

الكتاب العربي السعودي [89]

حسن عبد الله آل الشيخ

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
جدة - المملكة العربية السعودية



بسم الله الرحمن الرحيم



الناشر

تهامة

جدة - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٥٤٥٥ - هاتف : ٦٤٤٤٤٤٤

التنظيم القضائي

في

المملكة العربية السعودية



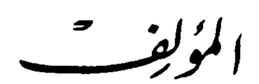
مقدمة

بحكم طبيعة عمل والدي ـ رحمه الله ـ في حقل القضاء سنوات طويلة، وتشرفي بملازمته، وجدت من نفسي ميلاً إلى التعرف على واقع القضاء، والالمام بما أستطيع من جوانب مسؤولياته، وتيسر لي بالتعرف من بعض إخواني القضاة على طبيعة أعمالهم، والصعوبات التي تواجههم، أن أجد نفسي مشدوداً إلى هذا الحقل العظيم معجباً بملامح الإيجابية في علاجه وتصدّيه للمشكلات التي تبرز دائماً من خلال تطبيقاته، ومبهوراً بقدرته على حلّ المعضلات، وحمل الناس على قبول الحق والتراضي به.

ودفعني ذلك إلى محاولة استعراض تاريخ القضاء في الإسلام وخاصة في (المملكة العربية السعودية) التي شرفها الله بتطبيق شرعه، والتقاضي إليه، وقبول ما يقرره.. وكانت فكرة هذا الكتاب..

لا أدّعي لها الشمول أو الكمال. لكنها محاولة للتعريف بهذا النهج الذي تنفرد به بلادنا الغالية في احتكامها لشرع الله، وفاء لدينه، وتقديراً لدور كل العاملين في هذا المسلك الكريم على الله ثم على الناس.

والله وحده هو المؤيد والمعين.





تمهيد

كان العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم في جهالة جهلاء ، وضلالة نكراء ، غير متقيدين بنظام ، أو ملتزمين بنهج .. تسودهم الهمجية ، و يعمهم الظلام ، ليس لديهم من العلم ما يرفع عنهم غشاء الجهل القاتم ... ولا لهم من الدين ما يربط بين أهدافهم ونزعاتهم .. السلطان فيهم (للقوة) وإن كانت بعيدة عن الحق ، والمغلوب فيهم هو (الضعيف) العاجز وإن كان الحق بجانبه ...

كانوا من الوجهة الدينية في فوضى عجيبة .. مثلهم كمثل الشباب في قوة شعوره واندفاع قواه .. يترسم خطى الخيال و يرى في الواقع قيودا تعوق سيره ، وتعرقل جهوده .. كان خيالهم يصور لهم آلهتهم في الكواكب المضيئة ، والحجارة الصلدة ، فكانوا ينحتون أصنامهم من الحجارة ، ومن غير الحجارة ، فسيجدون لها و يعبدونها في انقياد عجيب ، وضلال لا يبصر الحق .. وكانوا يتخذونها أربابا من دون الله ، حتى كان الرجل منهم إذا سافر فنزل منزلا ، أخذ أربعة أحجار فجعل أحدها في نظره ربا له ، وجعل الثلاثة الباقية أثافي لقدره .. يقيمه عليها حيث يصنع زاده ..

وكانوا يجعلون أصنامهم أحيانا من غير الحجارة . وحكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما معناه : (أنه كان في الجاهلية يتخذ الصنم الذي يعبده من التمر فإذا جاع أكله) .. كل ذلك يعطينا الأدلة الواضحة على مدى الحيرة والمتاهة التي وصلت إليها حال العرب قبل الإسلام ..

ومن الوجهة السياسية كان كل فريق منهم يرى الحق والهدى فيما نشأ عليه وورثه عن آبائه ، وكانت كل (قبيلة) تستمد بقاءها من غزو القبيلة الأخرى وانتهاب خيراتها .. تدور رحى الحرب لأتفه سبب وأدنى غاية .. وما لهم لا يكونون كذلك ماداموا غير معترفين بالقيمة الفردية ، أو الرابطة الجماعية ؟؟ .. كانوا في حياتهم مثلا صادقا للفوضى والاضطراب ، جعلهم يقدمون على وأد بناتهم وهن أحياء خشية ما يسمونه (بالعار) ، وعلى لاعتداء على الأرواح الآمنة الوادعة لمجرد الرغبة في البطش والانتقام ، وشاء الله أن تنطلق الصيحة المخلصة من (مكة المقدسة) برسالة الإسلام إلى الناس كافة .. عربهم وعجمهم .. بعد أن كانوا في منحدرهم العميق .. يشدهم إليه عاملان (وثنية في الدين ، وفوضى في المجتمع) .. فكان لابد لانتشالهم

من هاو يتهم السحيقة، من الاتجاه إلى إصلاح هذين العاملين.. فقضى الإسلام باديء الأمر على ما اتجهت نفوسهم إليه من وثنية وضلالة، بأن غرس في قلوبهم عقيدة التوحيد الخالص لله سبحانه، ووجههم نحو إفراده بالعبادة، لأنه قريب مجيب يجيب من دعاه، و يعفو عمن ظلم نفسه.. أقرب إلى عباده من حبل الوريد، وهم ليسوا معه بحاجة إلى وسطاء ولا شفعاء، لأنه يعلم السر وأخفى. و يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور..

اتجه الإسلام باديء الأمر إلى غرس هذه العقيدةالصحيحة في النفوس ليرتفع بها من مهابط العبودية، ومزالق الهوان، وليشعر المسلم بكرامته وقيمته ومدى قدرته على التأثير في مجتمعه ومحيطه.. ووضع الإسلام بعد ذلك لأتباعه نظاما محكما يتناول كافة شؤونهم، ليسيروا على هديه في نواحي حياتهم ومعايشهم..

وكان هذا الإتجاه الأول للإسلام بادىء الأمر فيما نزل من القرآن بمكة المكرمة، حيث كان يدعو به الناس إلى توحيد الله، ونبذ ما كان عالقا بأذهانهم من الإلتجاء إلى غيره أو دعوة سواه.. و يسوق لهم العبر الصادقة فيما يقصه عن السالف من الأمم.. و يدعوهم إلى إعمال عقولهم في النظر الصادق في ملكوت الله، وما أودعه في الكائنات من أسرار خلقه، وشواهد إعجازه.. وإلى نبذ التعصب الأعمى لما ورثوه من عقائد بالية، وما تلقوه عن آبائهم وأسلافهم مما يخالف الحق ويجانب الصواب.. و يوضح لهم الأضرار والعواقب الوخيمة التي ينتهي إليها الناس في حال انصياعهم لشهواتهم المحرمة، و يدعوهم إلى التعاون على البر والتقوى، لا على ما ألفوه وذهبوا إليه في جاهليتهم، من العصبية القبلية، والنعرة الجاهلية، المنطوية على الإثم والعدوان.. ظل على ذلك ثلاث عشرة سنة، ثم أذن الله لنبيه بالهجرة إلى المدينة لما اشتد إيذاء قريش له بمكة، وتلقى النبي صلى الله عليه وسلم من ربه فيما أنزل عليه بالمدينة، من الوحي (الأحكام) التي تتناول شؤون المسلمين، وتتصل بحياة الجماعة والفرد، في العبادات، والمعاملات، والجهاد، والجنايات، والمواريث، والوصايا، والزواج، والطلاق وغير ذلك مما هم بحاجة إليه لينتظم لهم سبيل حياتهم وطريق معيشتهم..

وكان العرب مع ما أسلفنا من الحال، قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، أهل فصاحة و بيان. واستمعوا من وهاد (مكة) الطاهرة إلى صوت النبي الكريم، الذي اختاره الله لتبديد ما هم فيه من حيرة وغواية، يقول لعشيرته وقومه: (إن الرائد لا يكذب أهله، والله لو كذبت الناس ما كذبتكم ولو غررت الناس ما غررتكم، والله الذي لا إله إلا هو إني لرسول الله إليكم حقا، وإلى الناس كافة، والله لتموتن كما تنامون، ولتبعثن كما تستيقظون، ولتجزون بالإحسان إحسانا و بالشر شرا وإنها للجنة أبدا أو النار أبدا، وإنكم لأول من أنذر بين يدي عذاب

شديد). وانصاعوا إلى تعاليمه السماوية الرشيدة وهي ترفض تعدد الآلهة وتقرر أن ليس هناك إله إلا الله الواحد وأطلقها مدوية دكت عروش الباطل ومعاقل الضلال..

(لا إله إلا الله محمد رسول الله).. قال موسى عليه السلام: (يا رب علمني شيئا أذكرك وأدعوك به، فقال: يا موسى قل لا إله إلا الله، قال: يا رب كل عبادك يقولون ذلك. قال: يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله)..

وجاءهم بالمعجزة الخالدة (كتاب الله) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.. وتحداهم أن يأتوا بعشر سور منه، ثم بسورة ثم بآية فعجزوا وما استطاعوا لأنه ليس من قول بشر، قال تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[1]... فهو تنزيل من رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلب محمد، ليكون للناس بشيرا ونذيرا.. وبدأت نتائج الدعوة الجديدة تأخذ طريقها للبروز والظهور، فاستحال الجفاء اللازب، إلى وئام وصفاء، والقطيعة إلى تراحم وتعاطف وتواد، وجعل الإسلام من مؤيديه قادة البشرية، وأساتذتها، أقاموا امبراطورية الإسلام الخالدة، فغيروا بها وجه التاريخ. وفي هذا يقول الله تعالى لهم على لسان نبيه (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون)[2]. ويقول: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[3]. وارتفعت دعوة الإسلام بالعدل مكان الظلم، والرحمة بديل القسوة، والصلة مقابل القطيعة (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون)[4]. وساد النظام والأمن، وانتظمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الرئيس والمرؤوس، واطمأن الناس إلى القائد الحكيم، يبلغ تعاليم ربه، ليجدوا أنفسهم مندفعين إلى فعل ما يأمر به، وترك ما ينهى عنه، في انقياد وطواعية، مصدرها ثقتهم بوعد الله، واطمئنانهم إلى عدله ورحمته..

---

(١) النساء الآية ٨٢.
(٢) آل عمران من الآية ١٠٣.
(٣) المائدة من الآية ٣.
(٤) النحل الآية ٩٠.

القضاء في الإسلام :

أول قاض في الإسلام، هو محمد بن عبدالله، صلى الله عليه وسلم. أبان للناس طريق الخير، ومسالك الهداية، ونهاهم عن كل ما يؤدي بهم إلى القلق، والضعف، والهوان، وألزم الله عباده بطاعته، والانقياد لأمره (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)(١). (من يطع الرسول فقد أطاع الله)(٢). وخاطبه ربه بقوله (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)(٣).. توجيه حكيم، من الله لنبيه الكريم، بأن يحكم بين الناس بما أراه الله، وهداه إليه. (ووصية) جامعة بأن لا يجادل عن الخائنين والمنحرفين.. والخطاب عام وإن خرج مخرج **الخصوص**، يوضح ضرورة رجوع المتخاصمين إلى كتاب الله، وسنة نبيه عليه السلام، والعدل في الحكم وتحري كل ما هو حق وصدق.. قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نِعِمّا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)(٤). وقال تعالى لنبيه داود: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)(٥).

هذه المبادىء الراسخة التي نادى بها الإسلام في الحكم بين الناس، والسبيل الواضحة التي ينبغي أن يسير عليها كل من أراد الله له أن يأخذ بين الناس مكان الحاكم.. لابد أن يحكم بينهم بالحق.. و يبتعد بأحكامه عن الهوى، الذي قد يستبد بالحقيقة و بالعدل فيحجبهما عمن يستحقهما.. يواريهما عمن يفتقدهما.. ولأن الميل للهوى والقصد، يستتبع الضلال والانحراف، كنتيجة حتمية لا تقبل الجدال ولا الشك، و بعدها يوم ينقاد الحاكم لهواه، مجانبا للعدالة والحق، يضل هو بانحرافه عن الصواب.. و يضل غيره بتمكينه مما ليس له.. يجد نفسه مندفعا إلى النهاية الحتمية لكل منحرف وجائر.. العذاب الشديد، لأنه بما أقدم عليه نسى يوم الحساب.. وكان كتاب الله تعالى، وسنة نبينا عليه السلام، بأنواعها الفعلية والقولية

---

(١) الحشر من الآية ٧.
(٢) النساء من الآية ٨٠.
(٣) النساء الآية ١٠٥.
(٤) النساء الآية ٥٨.
(٥) ص الآية ٢٦.

والتقريرية، هما (مصدر الأحكام) وفصل الخطاب، ليس لأحد من المسلمين العدول عنهما، ما وجد إليهماسبيلا. وقد أمر الله عباده بالرد إليهما حيث يقول: (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأو يلا)(١).

التشريع في عصر النبوة:

لم يقم التشريع في عصر النبوة على فرض الحوادث، وتخيل وقوعها، والتماس الأسباب للتفريع وتدو ين الأحكام، بل كانت سائرة مع واقع المسلمين، فانهم كانوا إذا عرض لهم أمر يقتضي بيان الحكم، رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيفتيهم تارة بالآية أو الآيات يتلقاها وحيا من الله.. وأخرى بالحديث.. وأخرى بعمله فيراه المسلمون وقد أمروا باتباعه.. أو يقرهم على الصائب من أعمالهم وأقوالهم..

وفي كل هذه الحالات فهو ينطق بالحق، وبالوحي، وبالبرهان: قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)(٢)، وقال: (ولو تقول علينا بعض الأقاو يل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين)(٣).. فالكذب، والانحراف، محالان على من اصطفاه الله لرسالته، واختاره لهداية البشرية، وإنقاذها، لسبب واضح، هو اختيار الله له، وهو أعلم حيث يجعل رسالته..

وتتابعت الآيات الكريمة معلية شأن القضاء والفصل بين الناس. قال تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)(٤). بل قد جاءت الآية الكريمة، نافية للإيمان، عمن رغب عن تحكيم ما جاء به رسول الله، فيما يعرض له ثم يرضى بحكمه و يسلم طائعا ومطمئنا في قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما)(٥). وقال عليه السلام

---

(١) النساء من الآية ٥٩.
(٢) النجم الآيتان ٣ و ٤.
(٣) الحاقة الآيات ٤٤ ــ ٤٧.
(٤) المائدة من الآية ٤٨.
(٥) النساء الآية ٦٥.

(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)[1].

تعريف القضاء وحكمه :

عرفه الفقهاء لغة: بأنه إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: (فقضاهن سبع سموات في يومين)[2]. وشرعا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.. وعرف بعضهم (حقيقته) أنها (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام). قالوا: ومعنى قولهم قضى القاضي، أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى: (فلما قضينا عليه الموت)[3] أي ألزمناه وحتمنا به عليه.. وقوله تعالى: **(فاقض ما أنت قاض)**[4] أي الزم بما شئت واصنع ما بدا لك.

وقال ابن طلحة الأندلسي: (القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق، ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة).. قالوا: والحكم في مادته بمعنى المنع، ومنه حكمت السفيه، إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف، ومنه سمى الحاكم حاكما، لمنعه الظالم من ظلمه، ومنه قولهم: حكم الحاكم، أي وضع الحق في أهله، ومنع من ليس له بأهل.. وبذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس، لأنها ترد الفرس عن المعاطب.

وحكمة القضاء قمع الظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (والأصل في ثبوته في الشرع الكتاب والسنة والاجماع).. أما الكتاب فمن ذلك قوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون)[5]. (والسنة) حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس، وبعثه عليا ومعاذا إلى اليمن. (والإجماع) أن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس، وبعث أبوبكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضى بين الناس، وبعث عمر أبا

---

(١) رواه في شرح السنة وقال النووي في أربعينيته «هذا حديث صحيح» كما صححه الحاكم وغيره.
(٢) فصلت من الآية ١٢.
(٣) سبأ من الآية ١٤.
(٤) طه من الآية ٧٢.
(٥) المائدة من الآية ٤٩.

موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا، وغير ذلك. (وحكمه) فرض كفاية، فإن قام به من يصلح، سقط فرضه عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا، والصحيح أن الإمام يجبر أحدهم.

القضاء بين المدح والذم :

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء كالجهاد والإمامة، قال الإمام أحمد رحمه الله: (لابد للناس من حاكم — أتذهب حقوق الناس؟).. وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم). وأخذ العلماء من هذا الحديث، مشروعية القضاء، لأنه حيث قد شرع لكل ثلاثة في فلاة تأمير أحدهم عليهم، تفاديا من الخلاف الذي يدفع بكل واحد منهم إلى الاستبداد برأيه، والعمل بما يلائم هواه. فهو في حق من هم أكثر منهم من سكان الأمصار والقرى أولى وأحرى، ولا يكون ذلك بسوى الحاكم الشرعي.

وفي القيام بالحكم بين الناس، لمن قوى على ذلك، وأدى الحق فيه فضل عظيم. قال صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن — وكلتا يديه يمين — الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا)[1]. وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها في قوله: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها و يعلمها)[2]. وقال عليه السلام: (أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم)[3]. وقال تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)[4]. وهناك أحاديث أخرى يتبين منها الوعيد الشديد في حق القضاة والحكام،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد.

(٤) المائدة من الآية ٤٢.

منها قوله عليه السلام: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة. واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)(١). وقوله: (من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين)(٢).

وقال بعض العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث والنصوص، إن ما جاء منها في معرض التخويف والوعيد، إنما هو في حق قضاة الجور أو الجهال، الذي يدفعون بأنفسهم إلى مناصب القضاء، وهم ليسوا لها بأهل.. حتى لقد قال بعضهم في قوله عليه السلام (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) الذي ورد في معرض التحذير من القضاء، قالوا: إن هذا الحديث دليل على شرف القضاء، وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الحق امتحانا، لتعظم له المثوبة امتنانا، فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد، في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى مر الحق، وكلمة العدل، وكفّهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله.. كيف وقد ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار، رضي الله عنهم، القضاء فنعم الذابح، ونعم المذبوح، فالتحذير الوارد في الشرع، إنما هو عن الظلم والجور، لا عن القضاء، لأن الجور في الأحكام، واتباع الهوى فيها، من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال تعالى: (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)(٣). والقاسط: هو الجائر الظالم.

أما من اجتهد في الحق على علم فأخطأ، فقد قال عليه السلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)(٤). ويستثنى من ذلك كله من طلب القضاء، أو استعان عليه بالشفعاء، أو قبله وهو يعلم من نفسه الجهل به وبأحكامه، وكان شعار السلف والمتقين، البعد عنه ما وسعهم ذلك، قال عليه السلام: (من ابتغى القضاء وسأل وكل نفسه ،ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا

---

(١) رواه أبوداود وابن ماجة.

(٢) رواه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجة.

(٣) الجن الآية ١٥.

(٤) متفق عليه.

يسدده)[1]. ولعل التحقيق فيما سبق أن الأخبار التي تدل على ذمّه، محمولة على من علم من نفسه أنه لا يستطيع أن يقوم بالقضاء إما لجهله، أو لقلة أمانته، والأخبار التي تدل على مدحه، محمولة على من علم من نفسه القدرة على القيام بالقضاء، لعلمه وأمانته، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا رضى الله عنهما قاضيين إلى اليمن. روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله إنك ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، قال: إن الله سيهدي قلبك، و يثبت لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما شككت في قضاء بعد)[2]. وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن نبي الله بعثه إلى اليمن فقال له: (كيف تقضي إن عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن ذلك في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن ذلك في سنة رسول الله؟، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال: الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[3]. وولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريحا قضاء الكوفة، وكعب بن سوار قضاء البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام. ولئن تجاوزت عن الكثير فلن أستطيع الإعراض عن إيراد خطاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري والذي يقول عنه الإمام ابن القيم رحمه الله: (إنه كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول و بنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

عن أبي العوام قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى (أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين

---

(١) رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجة.

(٢) رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجة.

(٣) رواه الترمذي وأبواداود وابن ماجة وقال عنه محمد ناصر الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح: اسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه، فقد صرح بتضعيفه أئمة الحديث كالبخاري والترمذي والدارقطني وعبدالحق الأشبيلي وابن الجوزي والعراقي وغيرهم.

المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بيّنه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء، ولا يمنعنّك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرّبا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة، أو الخصوم —شك أبوعبيد— فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله).

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى معاوية (وهو أمير بالشام) (أما بعد: فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرا، فالزم خصالا يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبيّنة العدول، والأيمان القاطعة، أدن الضعيف حتى يحتوي قلبه، وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه، من لم يرفع به رأسا، واحرص على الصلح بين الناس، ما لم يستبن لك القضاء).

وعن عمر بن قيس قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة: (أما بعد: فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وأن لا تؤثر أحدا على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس، فإن القائس في الحكم بغير العلم كالأعمى الذي يعشو في الطريق ولا يبصر، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأه فقد نزل بمنزلة ذاك، حين أتى بما لا علم له فهلك، وأهلك من معه، فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به، فسل عنه من يعلم، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم، أحد العالمين).

ويجدر بي بعد ذلك وأنا أقلّب الطرف في هذه الكنوز النادرة من عالم الأئمة الكرام وصدقهم، وحرصهم على إيصال الحق إلى أهله، والتحري واليقين قبل الفصل بين الناس.. أن أعرض إلى الرسالة الجامعة التي بعث بها أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم، وجواب أمير المؤمنين لهما عليها.. قالا:

(بسم الله الرحمن الرحيم من أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، إلى عمر ابن الخطاب، سلام عليك.. فإنا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو (أما بعد) فإنا عهدناك وأمر نفسك لك مهم، فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة، أحمرها وأسودها، يجلس بين يديك الصديق، والعدو، والشريف والوضيع، ولكل حصّته من العدل، فانظر كيف أنت يا عمر عند ذلك، وإنا نحذرك يوما تعنو فيه الوجوه، وتجب له القلوب، وتنقطع فيه الحجج، بحجة ملك قهرهم بجبروته، والخلق داخرون له، يرجون رحمته، ويخافون عقابه، وإنا كنا نتحدث أن أمر هذه الأمة يرجع في آخر زمانها، أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، وإنا نعوذ بالله أن تنزل كتابنا سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا، فإنا إنما كتبنا إليك نصيحة لك والسلام). فكتب إليهما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول:

(بسم الله الرحمن الرحيم من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ ابن جبل . سلام عليكما: أحمد إليكما الله الذي لا إله إلا هو (أما بعد) فقد جاءني كتابكما، تزعمان أنه بلغكما أنّي وليت أمر هذه الأمة، أحمرها، وأسودها، يجلس بين يدي، الصديق، والعدو، والشريف، والوضيع، وكتبتما أن أنظر كيف أنت يا عمر عند ذلك.. وانه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله. كتبتما تحذراني ما حذّرت به الأمم قبلنا، وقديما كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس، يقرّبان كل بعيد، و يبليان كل جديد، و يأتيان بكل موعود، حتى يصير الناس إلى منازلهم، من الجنة أو النار، ثم توفي كل نفس بما كسبت، إن الله سريع الحساب. كتبتما تزعمان أن أمر هذه الأمة يرجع في آخر زمانها، أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، ولستم بذاك، وليس هذا ذلك الزمان، ولكن زمان ذلك حين تظهر الرغبة والرهبة، وكتبتما تعوذان بالله أن أنزل كتابكما مني سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما وإنما كتبتما نصيحة لي وقد صدقتما، فتعهداني منكما بكتاب، ولا غنى بي عنكما، والسلام عليكما).



جهات القضاء في المملكة

المحاكم الشرعية هي الجهة القضائية الأساسية في المملكة ولها الولاية العامة في الفصل في المنازعات والجرائم.

وهناك نوع آخر من القضاء يستمد أصوله من ولاية المظالم التي بيّن أحكامها فقهاء المسلمين.. و يباشر هذه الولاية في المملكة ديوان المظالم.

وقد نصّت بعض النظم التي صدرت في المملكة على تشكيل هيئات خاصة للفصل في المنازعات التي تحكمها هذه النظم ومن هذه الهيئات:

- هيئة حسم المنازعات التجارية.
- لجنة مكافحة الغش التجاري.
- لجنة الأوراق التجارية.
- الهيئة الخاصة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام الوكالات التجارية.
- اللجنة المختصة بنظر مخالفات المعاير والمقاييس.
- اللجنة القضائية للتموين.
- لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية.

ولا شك أن تعدد جهات القضاء على هذا النحو، أمر غير مرغوب فيه، ولذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ في ٢١/ ٣/ ١٣٩٨هـ و يقضي بتشكيل لجنة برئاسة سمو وزير الداخلية وعضوية كل من: وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم ورئيس شعبة الخبراء لبحث ما يتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضائية في جهة واحدة.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ و ينص على ما يأتي:

أولا : إنشاء محاكم متخصصة، تفصل في المنازعات التجارية، والعمالية، والمرورية، طبقا للأنظمة، والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر، وبما لا يتعارض مع نص من الكتاب والسنة أو الاجماع.

ثانيا : أن يتم اختيار القضاة الذين يكلفون بالعمل في المحاكم التجارية والعمالية والمرورية، خلال ساعات الدوام الرسمي، من بين القضاة العاملين في المحاكم.

ثالثا : أن يخصص في محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية.

رابعا : تدرس الأنظمة السعودية في المعهد العالي للقضاء وفي كليات الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك عبدالعزيز.

خامسا : تشكل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التخطيط ووزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية وشعبة الخبراء، لتقوم تحت إشراف وزير العدل باقتراح ما يلزم لتنفيذ ما ورد في هذا القرار من قواعد تنظيمية واجراءات قضائية وإدارية، وتقدير ما يتطلبه ذلك من اعتمادات مالية ووظائف قضائية وإدارية، على أن يشترك مع اللجنة عند بحث موضوع تدريس الأنظمة مندوب عن الجامعات ذات العلاقة يعينه وزير التعليم العالي.

وعلى هذه اللجنة أن تنهي مهمتها خلال سنة من تاريخ هذا القرار، وأن تكون توصياتها ومقترحاتها متضمنة لبرنامج زمني يتم خلاله تحقيق ما ورد في هذا القرار.

سادسا : يقوم وزير العدل برفع تقرير عما قامت به اللجنة المذكورة في المادة (خامسا) من أعمال خلال سنة من تاريخ هذا القرار إلى رئيس مجلس الوزراء.

ولما كانت هذه الهيئات ذات الاختصاص القضائي في طريقها إلى الزوال فقد رأيت الإشارة إليها دون أن أعرض لبيان كيفية تشكيلها واختصاصها واقتصرت على الحديث بشيء من التفصيل عن نظام القضاء الشرعي وديوان المظالم.



القضاء الشرعي

- تطور القضاء الشرعي .
- المحاكم .
- رجال القضاء .
- إجراءات التقاضي .



تطور القضاء الشرعي

- قبل تدوين النظم
- بعد تدوين النظم



الحديث عن تطور القضاء في المملكة يقتضي التفرقة بين مرحلتين: الأولى — قبل تدوين النظم، والثانية — بعد تدوينها.

القضاء قبل تدوين النظم:

كان نظام التقاضي في هذه المرحلة يختلف في نجد، عنه في الحجاز، وفيما يلي كلمة موجزة عن ذلك.

١ - القضاء في نجد

إن المتحدث في أي شأن من شؤون هذه المملكة الفتية، يجد نفسه مضطرا إلى إيراد لمحة تاريخية خاطفة من ابتداء تكوينها، وكيف تم إطلاق هذا الإسم عليها.. فلقد شاء الله لجلالة الملك عبدالعزيز —رحمه الله— أن يغادر الكويت في عام ١٣١٩هـ قاصدا الرياض، في أربعين من رجاله— واستولى عليها في ظروف جريئة ودقيقة، وأخذ بعدها يجمع شتات الجزيرة العربية، لتوحيدها، وضمها إلى المملكة الحديثة. وتم له ذلك في تفصيل أورده المؤرخون في كتبهم، لكن ما يعنيني هنا هو (حالة القضاء في نجد). وقبل أن أتعرض لهذه الناحية بالبحث يحسن بي أن أشير إلى العوامل التي تكتنف القضاء هناك، فلقد كان متأثرا إلى حد كبير بالعوامل التالية:

(١) البيئة الطبيعية الخالية من التعقيد والمشاكل، والتي جعلت من الصراحة والوضوح، السمة المميزة لأبنائها، وهم في ذلك إنما يعكسون مظاهر تأثرهم ببيئتهم الواضحة السهلة.

(٢) قوة الوازع الديني لديهم، وتمكنه من نفوسهم، الأمر الذي بدا واضح الأثر في إقدامهم وثباتهم عند اللقاء، وفي جنوحهم للصدق في المعاملة، وبالتالي عدم خضوعهم لنزعة التعدي أو الاغتصاب.

(٣) كأثر مباشر للبساطة والوضوح اللذين يلازمان الحياة الطبيعية البعيدة عن مشاكل الحضارة وتعقيدها، وكنتيجة حتمية لتمكن الوازع الديني من النفوس والقلوب، فقد انتفت من مجتمعهم أو كادت، تلك الظاهرة الخطيرة التي تفتك بالضمائر والذمم،

وتقضي على المثل والمباديء، وهي (شهادة الزور) والتي حاربها الإسلام في غير هوادة، ليحمي بانتفائها الرابطة التي تشد المسلم إلى أخيه، وليساعد على فعاليتها ونمائها.

وليس فينا من يجهل الأثر السيىء الذي يستتبع انتشار ظاهرة قول الزور والشهادة في أي مجتمع، إذ هو يدفع بالعناصر الفاسدة المنحرفة في ذلك المجتمع، إلى تطبيق مبدأ الاعتداء والاغتصاب، وهلا بعد ذلك ما يقوي انحرافها أو يبرره من وجهة النظر الخارجية، بما تجهزه ممن وقف نفسه، في وقاحة ودناءة، ليمكن بشهادة باطلة، لكل إجراء غاشم وشاذ، ولينتزع في جرأة عجيبة على كل القيم والمثل، حقوقا طبيعية من أهلها الشرعيين، ليضعها في أيدي غيرهم ممن لا يدنيهم إلى حيازتها وامتلاكها سبب قريب أو بعيد.

(٤) وكما (أن الناس على دين ملوكهم) فقد عرف الناس مدى إعزاز ملوك هذه الجزيرة وسكانها، لرجال الشرع والقضاء، ووضعهم في المكان اللائق بهم وبعلمهم، فلست تراهم بينهم إلا ولهم الرأي المسموع، والقول النافذ. (وإخلاص الولاة) للمبدأ الكبير، الذي أخذوا على عاتقهم نشره وتأييده، وهو (إعزاز دين الله) وتحكيمه في كل شؤون حياتهم العامة والخاصة، أوجد في نفوس رعاياهم، مبدأ الاحترام والهيبة لرجال العلم، والاطمئنان والثقة بهم، فيلجأون إليهم في غير مشاكل القضاء، لاستفتائهم وطلب مشورتهم، وتبعا لذلك فقد يجد الفرد من الناس في اختصامه مع أخيه، لدى عالم البلدة أو قاضيها، أمرا بالغ الحرج ، خشية أن يؤدي ذلك إلى إضعاف المكانة التي يأمل بلوغها في نفس ذلك القاضي أو العالم. وأنا إذ أعبر هنا بلقب (العالم) بجانب لقب القاضي، فلا أعني به تجرد الأخير من العلم. لكني أشير به إلى إمكان وجود علماء أفاضل لهم مكانتهم في النفوس والقلوب ممن ليسوا (بقضاة) وإلا فالواقع الطبيعي ينفي الاستحقاق للقضاء عمن لم يضرب في العلم بسهم وافر..

(٥) ونظرا إلى أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام، هما الأصلان اللذان يرجع إليهما عند التحاكم، وبهما يكون الفصل في المنازعات.. فإن من الطبيعي والحالة كذلك أن نرى الدولة، تضع علماء الشريعة وفقهاء الدين، في المنزلة الأولى، والمكانة الاعتبارية، لأنهم وفروا جهودهم وعزائمهم، على دراسة دين الله واستيعاب أحكامه وتشريعاته، وهم يعلنون بما عرفوه وعلموه من دين الله لهم ــ حكم الله ورسوله ــ فيما ينتهي إليهم، لتتطامن النزعات الإنسانية، والدوافع الفطرية و يعود الجميع (في رضى واطمئنان) إلى حكم الله ورسوله.

من يختار القضاة :

يتولى ملك البلاد أو نائبه، اختيار من تتحقق له كفاءتهم من الوجهة العلمية، ليلزمهم بقضاء الجهات التي يختارها لهم. والقضاء وإن كان مظهرا طبيعيا من مظاهر الحكم، إلا أن له اعتباره من الوجهة الشرعية، التي تمنع نفاذ أحكام القاضي الشرعي، ما لم يكتسب حق (التولية) التي يملكها الحاكم أو نائبه.. والتي قد يلجأ، عند اقتضاء المصلحة، إلى تخصيصها بحد معين أو قضايا محصورة، أو يدعها مطلقة لتشمل كل أنواع الأحكام التي ترفع إليه.. وكثيرا ما تقابل رغبة الحاكم(بالاعتذار)، الذي قد يتخذ شكل الإصرار والعزيمة.. والذي يدفع إليه غالبا، ورع المرشح وحرصه على براءة ذمته، وضنه بنفسه أن يخدعها شيطانها، فتنزلق في مهاوي الانحراف، فيخسر الدنيا والآخرة.. ويصر (الحاكم) على رأيه لتنتهي هذه المشادة الطريفة إما باقتناع الحاكم بالعدول عنه إلى غيره، أو بإلزامه له بإنفاذ ما عهد به إليه..

والقاضي بعد ذلك لا يميزه عن غيره مظهر أو هيئة.. فهو على ما اعتاده الناس منه، يقضي بين المتخاصمين في داره حيث يسكن، فهي (داره) ومجلس قضائه، والناس يقصدونها في أغلب ساعات النهار والليل. فالساعة التي يلتقي فيها المتظلم بخصمه، أو تحتدم بينهم فيها أسباب المشاحنة، هي التي يختارونها لكي ينطلقوا إلى قاضيهم.. ولا يهمهم في قليل أو كثير، ضرورة إعطاء هذا القاضي ساعات معلومة من النهار والليل، يقضي فيها شؤونه، أو ينال خلالها شيئا من الراحة.. فهم واقعيون ومن طبيعتهم أنهم يكرهون بشدة كل ما يؤدي إلى تأجيلهم أو إرجاء البت في مشاكلهم.. ولماذا يؤجلهم؟ والقاضي في مفهومهم مفترض فيه شمول العلم والإحاطة، ولن يستعصى عليه معرفة الحق في دعواهم.. ولو جرى منه ذلك، فسيحتاجون إلى معاودة البحث عن خصمهم، وقد يمتنع عليهم.. فإذاً لابد للقاضي من إنجازهم، وحتى يقنعوا قاضيهم بهذا الاتجاه، قد تطول بهم طرق البحث لتنتهي بالتضحية من جانب القاضي، إن كان قدومهم له في الوقت الذي اختاره لراحته وهدوئه، أو إلزامه لهم بالعودة إليه من الغد وبعدها ينصرف جميعهم.. والقاضي بعد ذلك، إن كانت القضية المنظورة لديه من قبيل الأملاك المبيعة أو المرهونة والموهوبة، فهو يعمد إلى رصد ما أجراه حيالها، من إقرار البائع أو الراهن أو الواهب، بما باعه أو رهنه أو وهبه ويذكر حدوده، وخلاصة الحكم فيه بثبوت نوع الحكم، ويختمه كما ابتدأه، بحمد الله وإيضاح اسمه ولقبه، والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يسلمها للمشتري أو المرهون أو الموهوب (صاحب الحق فيها)، وما لم

يكن القاضي (كفيفا) لا يبصر فإن كتابة هذه المحاضر أو الصكوك إن جاز لنا أن نطلق عليهما هذين الاسمين أو ما يسمونها هناك (بالمخاليص) تكون بيد القاضي و ينصرف المتبايعان في امتنان وغبطة..

هذا النوع وغيره من المخاصمات، يسبقه شخوص المدعي إلى خصمه، وطلبه منه الحضور لدى (الشرع، أي مجلس القضاء).. فإن أجابه الخصم إلى ذلك فبها.. وإلا ذهب المدعي إلى حاكم البلدة إن كان في العاصمة، أو أميرها من قبله في الملحقات، ليطلب إليه تكليف خصمه بالانقياد معه لساحة القضاء.. و يصدر الحاكم أو الأمير تكليفه بأن يبعث معه (مندوبا) من قبله يبلغ المدعي عليه ضرورة الحضور (للشرع) وإلا فهو يكرهه و يعزم عليه.. و ينقاد (الفريقان) ومعهما مندوب الحاكم أو الأمير، إلى مجلس القاضي لينظر في ظلامتهما، وبعد الإدلاء إليه بأقوالهما، واتضاح حقيقة الخلاف، واستكمال ما يتطلبه استيعاب ظلامتهما، من بينات أو إيمان.. يصدر القاضي (حكمه) مشافهة، فيرضى به الطرفان، وتنتهي مهمة المندوب، أو يعترض (المحكوم عليه) فيتولى الحاكم أو الأمير إرغامه على إنفاذ الحكم وإرجاعه إليه... (فالحاكم) يمثل السلطة التنفيذية يقيم بها رعاياه على الحق، ويحملهم على الصواب، وهو مكمل لسلطة التشريع والقضاء.. فالقاضي يبين حكم الله ورسوله، والحاكم يقيمه و يلزم به ويحمل عليه.

الدفع :

وقد يحدث ألاّ يقتنع المحكوم عليه بحكم القاضي ــ وهذا غالبا ــ عندما تكون الخصومة في اليمين، فيطلب إلى القاضي في صراحة وجرأة، أن يحيلهم إلى غيره من القضاة، لأنهم لا يرتضون حكمه. ولهم تعبير يطلقونه على الإحالة وهو (الدفع) يطلبون إليه دفعهم إلى غيره.. وقد يجيبهم القاضي إلى طلبهم. فيحرر لهم في ورقة ما ادعيا به، وما ظهر له، وما طلبا من الإحالة إلى غيره، و يعين ذلك الغير إن حددا له شخصا بعينه، أو يطلقها إلى من يراه.. و ينصرف بها الخصماء. وقد يرفض القاضي طلبهم لعدم بيان وجاهته له، فيلجأون إلى الحاكم ملتمسين منه الأمر بإحالتهم إلى غيره وقد يجيبهم الحاكم إلى ذلك بإشعار القاضي بإحالتهم.. أو قد لا يجيبهم ومن ثم فهو يلزمهم بحكمه ويحملهم عليه..

حكام الدماء :

وعندما توجد قضية وبها قتيل أو أكثر، فإن كانوا بمقر الحاكم الرئيسي لجأوا إليه، ويحيلهم بمندوبيه إلى القاضي أو القضاة الذين يختارهم، ليحكموا فيها بما يتراءى لهم — وهو يتولى إنفاذ حكمهم. وإن كانوا في غير مقر الحاكم الرئيسي، فالغالب أن يشخص إليه في مقره (أولياء الدم) ويعرضون عليه ظلامتهم، والحاكم قد يستدعي القاتل أو — المتهم بالقتل — إلى حيث يقيم ليحيله إلى رجال القضاء أو قاضي البلدة، إن رأى الاكتفاء به.. وقد يكتفي بإيفاد مندوبين معهم إلى القاضي الذي وقع التعدّي في بلده وولايته، لينظر بينهم ويرفع إليه بما يراه..

فأنت ترى بعد ذلك كله، أن مرجع الفصل في كل خصومة (شرع الله) والقول فيها (للقائمين عليه)، من أهل العلم، ورجال القضاء، والحاكمون في كل ذلك، يصدرون في أعمالهم وتشريعاتهم، بل وحتى في الأمور التي يستدعي القيام بها الأمن العام للدولة، عن رأي (العلماء) الذين كانوا لا يألون نصحهم وإخلاصهم لحاكمهم، وتذكيره وإيضاح ما خفي عليه أمره. في مظهر كريم للتعاون الصادق المخلص بين العلم والهدى، وبين السيف والسنان.. ولئن شاء الله لهما أن يسيرا في هذا الاتجاه الصائب: الإخلاص والصدق من العلماء.. والقبول والتجاوب من الحكام والولاة، فإنهما سيحققان بهذا التعاون المثمر، إيجاد مجتمع تسوده العدالة، وينعم أفراده بالاستقرار، والأمن على كرامتهم، وأعراضهم، وممتلكاتهم، وهكذا كان.. والمتتبع لأقوال المؤرخين المعاصرين وغيرهم، يلمس إحساسهم بهذه الظاهرة الحميدة.. ألا وهي تعاون رجال العلم مع رجال الحكم، في نشر تعاليم الإسلام وإقامة حدود الشريعة السمحة، دون تفريق أو تمييز.

هكذا كانت حالة القضاء بنجد، وكلما انضم إلى القافلة جزء من وطننا الكبير، جرى على النحو الذي سبقه إليه غيره، في القضاء والحكم والهدف..

٢ - القضاء في الحجاز

وفي عام ١٣٤٣ هـ انضم الحجاز إلى شبه الجزيرة، وكون مع نجد وملحقاتها ما يطلق عليه حاليا اسم (المملكة العربية السعودية). وكانت (محاكم الحجاز) تختلف عن مثيلاتها في نجد فبينما كانت الأخيرة كما أوضحنا، نجد (المحاكم) هنا تتمتع بقسط غير قليل من التنظيم الإداري، وتأخذ أوضاعا وأشكالا تخالف ما عرضنا عنه في نجد، كالتسجيل، ورصد أقوال المترافعين، وتقسيم الدعاوي باختلاف أنواعها.. ولعل مرجع ذلك فيما يظهر، تأثر الحجاز بالحكم العثماني، الذي نقل (ولاته) إليه المظاهر التنظيمية للقضاء القانوني السائد هناك، كجزء من سياستهم تجاهه.. وكان بمكة المكرمة (محكمة) رئيسية كبرى، تضم رئيسا وثلاثة نواب، هم بمنزلة أعضاء للمحكمة، كل واحد منهم يمثل مذهبا من المذاهب الإسلامية المشهورة، تحال إليه قضايا الأوقاف والزوجية، والتي يتطلب البت فيها، سوق ما صح من أقوال ذلك المذهب.. وفي أوائل العهد السعودي ظلت المحاكم على منوالها، لولا ما طرأ عليها من التغيير الشكلي في إجراء التناقل بين قضاتها، وإبدال بعضهم، وكذا طريقتهم في دراسة القضايا وتمحيصها، إذ أصبح لزاما عليهم عند النظر في مشكل القضايا، أن يجتمعوا لدراستها، وتمحيصها بغية التحري وإصابة الحق..

وكان النظام السائد يومها في المحاكم هو (القانون العثماني) يوضح ذلك لنا الإرادة السنية المبلغة إلى النيابة العامة تحت رقم ١١٦٦ في ١٢/٢٧/ ١٣٤٥ هـ والتي تقول: (إن أحكام القانون العثماني مازالت جارية إلى الآن، لأننا لم نصدر إرادتنا بإلغائها، ووضع أحكام جديدة مكانها. ولذا نوافق على اقتراحكم بشأن استمرار أحكام ذلك القانون، ونطلب منكم أن تبلغوا رئاسة القضاة والحكام الاداريين بالملحقات، بضرورة الامتناع عن إجراء إفراغ العقار إلى الأجانب وتوقيف الإجراءات المعروضة الآن أمامها. أما المعاملات التي جرت سابقا، فمن الضروري إحضار كشف مفصل يحتوي مواقعها، وأسماء أصحابها، وتواريخ فراغها، لنرى ما يجب اتخاذه بشأنها).

القضاء بعد تدوين النظم :

في اليوم الرابع من شهر صفر عام ١٣٤٦ هـ صدر المرسوم الملكي المتعلق بأوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها، والذي يعتبر ناسخا للتعليمات العثمانية وملغيا لها وكان (الفصل

الأول) منه في تشكيل المحاكم الشرعية ووظائفها ويقضي بأن تنشأ في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة المحاكم الآتية:

أ ــ محكمة الأمور المستعجلة الأولى، وتنظر في الجنح والتعزيرات الشرعية، والحدود التي لا قطع فيها ولا قتل. وفي الدعاوي المالية التي لا تزيد عن ثلاثين جنيها، وأحكامها لا تقبل النقض ما لم تخالف نصا أو إجماعا.

ب ــ محكمة الأمور المستعجلة الثانية، وتنظر في أمور البادية وما يتعلق بها، وتكون صلاحيتها كالمحكمة المستعجلة الأولى، وذلك فيما عدا العقار حيث إنه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى.

جـ ــ المحكمة الشرعية الكبرى، تنظر في جميع الدعاوي التي تقدم لها، مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة. وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لإصدار الحكم بموافقتهم جميعا أو بالأكثرية، هذا في غير الدعاوي التي يكون فيها قتل أو قطع، فإنها لا تنظر ابتداء إلا بحضور هيئة المحكمة أما في سائر الملحقات فيقوم بسائر الأحكام قاض واحد.

ونص على أن تؤلف هيئة للمراقبة القضائية، تكون وظيفتها الإشراف على سائر المحاكم الشرعية والتفتيش من حين إلى آخر، على سير القضايا، وتدقيق الإعلامات الصادرة، ونقضها، وإبرامها، وإعادة القضايا التي نقض حكمها، إلى المحكمة التي صدر منها الإعلام، ليعمل ما يجب نحوه، من إعادة المحاكمة، أو غيرها. ومن الضروري أن تبين هيئة المراقبة القضائية، أسباب نقضها مع الأدلة، وعلى كل قاض، إذا خالف الحكم الصادر بالأكثرية، أن يبين مخالفته بالدليل.

وحدد وظائف هيئة المراقبة فيما يلي:

أ ــ النظر في جميع الحدود الشرعية ما عدا حدي الشرب والقذف.

ب ــ النظر في المنازعات المالية إذا طلب أحد المتداعين عرضها عليها وذلك في القضايا التي لا يكون الحكم فيها مبنيا على الإقرار.

جـ ــ النظر في الأحكام التي تمس حقوق المحجور عليه لصغر أو غيره، وكذلك الأحكام التي تمس حقوق الوقف.

د ــ المراقبة على المعارف، والمحاكم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

هـ ــ الافتاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها إلى المحاكم الشرعية.
و ــ ارشاد قضاة المحاكم إلى الحكم، إذا رفعوا للهيئة قضية اختلفوا فيها، ولم تحصل أكثرية فيها، وذلك لاستفتاء الهيئة في تلك القضية قبل الحكم.

وإذا اختلفت هيئة المراقبة في ذلك الحكم، ولم تحصل على أكثرية يعرض الأمر على الحكومة.

ووضعت بعد ذلك في (الفصل الثالث)، تعليمات لإسراع البت في القضايا.

ثم في يوم ٢٤ صفر عام ١٣٤٦ هـ صدر مرسوم ملكي يعتبر إلحاقا للمرسوم الصادر في ٤ صفر من العام نفسه والقاضي بتشكيل لجنة المراقبة على النحو الذي سلف، و يقضي هذا المرسوم الأخير بتخويل لجنة المراقبة حق الإشراف على معاملات المحاكم، والمعارف، وهيئة الأمر بالمعروف على النحو التالي:

المحاكم :

١ ــ في حالة الخلاف بين الأعضاء في المسائل الواقع فيها التقاضي.
٢ ــ في حال شكاية أحد الخصوم وتظلمه من الأحكام التي صدرت من المحكمة.
٣ ــ إذا علمت هيئة المراقبة أن هناك إجراءات في المحكمة، تجري على غير النهج الشرعي، وإذا وقع اختلاف في الرأي أو في وجهة النظر بين المحكمة الشرعية، وهيئة المراقبة يرجع إلينا للفصل فيه.

المعارف :

١ ــ الإشراف على هيئة المعارف في أمر مراقبة التدريس والكتب، وسائر المناهج التي يقررها مجلس المعارف.
٢ ــ تنبيه المعارف إلى المسائل التي تكون فيها مخالفة للمسائل الشرعية.

هيئة الأمر بالمعروف :

١ ــ تنبيه الهيئة في حال تجاوزها العرف الشرعي، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢ ــ مراقبتها في سيرها، وحضّها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا وقع اختلاف في الرأي أو في وجهة النظر فالمرجع إلينا.. على أن كل دائرة من الدوائر لها تمام الحرية في السير على الأنظمة المصدقة من قبلنا فيما عدا هذه المواد..

ثم في التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى عام ١٣٤٦هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ٣٢ بما نصه: (لا وجه لامتناع المستعجلة الأولى من النظر في جميع دعاوي السرقة والتهم، فإذا ظهر بعد ذلك أنها تصل إلى القطع أو القتل، تحال إلى المحكمة الشرعية الكبرى لإجراء الإيجاب).

وفي الشهر الرابع هذا العام ١٣٤٧هـ صدرت بعض التعليمات الإضافية والملحقة باختصاصات كل من المستعجلة الأولى بمكة والمحكمة الشرعية الكبرى بها.

وفي عام ١٣٤٩هـ وإنفاذا للارادة الملكية الصادرة بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٣٤٩ فقد قرر مجلس الشورى بقراره رقم ٣٠٣ في ٢/ ٧/ ١٣٤٩هـ ما يأتي:

للمحكمة المستعجلة الثانية الحق في رؤية جميع الدعاوي الآتية المتعلقة بشؤون البادية فيما بينهم وهي:

أ ــ الدعاوي المتعلقة بالحقوق والتجارة والزراعة.
ب ــ الدعاوي المتعلقة بالعقار العائد للبادية.. الخ.

وفي عام ١٣٥٠هـ صدر قرار مجلس الشورى رقم ٦٧١ في ١٣/ ١٢/ ١٣٤٩هـ المصدق في تاريخ ٦/ ١/ ١٣٥٠هـ ببعض التعليمات المتعلقة بما يجب اجراؤه في حالة تغيب الخصوم أو أحدهم.

وفي شهر صفر من هذا العام ١٣٥٠هـ صدرت بعض التعليمات الالحاقية بما هو من اختصاص المستعجلة الثانية.

ثم في نفس هذا الشهر من العام نفسه صدر نظام سير المحاكمات الشرعية الذي يوضح للقضاة طريقة السير في المحاكمات وما يرتبط بذلك من كيفية جلب الخصوم وما يعمله الحاكم عند امتناع أحدهم أو طلب إمهاله، وتخويل رئاسة القضاة، بعد تشكيلها، صلاحية تدقيق الأحكام وتمييزها.

تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي :

وفي عام ١٣٥٧ هـ صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بالأمر السامي رقم ٣٢/ ١/ ٣ في ٤/ ١/ ١٣٥٧ هـ. وظل معمولا به حتى أوائل عام ١٣٧٢ هـ، ففي ٢٤/ ١/ ١٣٧٢ هـ صدر نظام جديد بنفس المسمى برقم ١٠٩ ، و يتكون النظام الأخير من نفس الأ بواب التي كان يتكون منها النظام القديم مع تعديل في بعض أحكامها وهذه الأ بواب هي:

الباب الأ ول : رئاسة القضاة.

وقد بين اختصاصات كل من رئيس القضاة والمعاون الأ ول والمعاون الثاني وهيئة تدقيق الأحكام الشرعية.

الباب الثاني : تفتيش المحاكم الشرعية.

الباب الثالث : قضاة المحاكم الشرعية.

وقد ذكر المعنى المراد من مسمى: رئيس المحكمة ـ قاض ـ المعاون ـ نائب القاضي ـ قاضي المستعجلة الأ ولى ـ قاضي المستعجلة الثانية ـ قاضي المستعجلة فقط. كما أورد صلاحيات واختصاصات كل من رئيس المحكمة الكبرى والقاضي ومعاون رئيس المحكمة ونوابها ـ ونائب القاضي ـ وقاضي المستعجلة الأ ولى ـ وقاضي المستعجلة الثانية ـ وقاضي المستعجلة.

الباب الرابع : كتّاب المحاكم الشرعية.

الباب الخامس: المحاضِرة (المحضرون وهم الذين يتولون إشعار الخصوم وجلبهم).

الباب السادس: كتّاب العدل.

الباب السابع: دوائر بيت المال.

الباب الثامن : مواد عمومية.

تنظيم الأعمال الإدارية :

وفي هذا العام نفسه ١٣٧٢ هـ صدر تنظيم الأعمال الإدارية بدوائر الشرع والقضاء مصدرا بالخطاب الموجه من جلالة الملك سعود (إبان ولايته للعهد قبل وفاة والده غفر الله له) إلى أخيه الأمير فيصل برقم ١٠٩ في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢ هـ وهذا نصه: (إلى حضرة الأخ المكرم فيصل بن عبدالعزيز سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فتسهيلا لأعمال القضاء

والمحاكم الشرعية في البلاد، فقد أعدنا النظر في النظم السابقة المعمول بها في رئاسة القضاة، وفي المحاكم والادارات الشرعية، فرأينا ضرورة إلغاء نظام المرافعات السابق، رغبة منا في تنفيذ الأحكام الشرعية، حسبما يأمر به الشرع بدون تغيير أو تأخير أو تبديل. وإبداله بتعليمات إدارية من شأنها تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية. وهذه التعليمات مشفوعة لكم مع هذا لنشرها في الصحف المحلية، وطبعها في كراسات توزع على جهات الاختصاص، وتعميد الجهات المختصة باعتمادها، والعمل بموجبها من تاريخ نشرها، وعليكم أن تؤكدوا على الجهات المختصة، بوجوب تنفيذ جميع الأحكام الشرعية الصادرة من المراجع المعتبرة حال صدورها بدون تأخير، نسأل الله أن يوفق الجميع لكل ما فيه الخير والسداد والسلام عليكم ورحمة الله). سعود.

وسترد أحكام هذا النظام عند الحديث عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية.

كادر القضاة:

وصدر بعد ذلك المرسوم الملكي م ١ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٣٨٧هـ بالموافقة على كادر القضاة وقد حدد درجات السلك القضائي بما يأتي:

ملازم قضائي، قاضي جـ، قاضي ب، قاضي أ ـ وكيل محكمة ب، وكيل محكمة أ، رئيس محكمة ب، رئيس محكمة أ ـ قاضي تمييز، رئيس هيئة التمييز ـ وذكر المؤهلات التي تشترط لشغل كل درجة من درجات السلك القضائي، و بيّن أن رئيس هيئة التمييز يختار من بين قضاة التمييز بالأقدمية المطلقة.

ونص على أنه فيما عدا ما نص عليه في النظام، يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام، ونظام التقاعد، و يلتزمون بما جاء في النظامين المذكورين من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية. كما نص على تشكيل هيئة يشار إليها باسم المجلس، وتتكون من رئيس القضاة، ورئيس هيئة التمييز، وأحد قضاتها، وثلاثة من رؤساء المحاكم الكبرى. ويختص هذا المجلس بالأمور الآتية:

أ ـ اقتراح التعيين والترقية في السلك القضائي.
ب ـ تأديب أعضاء السلك القضائي.
جـ ـ اقتراح إحالة أعضاء السلك القضائي للتقاعد.
د ـ نقل أو إعارة أعضاء السلك القضائي واقتراح نقلهم وندبهم حسب الحالات.

هـــ النظر فيما يقدمه أعضاء السلك القضائي من تظلمات في التقارير التي تقدم بشأنهم إذا كان تقدير العضو أقل من المتوسط .

ونص على أنه لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم في داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس . كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس . وتضمن هذا النظام نصا باعتبار وظائف كاتب عدل ورئيس كتاب الضبط من الوظائف الملحقة بالسلك القضائي . وأورد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .

نظام القضاء :

وفي ٤ / ٧ / ١٣٩٥هـ صدر المرسوم الملكي رقم م / ٦٤ بنظام القضاء وقد عدل بالمرسوم رقم م / ٧٦ في ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥هـ و بالمرسوم رقم م / ٤ في ١ / ٣ / ١٤٠١هـ .

ونعرض فيما يلي أحكام القضاء الشرعي على ضوء النظم المعمول بها .



المحاكم

- الولاية العامة للمحاكم .
- ترتيب المحاكم واختصاصها .
- ارتباط المحاكم بوزارة العدل .



الولاية العامة للمحاكم

تنص المادة ٢٦ من نظام القضاء على أن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام– وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

وهذا النص يقرر أن المحاكم – أي المحاكم الشرعية – هي الجهة ذات الولاية العامة بالفصل في المنازعات والجرائم، وأن أي جهة أخرى قد يعهد إليها نظام بالفصل في نوع معين من القضايا، تعتبر جهة قضاء استثنائي، و يترتب على ذلك أن أي نوع من القضايا، لم يعهد النظام بالفصل فيه إلى جهة أخرى، يكون الحكم فيه من اختصاص المحاكم، باعتبارها الجهة القضائية الأصلية، ذات الولاية العامة.

وأجازت المادة ٢٦ إنشاء محاكم متخصصة، بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. وهذه المحاكم المتخصصة، لا تعتبر جهة قضاء استثنائي، وإنما هي محكمة من المحاكم تتخصص في نوع خاص من القضايا. و يتولى الفصل في هذا النوع من القضايا، قضاة تخصصوا في موضوعه– وتوجد حاليا محكمة متخصصة بقضايا الأحداث، وأخرى متخصصة بقضايا الأنكحة والضمان.

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ على إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية، طبقا للأنظمة والتعليمات التي أصدرها ولي الأمر، وبما لا يتعارض مع نص الكتاب والسنة أو الاجماع. وعلى أن يتم اختيار القضاة الذين يكلفون بالعمل في المحاكم التجارية والعمالية والمرورية، خلال ساعات الدوام الرسمي، من بين القضاة العاملين في المحاكم.

وقضى هذا القرار بتشكيل لجنة لتنفيذ ما جاء به على أن تنهي مهمتها في خلال سنة من تاريخ صدوره.. ولكن لم تنه اللجنة مهمتها حتى اليوم. وإن تخصيص قاض بنظر بعض القضايا دون غيرها أمر عرض له فقهاء الشريعة الغراء و بينوا حكمه، وقد جاء في كتاب المغني في هذا الصدد:

«ويجوز أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام، في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه. ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها. ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل».

«ويجوز أن يولى قاضيين وثلاثة في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملا، فيولى أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار. ويجوز أن يولى كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد، فإن قلد قاضيين أو أكثر، عملا واحدا، في مكان واحد، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، اختاره أبو الخطاب وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأنه يؤدي إلى إيقاف الحكم والخصومات، لأنهما يختلفان في الاجتهاد، و يرى أحدهما ما لا يرى الآخر. والآخر يجوز ذلك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهو أصح إن شاء الله تعالى، لأنه يجوز **أن يستخلف في البلدة التي هو فيها، فيكون فيها قاضيان: فجاز ان يكون فيها قاضيان أصليان، ولأن الغرض فصل الخصومات، وإيصال الحق إلى مستحقه، وهذا يحصل فأشبه القاضي، ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى لأن توليته أقوى»**.

«وقولهم: يفضى إلى إيقاف الحكومات غير صحيح، فإن كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه، ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده».

دفع الدعوى بنزاع تختص به جهة أخرى:

قد يدفع الخصم الدعوى بدفع يثير نزاعا تختص بالحكم فيه جهة أخرى، وليس من صلاحية المحكمة المعروض عليها النزاع أن تفصل فيه، في حين أن الفصل في هذاالنزاع ضروري، يتوقف الحكم في الدعوى الأصلية على البت فيه. وقد عالجت المادة ٢٨ من نظام القضاء هذه الحالة فنصت على أنه:

«إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة، بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة أخرى، وجب على المحكمة، إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى، أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة. فإن لم تر لزوما لذلك أغفلت موضوع الدفع وحكمت في موضوع الدعوى. وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها».

و يبين من نص المادة ٢٨ أن للمحكمة المعروض عليها النزاع أن تقرر مدى جدية الدفع، فإن رأت أنه من الضروري الفصل في الدفع حتى يتسنى لها الحكم في الموضوع، قررت وقف الدعوى التي أمامها، وتحدد للخصم مدة يستصدر في خلالها حكماً نهائياً من الجهة المختصة وإذا أهمل الخصم أو تقاعس في استصدار الحكم في الدفع من الجهة المختصة، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها.. وإن تعبير المادة بأن للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها إذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة، يفيد أنه إذا كان عدم صدور الحكم النهائي في المدة المحددة لا يرجع إلى تقصير الحكم، وإنما إلى أسباب أخرى حالت دون صدور الحكم في الموعد المحدد، فإنه في هذه الحالة لا يحق للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها. لأن شرط جواز ذلك هو أن يكون عدم استصدار الحكم بسبب تقصير الخصم.

أما إذا رأت المحكمة عدم جدية الدفع وأنه يمكن الفصل في الدعوى بغير حاجة إلى التعرض لموضوعه فإنها تغفل الدفع وتصدر حكمها في الدعوى.

تنازع الاختصاص :

إذا كانت المحاكم هي الجهة ذات الولاية العامة بالفصل في المنازعات والجرائم. فإن هذا لا يمنع من وجود هيئات قضائية أخرى تختص بنظر بعض المنازعات التي يرى ولي الأمر اختصاص هذه الجهات بالفصل فيها، ويخرجها من ولاية المحاكم. ومن أهم هذه الجهات في المملكة ديوان المظالم الذي صدر نظامه الأخير بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

وتعدد جهات التقاضي مع إمكان الاختلاف في تفسير النصوص التي تحدد اختصاص كل جهة، يمكن أن يؤدي إلى حدوث تنازع في تحديد الجهة المختصة بالفصل في بعض المنازعات.

وتنازع الاختصاص يكون سلبيا أو إيجابيا، فيكون سلبيا إذا تخلت كل جهة عن نظر النزاع واعتبرته من اختصاص الجهة الأخرى. و يكون التنازع إيجابيا إذا رأت كل جهة أنها هي وحدها المختصة بنظر النزاع.

وقد حرص أولو الأمر على وضع حل لهذا التنازع، فنصت المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ من نظام القضاء على تشكيل لجنة للفصل في هذا التنازع، و بينت إجراءات رفع الطلب إليها، وأثر رفع الطلب، وقوة القرار الذي تصدره اللجنة. وفيما يلي الأحكام المتعلقة بتنازع الاختصاص.

لجنة تنازع الاختصاص :

قضت المادة ٢٩ من نظام القضاء بتشكيل لجنة لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع، سواء أكان التنازع إيجابيا أم سلبيا، فنصت على أنه «إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد، أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، وأمام أية جهة أخرى، تختص بالفعل في بعض المنازعات، ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلتا كلتاهما، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء، عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتفرغين) يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويكون أقدمهما رئيسا. والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينيبه. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من الجهة الأخرى».

اجراءات رفع الطلب :

يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (٢٩) بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء، تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب، بيانا كافيا عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي. وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم، مع المستندات التي تؤيد طلبه. ويعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من العريضة، مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها (مادة ٣٠).

آثار رفع الطلب :

فرقت المادة ٣١ من نظام القضاء بين حالتين: الأولى حالة ما إذا كان الطلب قد رفع إلى اللجنة قبل أن تصدر أحكام من الجهات المتنازعة، وبين ما إذا كان الطلب قد رفع بعد صدور أحكام منها، فرأى أن يوقف نظر الدعوى حتى تبت في الطلب وتحدد الجهة المختصة بنظر الدعوى إذا قدم الطلب قبل صدور أحكام في النزاع ــ أما إذا لم يقدم الطلب إلا بعد صدور الأحكام فإن لرئيس لجنة التنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو

أحدهما، فقد نصت المادة ٣١ على أنه «يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة ٢٩ وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى، فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما (مادة ٣١)».

عدم قابلية قرار اللجنة للطعن :

القرار الذي تصدره اللجنة بتحديد الجهة المختصة قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه، إذ نصت المادة ٣٢ من نظام القضاء على أنه «تفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن».





ترتيب المحاكم واختصاصها

نصت المادة الخامسة من نظام القضاء على أن المحاكم الشرعية تتكون من:

أ ـ مجلس القضاء الأعلى.
ب ـ محكمة التمييز.
جـ ـ المحاكم العامة.
د ـ المحاكم الجزئية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا للنظام.

ولما كان كل نوع من هذه المحاكم يختلف من حيث ترتيبه وتشكيله واختصاصه عن الآخر، فإننا نتكلم عن كل نوع على حدة:

أولا : مجلس القضاء الأعلى :

١ ـ تشكيل المجلس :

يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضوا على الوجه الآتي:

أ ـ خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تميز، يعينون بأمر ملكي، و يكونون هيئة المجلس الدائمة. و يعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي.

ب ـ خمسة أعضاء غير متفرغين، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبة و وكيل وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة، المدينة، الرياض، جدة، الدمام، جازان. و يكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة، و يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى (مادة ٦ معدلة بالمرسوم م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ والمرسوم م/ ٤ في ١/ ٣/ ١٤٠١هـ.

٢ ـ انعقاد المجلس :

ينعقد مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها، أو من ينوب عنه من أقدم أعضائها في السلك القضائي، وذلك للنظر في المسائل والأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة (٨) إلا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة. و ينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه، برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى، للنظر فيما عدا ذلك من المسائل. و يكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعته للأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم، فينعقد بحضور جميع الأعضاء. وفي حالة غياب أحدهم يحل من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين.

أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء، وفي حالة غياب أحدهم، أو نظر المجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة، يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز. وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة (مادة ٩ معدلة بالمرسوم م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ والمرسوم م/ ٤ في ١/ ٣/ ١٤٠١هـ).

٣ ـ صلاحيات مجلس القضاء الأعلى:

يشرف المجلس على المحاكم في الحدود المبينة بالنظام (مادة ٧) و يتولى بالاضافة إلى ما تضمنه النظام من اختصاصات ما يلي:

١ ـ النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مباديء شرعية فيها.
٢ ـ النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.
٣ ـ إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل.
٤ ـ مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم. (مادة ٨).

و يتضح من المادة الثامنة أن الاختصاص القضائي لمجلس القضاء الأعلى هو ما نص عليه في الفقرة الرابعة من مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم. وهناك اختصاص قضائي آخر منصوص عليه في المادة الرابعة عشرة، فقد قضت هذه المادة بأنه:إذا رأت إحدى

دوائر محكمة التمييز في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة، أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول ــ فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٨).

ثانيا : محكمة التميز :

١ ــ تشكيلها :

تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة، يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة، وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة. وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الأخرى، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة، و يرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه. (مادة ١٠ من نظام القضاء).

و يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى. (مادة ١١ من نظام القضاء).

وتوجد حاليا في محكمة التمييز ثلاث دوائر: دائرة حقوقية ودائرة جزائية ودائرة أحوال شخصية.

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ على أن يخصص في محكمتي التمييز بالرياض ومكة المكرمة، دائرتان لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية. ونظرا لأن قرار مجلس الوزراء المشار إليه عهد إلى لجنة بتنفيذ ما قرره من توحيد جهات القضاء، على أن تنهي مهمتها في خلال سنة، وكانت هذه اللجنة لم تنه أعمالها بعد، فإن إنشاء دائرتين لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم التجارية والعمالية والمرورية لم يتم لأنه متوقف على إنهاء اللجنة المذكورة عملها.

٢ ــ اختصاصها :

تختص محكمة التمييز بالنظر في الاعتراضات التي ترفع إليها على الأحكام الصادرة من المحاكم العامة والمحاكم الجزئية ــ وقد تضمنت لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة

بموجب الموافقة السامية برقم ٢٤٨٣٦ في ٢٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ بيان ما يخضع للتمييز من الأحكام. فنصت المادة الثالثة على أن الأحكام الآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز:

أ ـ كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه.
ب ـ كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه.
جـ ـ كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوما لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي خلال هذه المدة.
د ـ ما صدر من الأحكام قبل تاريخ ١/ ٤/ ١٣٨١هـ لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز.
هـ ـ إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادلها من نقد أو منقول. أما قضايا العقار فتميز ولو كانت قيمته أقل من خمسمائة ريال.
و ـ إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام.

ونصت المادة الرابعة من اللائحة، على أن لرئيس القضاة بصفة استثنائية، أن يأمر بتمييز أي حكم يرى تمييزه. كما نصت المادة الثامنة على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو مأمور بيت مال ونحوها، أو كان المحكوم عليه غائبا، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم.

ولا يفوتني أن أذكر أنه وفقا للأمر الملكي رقم أ/ ١٢٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٠هـ يباشر وزير العدل الصلاحية المحددة لرئيس القضاة. كما أوضح أن ما تضمنته الفقرة (د) من المادة الثالثة من عدم تمييز الأحكام الصادرة قبل ١/ ٤/ ١٣٨١هـ، يرجع إلى أنه في أوائل عام ١٣٧٤هـ، ارتأى ولاة الأمر إلغاء تدقيق الأحكام الشرعية، وجعلها نافذة المفعول بمجرد فراغ القاضي من إصدار حكمه حيالها. وصدر الأمر القاضي بذلك تحت رقم ١٦٨٠ في ٢٠/ ١/ ١٣٧٤هـ بما يأتي:

أولا : بالنظر لأن أحكام القضاة واجبة الانفاذ دون تردد، وجار إنفاذ أحكام قضاة نجد فعلا، وفي ذلك احترام للأحكام الشرعية، وقطع دابر المشاغبات بين الناس فإن جلالة الملك يأمر:

أ ــ كل حكم يصدر من قاض معين من قبل الحكومة ينفذ حالا.

ب ــ الأحكام الخاصة بقضايا القتل أو القطع أو المصادرة هذه تعرض قبل إنفاذها على الأنظار العالية.

جـ ــ رئاسة القضاة تبقى على حالها مرجعاً للقضاة فيما يريدون استرشادها فيه ولتدقيق ما يحال إليها و يطلب منها تدقيقه.

د ــ يحدث في كل من جيزان، وأبها، وتبوك، قاض من الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العلمية، يكون مرجعا لقضاة مقاطعة الناحية التي هو فيها، يسترشدونه فيما يكون غامضا عليهم، وله حق التفتيش عليهم وعلى أعمالهم.

هـ ــ الشخص الذي يصدر عليه حكم شرعي، من أي محكمة كانت، و يتظلم إلى الحكومة من ذلك الحكم، ينظر في ظلامته. وإذا اقتضت إرادة جلالة الملك بالاعتراض، يأمر جلالته الجهة التي يراها بتدقيق ذلك الحكم وإن رأى جلالته غير ذلك فيهمل طلبه.

ثم رئي بعد ذلك إعادة تمييز الأحكام. وفي شهر رجب من عام ١٣٨٠ هـ صدر توجيه من جلالة الملك المعظم لمجلس وزرائه أمره بإعادة تدقيق أحكام القضاة براءة للذمة ولقد كان نص توجيه جلالته كالآتي:

(نظرا لما للقضاة من أهمية عظمى، وحرصا منا على صيانة حقوق الرعية، وزيادة في الاطمئنان إلى صحة أحكام القضاة، وحيث ان القضاء الشرعي هو المرجع الوحيد لفصل الخصومات، وان التحاكم إليه بين الأفراد والجماعات، لذلك كله رأينا وجوب تمييز الأحكام الشرعية، وتوقيعها من قبل هيئة علمية تشكل من كبار العلماء، برئاسة رئيس القضاة، ومهمتها النظر في الأحكام الشرعية الصادرة من القضاة وتدقيقها إذا كانت مخالفة، وإعادة المحاكمة فيها مرة أخرى، على أن يعمل نظام شرعي للمرافعات وتدقيق الأحكام وتمييزها والحرص على إنجازها). وتم تشكيل هيئات التمييز من جديد في ١/ ٤/ ١٣٨١ هـ.

الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

تقوم محكمة التمييز بمراجعة أحكام المحاكم الكلية والجزئية التي تعرض عليها، فتراقب مدى التزام هذه المحاكم بالنظم وموافقة ما تستخلصه من مباديء من كتب الفقه المعتمدة كمرجع لها. ولما كانت محكمة التمييز مكونة من عدد من الدوائر، فإنه من

المحتمل أن تتعارض اجتهادات هذه الدوائر في موضوع واحد. ولذلك كان من الضروري أن تكون هناك جهة تتدارك هذا الاختلاف، وتعمل على توحيد المباديء التي تسير عليها المحاكم– وقد عهد نظام القضاء بهذه المهمة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وتتكون الهيئة العامة لهذه المحكمة من جميع قضاتها العاملين فيها (المادة ١٥).

ونصت المادة ١٤ من نظام القضاء على أنه: إذا رأت إحدى دوائر المحكمة، في شأن قضية تنظرها، العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة، أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨).

وبينت المواد ١٦– ٢١ الأحكام المتعلقة بالهيئة العامة لمحكمة التمييز فقررت أنه: تجتمع الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيما يلي:

أ – ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة وتحديد اختصاصها.
ب– المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة، على نظرها من قبل الهيئة العامة (المادة ١٦).

وتنعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة، أو الأقدم من نوابه في حالة غيابه أو شغور وظيفته، ويكون انعقادها بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقا لحاجة العمل، أو بناء على طلب يقدم إليه من ثلاثة من قضاة المحكمة على الأقل (مادة ١٧).

ولا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحا إلا إذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة، فإذا لم يحضر هذا النصاب أعيدت الدعوة، ويكون الانعقاد صحيحا إذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة (المادة ١٨).

ومع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٤) تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس (المادة ١٩).

ويعتبر قرار الهيئة العامة نهائيا بموافقة وزير العدل عليه. فإذا لم يوافق عليه، أعاده إليها لتتداول فيه مرة أخرى، فإذا لم تسفر المداولة عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل،

عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه و يعتبر قراره فيه نهائيا (المادة ٢٠).

وتثبت محاضر الجلسات للهيئة العامة في سجل يعد لذلك، و يوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر. (المادة ٢١).

ثالثا: المحاكم العامة :

١ ــ تشكيلها :

تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر، و يكون تأليفها، وتعيين مقرها، وتحديد اختصاصها، بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (مادة ٢٢ من نظام القضاء).

وتصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاض فرد و يستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة (مادة ٢٣ من نظام القضاء).

٢ ــ اختصاصها :

تختص المحاكم العامة بالنظر في المنازعات والجرائم التي تخرج عن ولاية المحاكم الجزئية.

رابعا : المحاكم الجزئية :

١ ــ تشكيلها :

تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر، و يكون تأليفها، وتعيين مقرها، وتحديد اختصاصها، بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (مادة ٢٤ من نظام القضاء).

وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض فرد (مادة ٢٥ من نظام القضاء).

٢ ــ اختصاصها :

حددت اختصاصات هذه المحاكم بقرار وزير العدل رقم ١٤/ ١٢/ ت في ٢٠/ ١/ ١٣٩٧هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٩ في ٢٢/ ١١/ ١٣٩٦هـ المتوج بالخطاب

السامي رقم ٤/ ز/ ٣٨٤ في ٦/ ١/ ١٣٩٧ هـ وذلك على النحو التالي:

١ ـــ تنظر المستعجلة الأولى في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر، وفي أروش الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية.

٢ ـــ تنظر المستعجلة الثانية في جميع الحقوق المالية التي لا تزيد عن ثمانية آلاف ريال، ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والنفقات والعقارات.

٣ ـــ تنظر المحكمة المستعجلة في البلد التي ليس فيها سوى مستعجلة واحدة في جميع القضايا التي تنظر فيها المستعجلة الأولى والثانية.

ويلاحظ أن القرار استعمل التسمية القديمة وهي (المحكمة المستعجلة) ولم يستعمل التسمية الجديدة التي جاءت في نظام القضاء وهي (المحاكم الجزئية).

ارتباط المحاكم بوزارة العدل:

كانت المحاكم تخضع لإشراف رئيس القضاة إذ تنص المادة الثانية من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر في ١٣٧٢ هـ، على: أن رئيس القضاة هو رئيس الدائرة الرئيسية صاحبة الرقابة التامة على المحاكم وكتّاب العدل من الوجهة الشرعية وبيوت المال، ودوائر تفتيش المحاكم الشرعية وعلى أعمالها، وواجباتها، وصلاحياتها وموظفيها على اختلاف أنواعها، وهي المسؤول الأول والمرجع الوحيد للدوائر المذكورة من كافة النواحي الشرعية والادارية طبقا للأنظمة المختصة بها، والمرجع لجميع مخابرات الدوائر المذكورة، والواسطة في تبليغ جميع الأوامر والتعليمات والنظم الصادرة من الجهات المختصة إلى الدوائر المذكورة، وهي المختصة بإصدار الأوامر للدوائر المذكورة، وتوجيهها التوجيه المطلوب، وتنظيم موازناتها، والمرجع لتدقيق الأحكام الشرعية والافتاء ومحاكمة قضاة المحاكم، وصاحبة النظر والتحقيق في جميع الشكاوي التي ترفع في حق الدوائر المذكورة وموظفيها، والمسؤولة عن مراقبة موظفي هذه الدوائر.

كما أن المادة العاشرة منه تنص على أن: يقوم رئيس القضاة بترؤس هيئة التدقيقات الشرعية، والاشتراك معها في تدقيق الأحكام، وكافة ما كان من اختصاصها. وكان من اختصاص هذه الهيئة تدقيق احكام الجنح والحدود والتعزيرات الصادرة من محاكم العاصمة، وتدقيق أحكام القطع والقتل والرجم الصادرة من بقية المحاكم (المادتان ١٦ و١٧ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) وهاتان المادتان تؤكدان ما تضمنه تنظيم الأعمال الإدارية

في الدوائر الشرعية إذ يقضي بأن الأحكام التي تصدر بمكة في قضايا الحدود والجنح والتعزيرات لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز، والأحكام التي تصدر في سائر المدن الحجازية في قضايا القتل والقطع والرجم لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز (المادتان ٥١ و٥٢).

وعندما أنشئت وزارة العدل صدر الأمر الملكي رقم أ/ ١٢٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٠هـ و يقضي بأن يباشر وزير العدل الصلاحية المحددة لرئيس القضاة، و يكون رئيسا لمجلس القضاء الأعلى.

ولما صدر نظام القضاء الأخير رقم م/ ٦٤ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ كان ينص في المادة السادسة على أن رئيس الهيئة الهامة لمجلس القضاء هو وزير العدل. ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ الذي عدل بعض نصوص نظام القضاء، ومن التعديلات التي أدخلها إنشاء وظيفة جديدة، هي رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعهد إليه برئاسة المجلس بدلا من وزير العدل.

والمحاكم ما تزال مرتبطة بوزارة العدل. وقد نصت المادة ٧١ من نظام القضاء على أنه: مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال في القضاء يكون لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة. وقد عقد نظام القضاء باباً خاصا لوزارة العدل هو الباب الرابع و ينص على ما يأتي:

مادة ٨٧ــ مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم، والدوائر القضائية الأخرى، وتتخذ التدابير أو تتقدم إلى الجهات المختصة، بما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرفق العدالة في المملكة. كما تقوم بدراسة ما يرد إليها من مجلس القضاء الأعلى، من مقترحات أو قرارات، وترفع إلى المراجع العليا ما يحتاج منها إلى إصدار أوامر أو مراسيم ملكية.

مادة ٨٨ــ يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين.

مادة ٨٩ــ تشكل بوزارة العدل إدارة فنية للبحوث، تؤلف بقرار من وزير العدل، من عدد كاف من الأعضاء، لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة، ويجوز أن يختاروا عن طريق الندب من القضاة. وتتولى هذه الإدارة المسائل الآتية:

أ ـ استخلاص المباديء التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام أو

المباديء التي يقررها مجلس القضاء الأعلى، وتبو يبها، وفهرستها، بحيث يسهل الرجوع إليها.

ب- إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.

جـ- إعداد البحوث التي تطلب وزارة العدل القيام بها.

د - الإجابة على استرشادات القضاة.

هـ- مراجعة الأحكام، وإبداء الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والأحوال المتغيرة، وذلك تمهيدا لعرضها على مجلس القضاء الأعلى لتقرير مباديء فيها طبقا لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٨).



القضاة وأعوانهم وكتّاب العدل

القضــــاة

- شروط التعيين
- درجات السلك القضائي وشروط شغلها
- استقلال القضاء وضماناته
- واجبات القضاة
- تأديب القضاة

أعــوان القضــاة

كُتّاب العــدل

- شروط التعيين
- اختصاصات كتاب العدل
- قوة الأوراق الصادرة من كتاب العدل



القضـــاة

شروط التعيين :

القضاة هم الذين يقومون بالفصل في المنازعات بين الخصوم، وهم الذين يحكمون بالقصاص، و يعاقبون بتوقيع الحدود أو بالتعزير ــ ولا يصلح كل شخص لأن يتولى القضاء، بل لابد من أن تتوافر لديه الشروط التي تجعله صالحا لأداء هذا العمل. وقد نصت المادة ٣٧ من نظام القضاء على هذه الشروط فقررت أنه: يشترط فيمن يولى القضاء:

أ ــ أن يكون سعودي الجنسية.
ب ــ أن يكون حسن السيرة والسلوك.
جـ ــ أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعا.
د ــ أن يكون حاصلا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.
هـ ــ أن لا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.
و ــ أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

شروط الأهلية :

ولئن كانت الشروط التي تضمنتها المادة ٣٧ واضحة المعنى، إلا أن الفقرة (جـ) اكتفت بالقول إنه: يجب أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء حسبما نص عليه شرعا. ولذلك يتعين الرجوع إلى كتب الفقه لبيان الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يكون أهلا للقضاء ــ ونعرض فيما يلي بإيجاز ما تضمنته كتب الفقه عن هذا الموضوع:

أولا ــ الإسلام :

لا يجوز أن يتولى القضاء غير مسلم لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

ثانيا ــ الحرية :

العبد لا ولاية له على نفسه لأنه مملوك، ومن ثم فلا تكون له ولاية على غيره.

ثالثا ــ البلوغ :

القاصر لا يصلح للقضاء لأنه لم يكتمل نموه، فضلا عن أنه تحت ولاية غيره ولا ولاية له على نفسه، والقضاء لا يتولاه من لا ولاية له على نفسه.

ولم يكتف نظام القضاء ببلوغ الشخص بل اشترط سنا فوق سن البلوغ إذ نصت الفقرة هـ من المادة ٣٧ على أنه: يشترط لمن يعين في درجات سلم القضاة التي هي دون درجة قاضي تمييز أن لا يقل عمره عن اثنتين وعشرين سنة.

رابعا ــ العقل :

المجنون والمعتوه لا يصلح أي منهما لأن يتولى القضاء لأنه في حكم القاصر ولا ولاية له على نفسه.

خامسا ــ الذكورة :

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يلي القضاء إلا رجل، ولا يجوز أن تقوم به المرأة، وعند أبي حنيفة إذا وليت المرأة القضاء جاز لها أن تقضي في غير حد ولا قود، لأنها أهل للشهادة في غيرهما، فكانت أهلا للقضاء فيما هي أهل للشهادة فيه. ولكن يأثم من ولاها القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. (رواه البخاري).

وقال جمهور الفقهاء إن الحديث السابق يفيد عدم جواز تولي المرأة القضاء ــ كما أن القاضي يحضر محافل الرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي، ليست أهلا لحضور محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل. وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى[1]»، وهي لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان. ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد.

---

(١) البقرة من الآية ٢٨٢.

سادسا ـ السمع :

يجب أن يكون القاضي سميعا، فالأصم لا يسمع قول الخصمين ولا يفرق بين إقرار وإنكار، وإنشاء وإخبار.

سابعا ـ البصر:

يشترط في القاضي أن يكون بصيرا، لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود له، واختار بعض الشافعية صحة ولاية الأعمى، واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم، استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة (رواه الطبراني).

وأجاب جمهور الفقهاء على ما استند أصحاب الرأي السابق باحتمال أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما استخلف ابن أم مكتوم في الأمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم.

ثامنا ـ النطق :

لا يولى الأخرس القضاء، لأنه لا يستطيع مناقشة الخصوم أو الشهود ولا النطق بالحكم. ولا تكفي الإشارة إذ لا يفهم الناس جميع إشارات الأ بكم.

تاسعا ـ العدالة :

العدالة ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة، ولا يجوز أن يكون القاضي فاسقا، ولا غير أهل لأداء الشهادة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..)[1]، وهذا أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه، ومن لا يجوز أن يكون شاهدا فألا يكون قاضيا أولى.

---

(١) الحجرات من الآية ٦.

وشرط العدالة يتوافر بتوافر الشرطين المنصوص عليهما في الفقرتين ب، و من المادة ٣٧ من نظام القضاء، فقد اشترطت الفقرة (ب) فيمن يعين قاضيا أن يكون حسن السيرة والسلوك، كما اشترطت الفقرة (و) أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

عاشرا ــ الكتابة :

معرفة الكتابة ليست بشرط يجب توافره فيمن يتولى الحكم. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أميا وهو سيد الحكام، وقال بعض الفقهاء إن العلم بالكتابة شرط ليعلم القاضي ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من إخفائه عنه.

وإن ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (٣٧ من نظام القضاء) من أنه يشترط في القاضي أن يكون حاصلا على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة معادلة، يؤدي إلى ضرورة أن يكون القاضي كاتبا، خصوصا وأن جمهور الفقهاء يشترطون أن يكون القاضي بصيرا.



درجات السلك القضائي وشروط شغلها

بينت المواد ٣٨ ــ ٤٩ مكرر من نظام القضاء درجات السلك القضائي، والشروط الواجب توافرها فيمن يشغل كل درجة.

درجات السلك القضائي :

ملازم قضائي، قاضي (جـ)و قاضي (ب)، قاضي (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل محكمة (أ)، رئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي تمييز، رئيس محكمة تمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويجرى شغل هذه الدرجات طبقا لأحكام هذا النظام (مادة ٣٨ معدلة بالمرسوم رقم م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ).

شروط شغلها :

يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٣٧)، أن يكون قد حصل على الشهادة العالية، بتقدير عام لا يقل عن جيد، و بتقدير جيد جدا في مادتي الفقه وأصوله (مادة ٣٩).

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (جـ) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل (مادة ٤٠).

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (جـ)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، لمدة أربع سنوات على الأقل، أو أن يكون من خريجي المعهد العالي للقضاء (مادة ٤١).

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، لمدة سبع سنوات على الأقل (مادة ٤٢).

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة عشر سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، لمدة عشر سنوات على الأقل (مادة ٤٣).

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل (مادة ٤٤).

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، لمدة أربع عشرة سنة على الأقل. (مادة ٤٥).

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، لمدة ست عشرة سنة على الأقل (مادة ٤٦).

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي تمييز أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمان عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله بإحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، لمدة ثمان عشرة سنة على الأقل (مادة ٤٧).

يختار رئيس محكمة التمييز من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الأقدمية المطلقة (مادة ٤٩).

تكون درجة رئيس مجلس القضاء الأعلى بمرتبة وزير، و يشترط أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز. و يتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بأمر ملكي. (مادة ٤٩ مكرر وقد أضيفت بالمرسوم رقم م/ ٧٦ في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥).

ولما كانت المواد السابقة قد تحدثت عن الاشتغال بأعمال قضائية نظيرة، فقد نصت المادة (٤٨) على أنه: يحدد مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل، المقصود بالأعمال القضائية النظيرة، وتعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

استقلال القضاء وضماناته

القاضي حين يصدر حكمه فيما يعرض عليه من قضايا، إنما يصدره بناء على ما يعتقد أنه الحق، ولذلك فلا يجوز لأحد أن يتدخل في عمله، لما في ذلك من تأثير على رأيه، مما قد يؤدي إلى إصداره أحكاما غير مطمئن إلى سلامتها وغير راض عنها.

وقد حرص أولو الأمر على أن يوفروا للقاضي الضمانات التي تحميه من كل تدخل، وتجعله يؤدي عمله في اطمئنان، لا يخشى في ذلك إلا الله، فأعطوا القضاة حقوق الموظفين وضماناتهم، فنصت المادة ٥٢ من نظام القضاء على أنه: مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام، يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام، ونظام التقاعد، و يلتزمون بما نص عليه نظام الموظفين العام من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

ولم يكتف أولو الأمر بذلك، بل جاءت المادة الأولى من نظام القضاء مقررة: أن القضاة مستقلون لا سلطان لأحد عليهم غير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء. وإذ كان مجرد النص على استقلال القضاة لا يحميهم من التدخل، فقد يكون المتدخل ذا سلطان، يستطيع معه أن يعزل القاضي، أو أن يبعده عن عمله، فقد تضمن نظام القضاء ضمانات تحمي هذا الاستقلال وتؤكده وهذه الضمانات هي:

أولا ــ عدم القابلية للعزل:

تنص المادة الثانية من نظام القضاء على أن: القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الحالات المبينة في هذا النظام ــ وكررت الفقرة الأولى من المادة ٥١ هذا الحكم، فنصت على أنه: فيما عدا الملازم القضائي، لا يكون عضو السلك القضائي قابلا للعزل، ولكن يحال إلى التقاعد حتما إذا بلغ سن السبعين. والحالات التي يجيز فيها النظام العزل هي:

١ ــ عندما يكون القاضي مازال تحت التجربة، إذ تنص المادة ٥٠ من النظام على أنه: يكون من يعين من القضاء ابتداء تحت التجربة لمدة عام، و يصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة

التجربة وثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيته . ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

٢ ــ إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى (المادة ٥١ / ٢) .

٣ ــ إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية المقررة في النظام ، أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق (المادة ٥٧) .

٤ ــ إذا حصل على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى (المادة ٦٩) .

٥ ــ إذا أحيل إلى التقاعد من مجلس التأديب (مادة ٨٢) .

ولا يؤثر على استقلال القضاة ما نصت عليه الفقرة الأولى من البند (ثانيا) من مرسوم إصدار نظام القضاء ، من أنه يجوز استثناء في خلال السبع السنوات التالية لنفاذ هذا النظام ، أن تشكل بأمر ملكي ، هيئة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورجال القضاء الآخرين ، يرأسها وزير العدل ، للنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على التقاعد ، و يصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي ، إذ الواضح من هذا النص أنه يهدف إلى أن لا يبقى بين رجال القضاء من لا يصلح لهذا العمل ، ولا يعمل بهذا الحكم الاستثنائي إلا لمدة محددة هي سبع سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ النظام و بانتهائها يصبح القضاة غير قابلين للعزل إلا للاسباب التي حددها نظام القضاء .

ثانيا ــ النقل والندب والإعارة :

وحرصا على ضمان استقلال القضاة ، سد النظام ثغرة كان من الممكن من خلالها إبعاد القاضي عن عمله ، دون أن يأخذ هذا الإبعاد شكل العزل ، وذلك بنقله إلى وظيفة أخرى خارج السلك القضائي ، فنصت المادة الثالثة من نظام القضاء على أنه : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٥) لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام .

ولا شك أن نقل القاضي إلى عمل آخر برضاه ليس فيه افتئات على استقلاله ، فالأمر متوقف على قبوله ، وهو لا يقبل النقل إلى عمل آخر إلا إذا رأى أن ذلك في صالحه .

غير أن المادة (٥٥) أجازت نقل القاضي إلى عمل آخر خارج السلك القضائي، على أن يكون ذلك بأمر ملكي و بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى. وفي هذه القيود ضمانات للقاضي من أنه لن ينقل من عمله بغير رضاه، إلا لأمور استوجبت ذلك في نظر مجلس القضاء الأعلى، وأقرها المقام السامي، وتضمنت المادة ٥٥ أيضا الأحكام التي تتعلق بنقل أعضاء السلك القضائي داخل السلك القضائي، وكذلك أحكام ندبهم أو إعارتهم، وذكرت الضمانات التي تكفل للقاضي استقلاله، فنصت على أنه: لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي، أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي، إلا بأمر ملكي، بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى، تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار. وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة، قابلة للتجديد لسنة أخرى، على أنه يجوز لوزير العدل في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك القضائي أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

ثالثا ـ الترقية :

يتكون السلك القضائي من عدد من الدرجات يعلو بعضها فوق بعض، والترقية قد تتخذ وسيلة للتدخل في أمور القضاء، إذا لم توضع قواعد تحول دون ذلك، فمن الممكن أن يرقى من لا يستحق الترقية، وأن يترك دون ترقية من هو بها جدير. وتلافيا لذلك تضمنت لمادة ٥٣ من نظام القضاء، القواعد التي تحكم الترقية في درجات السلك القضائي، فنصت على أنه: يجرى التعيين والترقية في درجات السلك القضائي، بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى، يوضح فيه توفر الشروط النظامية في كل حالة على حدة، و يراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة، وعند التساوي يقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاءة، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاءة يقدم الأكبر سنا. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها، وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط.

ولا يفوتني أن أشير إلى أن مرسوم إصدار نظام القضاء تضمن حكما استثنائيا يقضي بعدم التقيد بترقية القاضي من درجة إلى درجة في السلك القضائي. وهذا الحكم الاستثنائي يوقف العمل به بعد سبع سنوات من تاريخ نفاذ نظام القضاء.

التفتيش القضائي :

ولما كان من قواعد الترقية أنه عند التساوي في الأقدمية يقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاءة، كما أنه لا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون، إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها، وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط، فقد نص نظام القضاء على أنه:

تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة، و يكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى (المادة ٦٢).

وتتولى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل، التفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم، وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم من القضاة، أو ضدهم. ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة.

ويحصل التفتيش والتحقيق بديوان الوزارة أو بالانتقال إلى المحاكم بناء على ما يقرره وزير العدل (المادة ٦٣).

و يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية :
كفؤ، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط (المادة ٦٤).

ويجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة (المادة ٦٥).

وترسل صور من الملاحظات القضائية والإدارية دون تقدير الكفاية إلى القاضي صاحب الشأن للاطلاع عليها وإبداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوما (المادة ٦٦).

و يشكل رئيس إدارة التفتيش لجنة برئاسته وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين، لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التي يبديها القاضي المعنى، وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف القاضي مع الاعتراض، وما لا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ، و يبلغ القاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة (المادة ٦٧).

ويجوز للقاضي، الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط، أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير، و يكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا (المادة ٦٨).

وإذا حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية، فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى (مادة ٦٩).

ونصت المادة ٧٠ على أنه: تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى تبين قواعد واجراءات التفتيش القضائي:

وإعمالا لنص هذه المادة صدرت لائحة التفتيش القضائي وفيما يلي نصها:

«تعليمات التفتيش القضائي»:

١ ـ المقصود من التفتيش هو معرفة كفاءة القاضي ومقدرته، من رئيس محكمة (ب) فما دون كما أشير إليه في المادة (١٩) من كادر القضاء.

٢ ـ على المفتش أن يلتزم بما جاء في المادة (٢٢) من كادر القضاء ونصه (يجب أن يقوم بالتفتيش عضو من درجة أعلى من درجة العضو الذي يجري التفتيش عليه).

٣ ـ على المفتش فور وصوله المحكمة الاتصال بالمسؤول فيها، وإشعاره بمهمته قبل ابتداء التفتيش.

٤ ـ يجري المفتش ابتداء من حيث وقف التفتيش السابق و يلقي المفتش الأضواء على سير القضايا في المحكمة، ومعرفة نشاط القاضي في تصريفها، وملاحظة مدى استجابة القاضي لملاحظات المفتشين السابقين.

٥ ـ يقوم المفتش بدراسة الدعاوي والانهاءات المرصودة في الضبوط وتصورها وهل جرى استكمال ما يسوغ سماع الدعوى أو الإنهاء أم لا.

٦ ـ ملاحظة إجابة المدعى عليه وهل هي مستوفية لما تتطلبه الدعوى المقدمة ضده.

٧ ـ إمعان النظر في توجيه الأسئلة التي وجهت أثناء النظر في القضية لأحد الخصمين، أو المنهي وهل مجرى القضية يستلزم ما اتخذه القاضي أو يقضي الأمر خلاف ذلك.

٨ ـ تأمل كيفية أخذ القاضي للبيانات وإدراكه لمدلولاتها وتطبيقه لمفاهيمها.

٩ ـ الانتباه لما تقتضيه المحكمة من سؤال المشهود عليه من حال الشهود، وما جاء في شهادتهم وهل جرى رصد ذلك بضبط القضية، وهل طلب القاضي إثبات الطعن شرعا من المشهود

عليه في حالة طعنه في الشهود بطعن شرعي.

١٠ـ ملاحظة مدى تطبيق ما يتعلق بطلب حجج الاستحكام شرعا ونظاما.

١١ـ دراسة حيثيات الأحكام والإثباتات الشرعية، والانتباه لضرورة أن يكون المستند عليه مسجلا بضبط القضية، وأن تكون حيثيات الحكم متفقة مع ما جاء في ضبط القضية من مستندات.

١٢ـ ملاحظة هل جرى سؤال المحكوم عليه خطيا بضبط القضية عن القناعة بالحكم أوعدمها ورصدت إجابته.

١٣ـ تتبع فترات مراحل جلسات القضايا في الضبوط وانتظامها وهل ذكر السبب المبرر للتأجيل أم لا.

١٤ـ المقارنة بين الصكوك في السجل وضبوط القضايا. وهل الصكوك متفقة مع ما جاء في الضبوط ترتيبا وتنظيما ووافية بالغرض مع الاختصار غير المخل.

١٥ـ التعرف على أسلوب القاضي، من حيث الجودة والتركيز، وتطبيق قواعد اللغة العربية.

١٦ـ الوقوف على معرفة إدراك القاضي لاختصاصات عمله رسميا، بحيث لا يتخلى عن شيء من واجباته، ولا يتدخل في شيء خارج اختصاصه دون مبرر.

١٧ـ للمفتش أن يستوضح من الموظف المسؤول في حدود اختصاصاته، عن كل أمر يرى ضرورة الاطلاع عليه لتسهيل مهمته.

١٨ـ على المفتش القضائي أن ينبه القاضي على الملاحظات الهادفة لتنظيم الأعمال فيما لابد منه من الناحية الشرعية.

١٩ـ على المفتش القضائي أن يعلم أن الإجراءات المطلوبة في سير القضايا، لا يمكن حصرها في مواد معينة، ولا تدرك إلا بعد الاطلاع على إجراءات القاضي، وعلى المفتش ملاحظة أي خلل أو نقص في سير القضايا من الناحية الشرعية، وإبداء مرئياته.

٢٠ـ يبدي المفتش مرئياته حيال نشاط القاضي، ومقدرته، واستعداده لتولي عمل أهم من عمله الذي جرى عليه التفتيش.

٢١ـ على المفتش أن يختم بالختم الخاص بالتفتيش على نهاية ما أجرى التفتيش عليه في الدفاتر و يوقع بجانب ذلك مع ذكر التاريخ.

٢٢ـ استنادا إلى المادة (١٩) من كادر القضاء والتي تختص بتقييم كفاءة القاضي الذي جرى عليه التفتيش من قبل المفتش القضائي، فينبغي أن تكون درجات التقييم على النحو التالي:

١ ـ ممتاز.

٢ ــ جيد.

٣ ــ فوق المتوسط.

٤ ــ متوسط.

٥ ــ دون المتوسط.

و يكون التقييم على أساس أن تكون العلامات التي تمنح للقاضي من قبل المفتش من مائة درجة فما دون حسب الترتيب الآتي:

من ٩١ ــ ١٠٠ ممتاز.

من ٧٦ ــ ٩٠ جيـــد.

من ٦١ ــ ٧٥ فوق المتوسط.

من ٥٠ ــ ٦٠ متوسط.

ما دون الـ ٥٠ دون المتوسط.

٢٣ــ على المفتش الإيضاح مفصلا في تقريره، عن المسوغات التي اعتمد عليها في وضع درجة الكفاءة التي استحقها القاضي.

٢٤ــ يلزم المفتش تحرير قرار مستقل عن كل قاض بمفرده من القضاة الذين فتش عليهم، يحتوي على ملاحظاته وإبداء مرئياته.

٢٥ــ على المفتش القضائي بيان القضايا التي صدّق عليها من هيئة التمييز والتي نقضت.

٢٦ــ ينظم المفتش بيانا يشتمل على خلاصة القرارات المشار إليها في المادة (٢٤) بخطاب إلى الجهة المختصة.

رابعا ــ المخاصمة:

وحماية للقاضي من كيد المتقاضين ومحاولتهم إعنات القاضي بمقاضاته واتهامه بأنه خرج في قضائه عن العدل عامدا أو بسبب جهل لا يقبل من مثله، فقد رأى أولو الأمر أن تكون لهذه الدعاوى إجراءات خاصة تغاير إجراءات التقاضي العادية، فنصت المادة الرابعة من نظام القضاء على أنه: لا تجوز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

وسنذكر فيما بعد الأحكام المتعلقة بتأديب القضاة.

واجبات القضـاة

الوجود في محل العمل :

يجب على القاضي أن يؤدي العمل الذي عهد به إليه، وهو الفصل فيما يعرض عليه من قضايا، وأداء هذا الواجب يستوجب وجوده في محل عمله وعدم الانقطاع عن العمل. وقد نصت المادة ٦١ من نظام القضاء على أنه: لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجيء، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبه إلى ذلك كتابة، فإذا تكرر منه ذلك، وجب رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى، للنظر في أمر محاكمته تأديبيا.

الإقامة في بلد مقر العمل :

إن وجوب وجود القاضي في محل عمله، يستدعي إقامته في البلد الذي به مقر العمل، ولذلك أوجبت المادة ٦٠ من نظام القضاء أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله، وأجازت لمجلس القضاء الأعلى لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتا، في بلد آخر قريب من محل عمله، و يصدر هذا الترخيص عادة إذا لم يكن في بلد مقر العمل سكن مناسب للقاضي.

عدم إفشاء سر المداولات :

الحكم في القضايا لا يتم، إذا تعدد القضاة، إلا بعد أن يتداولوا في الموضوع، و يتبادلوا فيه الآراء، سواء من الناحية الموضوعية، أو من ناحية الحكم الشرعي. واعتبر نظام القضاء هذه المداولة من الأسرار، وحظر على القضاة إفشاء هذا السر، فنصت المادة ٥٩ منه على أنه: لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

حظر القيام بعمل يتعارض مع واجبات الوظيفة :

تنص المادة ٥٨ من نظام القضاء على أنه : لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل، لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

عدم الاتصال بالمتقاضين :

تنص المادة ٢٥٦ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أنه : لا يجوز اتصال القضاة أو نوابهم وموظفي المحاكم بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم. وكل من يثبت عليه أنه تد خل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسؤولا وفق النظام.

الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في نظام الموظفين :

تقضي المادة ٥٢ من نظام القضاء، بأنه : مع عدم الإخلال بما يقتضيه نظام القضاء من أحكام يلتزم القضاة بما نص عليه نظام الموظفين العام من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية، وقد بينت المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من نظام الخدمة المدنية واجبات الموظف. وفيما يلي نصها مقترنا بما جاء في اللائحة التنفيذية:

مادة (١١) يجب على الموظف خاصة :

١ — أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه.

ب— أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

جـ— أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته و أن ينفذ الأ وامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

١١ / ١

يحظر على الموظف توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة، بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.

مادة (١٢) يحظر على الموظف خاصة :

أ ــ إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

ب ــ استغلال النفوذ.

جـ ــ قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

د ــ قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح.

هـ ــ إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.

١٢ / ١

يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة، وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله، وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام.

مادة (١٣) يجب على الموظف أن يمتنع عن :

أ ــ الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب ــ الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها، أو في محل تجاري، **إلا إذا كان معينا من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.**

١٣ / ١

يحظر على أي موظف أن يزاول نشاطا يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر، كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف، أو أن يكون مقاولا متعهدا للتوريد أو دلالا أو صرافا أو وكيلا بالعمالة.

و يعد اشتغالا بالتجارة وفق أحكام النظام على سبيل المثال:

أ ــ قيام الموظف بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته.

ب ــ الاستمرار في شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه أو بعد تغييره.

جـ ــ كل عمل يتعلق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة.

د ــ كل عمل يتعلق بالمصارفة والدلالة (السمسرة).

هـ ــ العقود والتعهدات التي يكون فيها الموظف مقاولا أو موردا.

١٣ / ٢

لا يعد اشتغالا بالتجارة وفق أحكام النظام ما يلي :

أ ـ بيع أو تأجير مالك العقار عقاره، أو شراء العقار لا لغرض البيع، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها.

ب ـ تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات التوصية.

جـ ـ القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر، إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكل ممن تربطه به صلة نسب أو قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية.

د ـ بيع واستغلال الموظف إنتاجه الفني والفكري.

هـ ـ تحرير الشيكات والسندات والكمبيالات.

و ـ ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي.

١٣ / ٣

يحظر على الموظف القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (١٣/ ٢) إذا كانت الوزارة أو الدائرة التابع لها طرفا فيها.

مادة (١٤) لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنهم، ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص.

مادة (١٥) كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

الحالات التي لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها :

القاضي بشر يتأثر بما به يتأثرون، له مشاعره وعواطفه الخاصة، ولئن كان الواجب عليه أن يفصل فيما يعرض عليه من قضايا، إلا أن هناك حالات يتعين عليه أن يمتنع عن الحكم فيها، إذ قد تربطه بأطراف الخصوم صلة يقتضي حسن سير العدالة، أن يحكم في الدعوى غيره، كأن

يكون أحد الخصوم أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو تكون بينه و بين أحد الخصوم مودة أو عداوة. وقد نصت المادة ١٠١ من نظام القضاء على أن يحدد نظام المرافعات الحالات التي لا يجوز للقاضي الحكم فيها ولم يصدر هذا النظام بعد.

وتنص المادة ٢٣ من لائحة تمييز الأحكام الشرعية على أنه: إذا كان لرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو لمن لا تقبل شهادته له حكم معروض للتدقيق، فلا يشترك في تدقيقه، ولا يحضر الجلسات، وليس له الاطلاع على ما يقرر في ذلك— وكذا إذا كان الحكم صادرا من الرئيس أو من أحد الأعضاء. وفي حالة كون الحكم للرئيس أو صادرا منه يستنيب أحد الأعضاء في إدارة الجلسة.

ولم يفت فقهاء الشريعة أن يعرضوا لبيان الحالات التي لا يجوز للقاضي أن يحكم فيها. ومما جاء في المغني في هذا الصدد:

«وليس للحاكم أن يحكم لنفسه كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته، فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد: وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح: وحاكم علي اليهودي إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير ابن مطعم، فإن عرضت حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له ففيه وجهان:
أحدهما: لا يجوز له الحكم فيها بنفسه، وإن حكم له لم ينفذ حكمه، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه لا تقبل شهادته له فلم ينفذ حكمه له كنفسه.
والثاني: ينفذ حكمه، اختاره أبو بكر وهو قول أبي يوسف وابن المنذر وأبي ثور لأنه حكم لغيره أشبه الأجانب. وعلى القول الأول متى عرضت لهؤلاء حكومة حكم بينهم الإمام أو حاكم آخر أو بعض خلفائه، فإن كانت الخصومة بين والديه أو ولديه أو والده وولده لم يجز له الحكم بينهما على أحد الوجهين، لأنه لا تقبل شهادته لأحدهما على الآخر، فلم يجز الحكم بينهما كما لو كان خصمه أجنبيا، وفي الآخر يجوز، وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنها سواء عنده فارتفعت تهمة الميل فأشبها الأجنبيين».



تأديب القضاة

القضاة موظفون في الدولة واستقلال القضاء لا يمنع من أن يكون هناك إشراف عليهم، فهم بشر وعرضة لارتكاب ما يستوجب المؤاخذة التأديبية أو الجنائية.

الإشراف على القضاة:

خول نظام القضاء وزير العدل صلاحية الإشراف على المحاكم والقضاة، كما خول رئيس المحكمة الإشراف على القضاة الذين يعملون معه في المحكمة التي يرأسها، ونصت على ذلك المادتان ٧١، ٧٢ من نظام القضاء فقضت المادة ٧١ على أنه: «مع عدم الإخلال بما للقضاة من حياد واستقلال في القضاء، يكون لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها».

ونصت المادة ٧٢ على أن: «لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة التابعين لها، إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم. و يكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلّغ صورة منه لوزارة العدل، وللقاضي في حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة عن رئيس المحكمة، أن يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه، إجراء التحقيق عن الواقعة التي كانت سببا للتنبيه، وتؤلف للغرض المذكور، بقرار من وزير العدل، لجنة من رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه، وقاضيين من قضاتها، ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال القاضي، أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق، إن وجدت وجها لذلك، ولها أن تؤيد التنبيه، أو أن تعتبره كأن لم يكن، وتبلغ قرارها لوزير العدل، وإذا تكررت المخالفة، أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة، رفعت الدعوى التأديبية».

وقد بينت المواد من ٧٣ إلى ٨٣ من نظام القضاء، الأحكام المتعلقة بتأديب القضاة. وهي تختلف في إجراءاتها وفي العقوبات التي توقعها عما هو متبع بالنسبة للموظفين، ونعرض فيما يلي ما تضمنته هذه المواد من أحكام.

الجهة المختصة بالتأديب:

تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى منعقدا بهيئته العامة، بوصفه مجلس تأديب وإذا كان القاضي المقدم إلى المحاكمة عضوا في مجلس القضاء الأعلى، فيندب وزير العدل أحد قضاة محكمة التمييز ليحل محله. ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب إحالة المتهم إلى المعاش أو طلب رفع الدعوى التأديبية ضده. (المادة ٧٣).

إقامة الدعوى التأديبية :

ترفع الدعوى التأديبية بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه، أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي، أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد قضاة محكمة التمييز يندبه وزير العدل. (المادة ٧٤).

وترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بدعوة المتهم للحضور أمام المجلس. (المادة ٧٥).

اجراءات الدعوى التأديبية :

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك. (المادة ٧٦).

وإذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور في ميعاد لائق، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام. (المادة ٧٧).

ويجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته، وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف. (المادة ٧٨).

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية. ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء. وللمجلس دائما الحق في طلب حضوره بشخصه.

وإذا لم يحضر ولم ينب أحدا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة دعوته. (المادة ٨٠).

الحكم في الدعوى التأديبية :

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية. وتكون أحكام مجلس التأديب نهائية غير قابلة للطعن. (المادة ٨١).

والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي: اللوم والإحالة على التقاعد. (المادة ٨٢).

وتبلغ قرارات مجلس التأديب إلى وزارة العدل، و يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد، وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم. (مادة ٨٣).

انقضاء الدعوى التأديبية :

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي ــ ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها. (المادة ٧٩).

اتهام القاضي بارتكاب جريمة :

بينت المادة ٨٤ ما يتبع في حالة اتهام القاضي بارتكاب جريمة من الجرائم فقضت بأنه: «في حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضي وحبسه، أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء منعقدا بهيئته الدائمة، في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وله أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كل ما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على القاضي أواتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من المجلس المذكور. ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة.

أعوان القضاة :

لا يستطيع القاضي أن يتولى بمفرده جميع الأعمال التي تمر بها الدعوى، فهو في حاجة إلى كتّاب يتلقون الدعاوي، و يسجلونها، و يدونون محاضر الجلسات، ويحررون الأحكام. وإلى من يعلنون الخصوم، ويحضرونهم عند الضرورة. وإلى من يتولى الترجمة، إذا كان بين الخصوم أو الشهود، من لا يتكلم العربية. كما أنه في حاجة إلى الاستعانة بخبرة الخبراء في المسائل الفنية. وقد عرضت لبيان هؤلاء الأعوان المواد من ٩٧ إلى ١٠٠ من نظام القضاء. ونصت على ما يأتي:

مادة ٩٧ — يعتبر من أعوان القضاة كتّاب الضبط، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، ومأمورو بيوت المال.

مادة ٩٨ — ينظم نظام المرافعات الخبرة أمام القضاء، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم، وطريقة تأديبهم.

مادة ٩٩ — مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الموظفين العام من شروط التعيين، يشترط فيمن يعين كاتبا، أو مترجما، أو خبيرا، أو محضرا، أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته، وشروطه، بقرار من وزير العدل، و يكون تعيينهم على سبيل التجربة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.

مادة ١٠٠ — تسري على موظفي المحاكم، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام، الأحكام العامة لموظفي الدولة، و يعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة.

وقد نصت المواد من ١٠٨ إلى ١٢٨ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على اختصاصات وصلاحيات كاتب الضبط ومعاونه، كما نصت المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من النظام المذكور على اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس المحضرين والمحضر— كما بينت المواد من ٢٠٧ إلى ٢٢٣ من نفس النظام اختصاصات وصلاحيات مأمور بيت المال ومعاون مأمور بيت المال.

ولم يصدر بعد نظام المرافعات الذي ينظم الخبرة أمام القضاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

كتّاب العدل :

كتّاب العدل دائرة ملحقة بوزارة العدل. وقد خصص نظام القضاء لكتّاب العدل الباب الخامس. وعرض الفصل الأول منه لشروط تعيين كتّاب العدل ومؤهلاتهم، وتكلم الفصل الثاني عن اختصاصات كتّاب العدل والتفتيش عليهم، وبين الفصل الثالث قوة الأوراق الصادرة من كتّاب العدل.

شروط تعيين كتّاب العدل ومؤهلاتهم :

يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب عدل أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام (المادة ٩٠).

ونصت المادة (٩١) على أنه: مع مراعاة ما جاء في المادة (٩٠) تحدد مؤهلات شغل فئات وظائف كتّاب العدل بلائحة تصدر باتفاق بين وزارة العدل وديوان الموظفين العام.

كما نصت المادة (٩٢) على أنه : مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يخضع كتّاب العدل لجميع الأحكام التي يخضع لها موظفو الدولة بموجب نظام الموظفين العام.

وإعمالا لنص المادة (٩١) صدرت لائحة تحديد مؤهلات وظائف كتّاب العدل، المعتمدة بموجب خطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم ٤/ ن/ ١٠/ ٣٦١٤٤ في ٣٠/ ١٠/ ١٣٩٨ وخطاب وزير العدل رقم ٥٣/ ٥/ خ في ٦/ ١٠/ ١٣٩٩هـ وهذا نصها:

مادة (١) تعتبر وظائف كتّاب العدل ضمن المجموعة العامة للوظائف الادارية وتصنف كالآتي:

كاتب عدل بالمرتبة السابعة.
كاتب عدل بالمرتبة الثامنة.
كاتب عدل بالمرتبة التاسعة.
كاتب عدل بالمرتبة العاشرة.
كاتب عدل بالمرتبة الحادية عشرة.

مادة (٢) تكون الخبرة المعتبرة لشغل وظائف كتّاب العدل، هي الخبرة المكتسبة في أعمال كتابة العدل، أو الأعمال القضائية في المحاكم الشرعية بالمملكة أو الأعمال

القضائية النظيرة. أو في تدريس المواد الدينية، أو في أعمال كتابة الضبط أو السجل في المحاكم أو كتابات العدل في المملكة.

مادة (٣) يشترط فيمن يشغل وظيفة كاتب عدل أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧ من نظام القضاء، على أن يجتاز من لا يحمل الحد الأدنى في المؤهل العلمي حسب ما ورد في الفقرة (د) من المادة ٣٧ من نظام القضاء، الامتحان الذي تجريه وزارة العدل باشتراك الديوان العام للخدمة المدنية.

مادة (٤) تحدد المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة السابعة بالآتي:

١ ــ الشهادة الجامعية في الشريعة أو ما يعادلها.

مادة (٥) تحدد المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة الثامنة بالآتي:

١ ــ الشهادة الجامعية في الشريعة أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين.

٢ ــ شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها.

مادة (٦) تحدد المؤهلات المطلوبة بشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة التاسعة كالآتي:

١ ــ الشهادة الجامعية في الشريعة أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢ ــ شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين.

٣ ــ شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها.

مادة (٧) تحدد المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة العاشرة بالآتي:

١ ــ الشهادة الجامعية في الشريعة أو ما يعادلها، مع خبرة لا تقل عن ست سنوات.

٢ ــ شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٣ ــ شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها، مع خبرة لمدة لا تقل عن سنتين.

مادة (٨) يشترط لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة الحادية عشرة، توفر مؤهلات لا تقل عن المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة كاتب عدل بالمرتبة العاشرة. ويتم شغل هذه الوظائف طبقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) في ١٨/ ٨/ ١٣٩٨ هـ.

مادة (٩) تعتبر بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وقت العمل بهذه اللائحة وظيفة كاتب عدل، ولا يتوفر لديهم المؤهل العلمي المطلوب، أو من يراد تعيينهم وفق الاستثناء

الوارد في المادة ٣٧ من نظام القضاء، مدة ثلاث عشرة سنة خبرة، أو إحدى عشرة سنة مع الابتدائية، أو تسع سنوات مع الكفاءة، أو ست سنوات مع الثانوية العامة، معادلة للشهادة الجامعية.

مادة (١٠) مع مراعاة ما ورد في نظام القضاء من أحكام، وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة يخضع كتّاب العدل لجميع الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

اختصاصات كتّاب العدل والتفتيش عليهم:

يختص كتّاب العدل بتوثيق العقود، وضبط الاقرارات وفقا للائحة تصدر بقرار من وزير العدل، بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى، و يكون تعيين مقار إدارات كتّاب العدل وتحديد دوائر اختصاصها، وإنشاء إدارات كتابة عدل جديدة بقرار يصدر من وزير العدل (المادة ٩٣).

والبلدان التي لا توجد فيها دوائر كتّاب عدل، تسند مهمة كتّاب العدل فيها إلى قاضي البلد، و يكون له اختصاص وصلاحيات كاتب العدل في حدود الاختصاص المكاني المحدد لقضائه، ويجوز ندب أحد القضاة للقيام بعمل كاتب العدل في حالة غيابه. (المادة ٩٤).

ويخضع كتّاب العدل للتفتيش القضائي وفقا لأحكام هذا النظام. (المادة ٩٥).

قوة الأوراق الصادرة من كتاب العدل:

نصت المادة (٩٦) على أن: الأوراق الصادرة عن كاتب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣) تكون لها قوة الإثبات. ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة اضافية. ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيسا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها.



إجراءات التقاضي

- إجـراءات نظـر الـدعوى .
- الأحـــكام .

إجراءات نظر الدعوى

لم يضع نظام القضاء أحكاما لبعض الموضوعات، وترك تنظيمها لنظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة ٢٦ على أنه: تبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية، ونصت المادة ٩٨ على أنه: ينظم نظام المرافعات الخبرة أمام القضاء، ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم، كما قضت المادة ١٠١ بأنه: يحدد نظام المرافعات الحالات التي لا يجوز للقاضي الحكم فيها.

وإذ كان موضوع نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية هو تنظيم و بيان إجراءات التقاضي أمام المحاكم في جميع أنواع المنازعات التي تعرض عليها، وكان أي من هذين النظامين لم يصدر بعد، فإنه يظل معمولا بإجراءات التقاضي التي تضمنها تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وما تضمنته التعليمات الأخرى التي تتعلق بإجراءات التقاضي، مع مراعاة ما أدخله نظام القضاء على بعض أحكامها من تعديل أو نسخ.

وعلى ضوء ما تقدم نعرض بإيجاز لإجراءات نظر الدعوى، ثم للأحكام التي تصدر فيها.

انعقاد المحاكم في مقارها :

الأصل أن يباشر القاضي عمله في المقر الرسمي للمحكمة، فإلى هذا المكان يقصد المتقاضون لعلمهم أنه المكان المخصص للتقاضي. ولا يجوز للقاضي أن يباشر عمله في غير هذا المقر. و يتم تحديد مقر المحاكم العامة والمحاكم الجزئية بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (المادتان ٢٢، ٢٤ من نظام القضاء).

ولما كانت ظروف بعض القضايا تستدعي انتقال القاضي إلى محل النزاع لمعاينته والوقوف على حقيقته على الطبيعة، كما قد توجد ظروف تستوجب عقد المحكمة في غير مقرها، فقد نصت المادة ٢٧ من نظام القضاء، على أنه: في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها، ومع ذلك يجوز عند الضرورة، أن تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية جلساتها في غير مقرها، ولو خارج دائرة اختصاصها، بقرار من وزير العدل.

لغة التقاضي :

اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية، ومن ثم فإن التقاضي يجب أن يتم بهذه اللغة، وهذا يستوجب أن تحرر جميع الأوراق، وتتم جميع الإجراءات باللغة العربية، فسماع أقوال الخصوم وشهادة الشهود، تكون باللغة العربية، ولكن قد يكون بعض الخصوم أو الشهود جاهلين اللغة العربية، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تسمع أقوالهم بلغتهم، أو بأي لغة أخرى يعرفونها، على أن يتولى مترجم ترجمة أقوال المحكمة للخصم أو الشاهد وترجمة أقوال هؤلاء للمحكمة. وقد قررت هذا الحكم المادة ٣٦ من نظام القضاء فنصت على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم.

علنية الجلسات :

نصت المادة ٣٣ من نظام القضاء على أن جلسات المحاكم علنية، إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام. و يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

كما تنص المادة ٧٠ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على أن تكون المرافعات علنية، إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في إسرارها مراعاة للآداب.

وهذان النصان وإن قررا قاعدة علنية الجلسات، إلا أن النص الوارد في تنظيم الأعمال الإدارية قصر جعل الجلسة سرية على مراعاة الآداب العامة، في حين أن النص الوارد في نظام القضاء وسع من أسباب السرية فأضاف إلى مراعاة الآداب، حرمة الأسرة، والنظام العام.

و يقصد بعلنية الجلسات، أن يكون دخولها مباحا لمن يريد متابعة ما يجري فيها من إجراءات. والهدف من هذه العلنية أن تكون هناك رقابة للرأي العام على أعمال القضاء، فالقاضي الذي يباشر عمله علانية أمام الجمهور، يخشى أن يأتي بتصرف يخالف الأحكام الشرعية، أو أن يصدر منه تصرف يشكك في عدله ومساواته بين الخصوم.

وتصدر المحكمة قرارها بجعل الجلسة سرية علنا، ثم تخلي بعد ذلك الجلسة من الذين لا تستدعي الخصومة وجودهم بقاعة الجلسة. وسرية الجلسة تقتصر على إجراءات نظر الدعوى، أما الحكم فيجب أن ينطق به في جلسة علنية، وقد نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من نظام القضاء فقررت أن النطق بالحكم في جميع الأحوال يكون في جلسة علنية.

ومما هو جدير بالذكر أن المادة ٣٤ من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب الموافقة السامية برقم ٢٤٨٣٦ في ٢٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ تنص على أن جميع أعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهي الإجراءات بنقض أو تصديق.

جرائم الجلسة :

للقضاء مكانته ويجب أن يصان من كل ما يمس كرامة القائم به، أو يخل بهيبته، ولذلك نص الفقهاء على أن للقاضي أن يعزر من يعتدي عليه أو على غيره في مجلس القضاء. وقد عرضت لذلك المادة ٧٣ من تنظيم الأعمال الإدارية فنصت على أنه: في حالة وقوع جنحة أو جناية بالمحكمة، على الحاكم أن يقرر تعزير الجاني ومن يستحق الجزاء، بما يروع، ويحفظ للمجلس الشرعي كرامته، ويرفع ما يقرر في ذلك إلى رئاسة القضاء لتقرير اللازم أسوة بقرارات التعزيرات، هذا إذا كان في العاصمة أما إذا كان في الملحقات يبعث للحاكم الإداري لتنفيذه.

وقد استعملت المادة ٧٣ كلمتي جنحة أو جناية وهما مصطلحان منقولان عن بعض القوانين وليس لهما مدلول معين في النظم السعودية، والمقصود من هذين المصطلحين في المادة ٧٣ أية جريمة مهما كانت درجة جسامتها.

ويتعين أن أشير إلى أن الأمر الملكي رقم أ/ ١٢٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٠هـ قرر أن وزير العدل يباشر الصلاحية المحددة لرئيس القضاة.

ضبط الجلسة وإدارتها :

جلسات المحاكم علنية بحسب الأصل، وهذا يبيح تواجد الجمهور بها، ويقتضي ذلك أن يكون للقاضي سلطة ضبط الجلسة، ومنع كل ما يخل بما يجب أن يتوافر فيها من هدوء وعدم إخلال بالنظام. وقد نصت المادة ٧٤ من تنظيم الأعمال الإدارية على أن ضبط الجلسة وإدارتها منوط بالحاكم، بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها وآدابها من الخصوم المترافعين فيها وغيرهم. فإن تمادى على فعله كان له حبسه فورا لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ومتى أمر بذلك أرسله إلى إدارة الشرطة لحبسه، وعلى إدارة الشرطة تنفيذ ذلك. وإذا اقتضى الأمر زيادة في المجازاة يرفع بذلك إلى رئاسة القضاة.

وأشير هنا أيضا إلى ما قرره الأمر الملكي رقم أ/ ١٢٦ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٣٩٠هـ من أن وزير العدل يباشر الصلاحية المحددة لرئيس القضاة.

الاختصاص المحلي للمحاكم :

سبق أن بينا الاختصاص النوعي للمحاكم، عند الكلام عن تشكيل المحاكم وترتيبها. وهناك نوع آخر من الاختصاص هو الاختصاص المحلي، و يقصد به تحديد المحكمة التي ترفع إليها الدعوى من بين المحاكم المختصة نوعيا بنظرها، والأصل أن الاختصاص المحلي بنظر الدعوى يكون للمحكمة التي يتبعها بلد المدعي عليه، إذ تنص المادة الخامسة من تنظيم الأعمال الإدارية على أن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعي عليه إذا كان في داخل المملكة.

وإذا كان للمدعي عليه مسكن في أكثر من بلد واحد فتقام الدعوى في بلد المدعي، فقد جاء في تعميم رئيس القضاة رقم ١٧٠٧/ ٣ في ٨/ ٦/ ١٣٨٢ هـ ما يأتي: بناء على المكاتبة الجارية بشأن الأشخاص الذين تقام ضدهم الدعوى، وهم يقيمون في أكثر من بلد والمنتهية بخطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١٤ في ١/ ٥/ ١٣٨٢ هـ فاعتمدوا أن الدعوى تقام في بلد المدعي إذا كان للمدعى عليه مسكن في أكثر من بلد واحد . وعليكم العمل بمقتضاه في المرافعات الشرعية.

وإذا تعدد المدعى عليهم فالعمل يجري في المحاكم الشرعية على أن الدعوى تقام في البلد الذي يوجد فيه أكثرهم.

وفي المواد الجزائية ترفع الدعوى أمام محكمة البلد الذي وقع الحادث في دائرتها، أو المحكمة التي بها بلد المدعى عليه. وقد رأت بعض المحاكم أن الدعوى لا تقام إلا في المحكمة التي بها بلد المدعى عليه، إعمالا لنص المادة الخامسة من تنظيم الأعمال الإدارية. فأصدر وزير العدل تعميما رقم ١٢١/ ١٨/ ت في ١٧/ ٦/ ١٣٩٦ هـ أوضح أنه في قضايا الحوادث يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يتبعها محل الحادث و بين السند النظامي لذلك وهذا نصه:

«إشارة لخطابنا الموجه لفضيلة رئيس محكمة الخرج برقم ٥٩٩ في ٢٠/ ٥/ ١٣٩٦هـ. المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٢٥٥٣/ ١ في ٥/ ٤/ ١٣٩٦هـ. بشأن الأوراق المتعلقة بحادث تصادم السيارتين بمنطقة الخرج، الأولى قيادة (...... ......) والثانية قيادة (...... ......) الذي نجم عنه وفاة السائق الأخير، وما أشار إليه سموه من أنه بإحالة الأوراق إلى محكمة الخرج للنظر في القضية بالوجه الشرعي لقاء الحقين العام والخاص، أعادها فضيلة القاضي بالمحكمة أكثر من مرة، طالبا إحالتها إلى بلد المدعى عليه بوادي الدواسر، تمشيا مع نص المادة الخامسة من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وأنه كثيرا ما يحصل هذا، وطلب سموه تعميد المحكمة بالنظر في القضية، حيث إن حوادث السير تعتبر من القضايا التي تنظر في مكان حدوثها إلا إذا اتفق أطراف القضية على نقلها إلى محكمة ما. إلخ».

وحيث إنه سبق أن أحيل موضوع مماثل لما ذكر للهيئة القضائية العليا لدراسته فأصدرت قرارها رقم ٢٦٢ في ١٢/ ٧/ ١٣٩٥هـ. المتضمن أن هذه القضية وأمثالها من قضايا الحوادث تقع في بلد غير بلد المدعى عليه، و يطلق المتهم فيها بالكفالة الحضورية، يكون المدعي فيها بالخيار بين إقامة دعواه لدى محكمة البلد الذي وقع الحادث في دائرتها، و بين إقامتها في بلد المدعى عليه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى بالحق الخاص والحق العام. فإذا اختار المدعي إقامتها في محكمة بلد الحادث فليس للمدعى عليه اعتراض على ذلك محتجا بالمادة لخامسة من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المشار إليها، لأن تقديمه للكفيل ينفي التزامه بالحضور لدى الدائرة التي وقع الحادث فيها إذ أنه لو لم يقدم كفيلا لظل سجينا وحوكم في البلد الذي سجن فيه، وقد تستوجب الإجراءات القضائية سماع شهادة شهود الحادث أو معاينة مكانه، وحينئذ تكون المحكمة التي وقع الحادث في دائرتها أقدر من غيرها على تحقيق العدالة. انتهى.

نأمل الاطلاع والتمشي بموجبه.

إذا نقل المتهم إلى سجن بلد غير بلد ارتكاب الجريمة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرتها سجن المتهم.

إجراءات رفع الدعوى:

ترفع الدعوى بشكوى يقدمها المدعي إلى المحكمة المختصة، وعلى قاضي المحكمة أن يعين في يوم تقديم الدعوى إليه تاريخ الجلسة، مع مراعاة الترتيب في الأقضية، فإذا كان المدعي مسافرا أو امرأة في دعوى يسيرة، فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة. (المادة ١ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية) وكذلك قضايا المسجونين في تهم توجب التعزير أو الحد، تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق إليها وإصدار الحكم بشأنها في أسرع وقت ممكن (المادة ٧٥ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية).

و يقضي الأمر الملكي رقم ٢٠٩٤١ وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٣٨٧هـ بأنه إذا كانت الدعوى مقامة على جهة حكومية، فلا تنظرها المحاكم، قبل العرض على المقام الكريم. ونص تعميم وزارة العدل رقم ١٢٢/ ٢/ ت وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٩١هـ بأنه في حالة وجود قضية منظورة يشملها الأمر الملكي الكريم فإن على المحكمة أن ترفع عنها لوزارة العدل مباشرة لتتولى هي الرفع عن ذلك للأنظار السامية.

وترفع الدعوى على الخصم المطلوب صدور الحكم عليه ـ أما إذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية، فقد نصت المادة ١٣ من تنظيم الأعمال الإدارية على أنه: تقام الدعوى المرفوعة من الأفراد على الدوائر الرسمية، على رئيس الدائرة أو من يمثله. ونصت المادة ١٤ من هذا التنظيم على أنه: تعتبر الوكالة المقدمة بمذكرة رسمية من رئيس الدائرة للمحكمة التي تقام لديها تلك الدعوى.

كما تضمنت المادة ٢٣ من تنظيم الأعمال الإدارية حكما خاصا بالدعوى المتعلقة بالديون التي على شخص توفى، إذا كانت التركة محجوزة لدى بيت المال، فقضت بأنه: تسمع دعوى الديون على المتوفى في مواجهة مأمور بيت المال إن كانت التركة محجوزة لديه ولو لم يكن تحت يده ما يفي بالمدعي به، على شرط حضور الوارث أو الوصي إن وجد في البلدة المقام بها تلك الدعوى.

إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة :

إذا حددت المحكمة للمدعي جلسة لسماع دعواه، فعلى قلم كتّاب المحكمة أن يأخذ توقيعه على نموذج (١) وإذا كان المدعي أميا وليس له ختم، وجب على من يتولى إشعاره، بيان ذلك في الأصل، بحضور شاهدين يوقعان على الأصل، مع توقيع من يتولى الإشعار (المادتان ١، ٦ من تنظيم الأعمال الإدارية).

وعلى المحكمة أن تشعر المدعى عليه بالحضور في الوقت المعين لسماع الدعوى عليه. وعلى المدعى عليه الحضور في الوقت الذي تحدده دون تأخير (المادة ٣ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية) و يتم إشعار المدعى عليه بأن تبعث المحكمة إليه ورقة جلب على نسختين نموذج رقم (٢)، مع خلاصة الدعوى المقامة عليه (المادة ٧ من تنظيم الأعمال الإدارية) وعلى المحضر أن يرجع إلى دائرة المحكمة قسيمة الإشعار موقعة من المدعى عليه بما يفيد تسلمه للإشعار (المادة ٨ من تنظيم الأعمال الإذارية) وإذا امتنع المدعى عليه من التوقيع وكان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم، وجب على من يتولى إشعاره بيان ذلك في الأصل بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع توقيع من يتولى الإشعار و يكتفي بذلك (المادة ٦ من تنظيم الأعمال الإدارية).

وعلى المحكمة أن تنظر في الدعوى المقدمة لها والتي لا تحتاج إلى تحقيق يتعلق بالحق العام دون وساطة الامارة أو الشرطة. وعلى المحكمة إحضار الخصم بما لديها من امكانات، ومن طريق الامارة أو الشرطة عند الحاجة، وذلك لاختصار الإجراءات وراحة أرباب المصالح (موافقة جلالة الملك المعظم رقم ٢٣٥١٢ في ٢٥/ ١١/ ١٣٨٠هـ).

وإذا كان المدعى عليه غائبا خارج المملكة العربية السعودية، فعلى المحكمة إشعاره بخلاصة الدعوى المقامة عليه، وتعيين وقت للنظر فيها بواسطة المراجع المختصة، مراعية في تحديد الجلسة، مسافة ذهاب الإشعار ومجيء المدعى عليه أو وكيله (المادة ٤ من تنظيم الأعمال الإدارية) وقد جاء في تعميم رئيس القضاء رقم ٥٨١٦/ ٣ في ٥/ ١/ ١٣٨٣هـ أنه عند إعلان الخصم المقيم في الخارج يكون ذلك من صورتين تسلم صورة للمطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه، أو مؤشرا عليها بما يفيد التسلم أو الامتناع عنه ثم يجرى اللازم شرعا في القضية.

ونص تعميم وكيل وزارة العدل رقم ٥٨/ ٢/ ب في ٢/ ٥/ ١٣٩٠هـ على ما يأتي:

«نبلغكم من طيه نسخة من خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية التعميمي رقم ٥٤٣٧ في ٢٠/ ٤/ ١٣٩٠هـ. حول موضوع تبليغ الأوراق القضائية. ونرغب الاطلاع والإحاطة بما جاء فيه:

في المكاتبة الدائرة بين وزارة الخارجية وقائمقام جدة بخصوص إبلاغ أوراق قضائية لاحظنا النقاط التالية:

١ ـ أنه ما كان يجب إلزام المبلغ بتوقيع الأوراق، طالما أن له عذراً قانونياً في عدم التوقيع كسبق رفع دعوى بنفس الموضوع أمام إحدى المحاكم في المملكة. بل يكتفي في هذه الحالة مطالبته بإبراز ما يثبت ادعاءه كاستصدار شهادة من المحكمة التي سجلت لديها الدعوى مدونا موضوع الدعوى وتاريخ تسجيلها لديها أو صورة من الحكم إن صدر.

٢ ـ كما أنه لا يجوز أيضا إجبار المبلغ على توقيع الأوراق إذا بلغت له في وقت ضيق لا يستطيع معه حضور المحاكمة ـ وبالتالي أيضا إذا كانت قد بلغت له بعد أن فات موعد الجلسة.

٣ ـ لوحظ أن بعض المراد إبلاغهم، درجوا على استعمال الادعاء الذي ينص على أن الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعى عليه، وذلك وقت إبلاغهم بالأوراق القضائية. وبالنظر إلى أن المملكة مشتركة باتفاقية الإعلانات والإنابة القضائية المعقودة بين دول الجامعة العربية، والتي يجوز بموجبها للمدعي أن يرفع دعواه في موطنه بموجب قانون دولته تسهيلا لإجراءات التقاضي بين رعايا دول الجامعة العربية، فإنه يلزم المبلغ بعد توقيعه الأوراق إما أن يذهب بنفسه إلى المحكمة التي صدرت منها الأوراق أو يوكل من يشاء، ولا يقبل منه إطلاقا الدفع بأن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه خاصة إذا كان قد وقع على الأوراق لأن ذلك يضيع عليه ماله من دفع في الدعوى المرفوعة عليه. لكن يجوز له هو الآخر كمدع رفع

الدعوى في موطنه، و يبلغ المدعى عليه بموجب أوراق قضائية لحضور المحاكمة شريطة ألا يكون الخصم قد سبق برفع الدعوى في موطنه وألا يكون بالتالي وقع على الأ وراق المطلوب إبلاغها له.

٤ـ إن بعض الجهات المختصة التي تقوم بعملية إحضار المدعى عليه لإبلاغه بالأ وراق، تلجأ إلى عملية إلزام المبلغ بالتوقيع على الأ وراق، دون المبالاة بما لديه من دفوعات تكون مقبولة حسب إجراءات إتفاقية الإعلانات والإنابة القضائية، و بذلك يفوتون عليه طرقا تكون في صالحه إذا كان معه حق فيها. ولذا يجب التنبيه والتأكيد عليها بمراعاة إعطاء الفرص للمدعى عليهم، شريطة ألا يكون ذلك على حساب الحق ومجريات العدالة. كما أن بعض تلك الجهات تنسى تسليم المبلغ صورة من أوراق التبليغ، ولا توضح اسم الموظف الذي قام بالتبليغ وتاريخ اليوم الذي بلغ فيه المدعى عليه بها.

لذا نأمل الإحاطة وسرعة تعميم ذلك وإفهامه للجهات التنفيذية المرتبطة بكم وملاحظة الرقابة على تلك الجهات بالتقيد بموجبه»

ورغم أن إعلان المدعى عليه بالدعوى واجب إلا أنه يجوز نظر الدعوى دون إعلانه إذا كان حاضرا، فقد نصت المادة (١٠) من تنظيم الأعمال الإدارية على أنه: متى حضر خصمان أمام القاضي وطلبا رؤية قضيتهما والبت فيها لسهولتها، فعلى القاضي أن يسمعها في الحال إن لم يكن مشتغلا في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت، و يأمر أحد نوابه بسماعها ما لم يكن كذلك. فإن كان القاضي ونوابه مشتغلا كل منهم بالنظر في قضية أخرى. فعلى القاضي أن يسمع الدعوى في آخر الجلسات في ذلك اليوم إن لم يجد فرصة لسماعها هو أو أحد نوابه في خلال الجلسات.

كما نصت المادة (١١) منه على أنه: إذا عين القاضي أو نائبه جلسة لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا منه رؤية قضيتهما، فعليه أن يجيب هذا الطلب إن كان غير مشتغل بالنظر في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت.

نظر الدعوى :

عندما يتقدم المدعي بدعواه إلى المحكمة، يتعين إثباتها في سجلات المحكمة، ولا تسجل حرفيا وإنما يسجل اللازم منها. فقد نصت المادة (١٢) من تنظيم الأعمال الإدارية على أن عموم الدعاوى والجوابات وسائر الإفادات التي يقدمها الطرفان مطولة بالحشو وما لا طائل تحته في المحاكمة، على الحاكم تلخيص اللازم منه ودرجه بدفتر الضبط، والتوقيع عليه من قبله، وحفظ

الأصل بالإضبارة الخاصة بذلك، ولا يحق للقاضي رصد ذلك حرفيا بالضبط، ولا سؤال الخصم عما هو خارج عن الصدد.

وأوجبت المادة (١٥) من تنظيم الأعمال الإدارية، على الكاتب المختص، أن يعد قبل الجلسة، للقضية التي سينظر فيها ملفا خاصا بها نموذج (٤) يوضح فيه ما يأتي:

١ ـ خلاصة الدعوى المرصودة بالضبط.
٢ ـ المستندات التي يقدمها له أحد الخصوم.
٣ ـ الإفادات التحريرية بعد أخذ توقيع مقدمها عليها، وعلى القاضي أن يوقع عليها كذلك.

وحتى يتسنى للقاضي سرعة إنجاز القضايا التي تعرض عليه والفصل فيها، فقد نصت المادة (٤١) من تنظيم الأعمال الإدارية على أنه: على الحاكم أن يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من فهمها، و يهيء ما يتطلبه السير فيها، حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم اجراؤه، بل يستوفي جميع الإجراءات اللازمة في نفس الجلسة دون تأخير أو تعطيل، ولا يؤجلها إلى جلسة أخرى إلا للضرورة. وعلى كاتب الضبط تقديم كشف له يوميا بالقضايا التي سينظر فيها في اليوم الثاني ليتأملها قبل جلساتها.

وتبدأ إجراءات سماع الدعوى بأن يسأل الحاكم (القاضي) المدعي عما هو لازم لصحة دعواه حتى تصح عنده قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتصحيحها، ولا السير فيها قبل ذلك (المادة ١٨ من تنظيم الأعمال الإدارية).

ثم يكلف الحاكم المدعى عليه بالجواب حالا. فإذا كان الجواب يعسر عليه في المجلس، كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره، أو استحضار وثائقه أو تحرير كشف حسابي، يمهل مدة كافية في نظر القاضي. وفي غير هذه الأحوال لا يمهل الخصم في الجواب. (المادة ١٩ من تنظيم الأعمال الإداريه).

وإذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليا، أو أجاب جوابا غير ملاق للدعوى، كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثا في نفس الجلسة. فإذا أصر على ذلك اعتبره ناكلا بعد إنذاره، وأجرى في حقه مقتضى المنصوص عليه شرعا. (المادة ٢٠ من تنظيم الأعمال الإدارية).

وإذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح، وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله لا يسمح له الحاكم إلا في الحالات التي يرى فيها ضرورة إمهاله (المادة ٢١ من تنظيم الأعمال الإدارية).

ولا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد. (المادة ٢٢ من تنظيم الأعمال الإدارية).

وإذا قدم أحد الخصوم مستندات إلى الحاكم، فعلى كاتب الضبط تسلمها بعد التحقيق من سلامتها، وقيدها في قسيمتي مجلد قائمة تسلم المستندات المطبوعة رسميا، و يسلم إحدى القسيمتين لمقدم المستندات بعد توقيعه هو والحاكم ومقدم المستندات على كل من القسيمتين، ومتى رؤي في المستندات ما يوجب الاشتباه فيها، وجب بيان ذلك في القسيمتين بيانا لا يحتمل الشك في المستقبل، ولا يحق للكاتب أن يتسلم من أحد الخصوم مستندات إلا بحضور القاضي وأمره، وإذا كان المستند غير مسجل فلابد من أخذ توقيع مقدمه على نفس المستند على أن هذا المستند هو المقدم منه. (المادة ١٦ من تنظيم الأعمال الإدارية).

ولا تسلم المستندات لمقدمها بعد الحكم إلا بأمر من القاضي، وتقديم سند التسليم الذي بيده. فإن ادعى فقده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر القاضي أو رئيس المحكمة، مع أخذ سند عليه بالتسليم، وتقرير ذلك في ضبط القضية، في آخر ضبط المرافعة، وأخذ توقيعه عليه. كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم في الدعوى إلا بأمر القاضي أو رئيس المحكمة، سواء وجدت قائمة التسلم أو لم توجد، ولا يجوز الأمر بالتسليم إلا في حالة الضرورة الشديدة بعد أخذ توقيع بالتسلم. (المادة ١٧ من تنظيم الأعمال الإدارية).

ونصت المادة ٧٢ من تنظيم الأعمال الإدارية على أنه يجوز لكل من المتداعيين الاطلاع على مستندات وإفادات الطرف الآخر في المحكمة بأمر من القاضي دون إعطائه صورة من المستندات.

و بعد الفراغ من الدعوى والإجابة، يشرع حاكم القضية في توجيه الأسئلة على من تتوجه عليه من الخصمين، وتحرير الإجابات، وطلب البيانات، ورصد الشهادات ثم سؤال المشهود عليه عن حال الشهود، وتحرير ما لديه من طعن شرعي فيمن شهد عليه، وتكليفه بإحضار البينة على ذلك. وإذا لم يدل بطعن في الشهود وتمت تزكيتهم لدى الحاكم الشرعي، فعند ذلك يحرر القاضي حكمه بآخر القضية في الضبط، مدعما بالحيثيات والمستندات التي استند عليها في حكمه، وكل من له شهادة أو نحوها محرر في الضبط يؤخذ توقيعه تحت ما كتب عنه مضافا إلى ذلك توقيع حاكم القضية بجانبه (من خطاب رئيس القضاة برقم ١٢٥٣/ ٣ في ٢/ ٣/ ١٣٨١هـ بشأن طريقة سير الدعاوى في المحاكم الشرعية).

غياب المدعى عليه :

يجب على القاضي أن يستمع إلى كل من المدعي والمدعى عليه، ولذلك أوجب النظام أن يكون كل منهما على علم بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى. ومن واجب المحكمة أن تطمئن إلى إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة، فنصت المادة (١٧١) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء على أن من واجبات المحضر جلب الخصوم وإحضار كل من ترغب المحكمة في إحضاره، وتكرر هذا الحكم في المادة (١٧٤)، كما نصت المادة (١٧٢) منه على أن من واجبات المحضر القيام بإبلاغ أوراق الجلوب إلى الخصوم، وأخذ توقيعهم على تبليغهم ذلك، وإعادة الجلب إلى المحكمة موقعا من المجلوب. وإذا أفاد المحضر بأنه لم يعثر على الشخص المراد جلبه، فلابد للمحكمة من التحقق عن إفادته هذه، وتعتبر الشخص المجلوب لم يصله التبليغ، ولا يسوغ للمحضر ترك ورقة الجلب عند أحد لا يبلغ الجلب للمجلوب.

وفضلا عن ذلك فقد نصت المادة ٢٤ من تنظيم الأعمال الإدارية على أنه: يخصص في كل مدينة من المدن الكبار كمكة والمدينة وجدة والطائف مخفر شرطة، يكون مقره بالمحكمة أو قريبا منها، مشتمل على ضابط وعدة جنود تكون مهمته إجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها في إحضار من تشعره المحكمة بإحضاره، في الأوقات التي تحددها المحكمة، سواء كان الطلب كتابيا أو شفهيا أو تليفونيا، على أن يكون بالمخفر المذكور تلفون ودراجات نارية بقدر الحاجة لتسهيل أمور الطلبات، مرتبطا بالمحكمة رأسا في هذه الأعمال. وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير رجوع إلى مرجعه، وفي غير المدن الكبار يكون المكلف بإحضار الخصوم وإجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور مدير شرطة البلدة.

ونصت المادة ٢٥ منه على أنه عند اقتضاء الحاجة للمحكمة إلى إحضار أشخاص بواسطة الشرطة، فعلى مديرية الأمن العام وجميع مخافر الشرطة إجابة الطلب المذكور وإحضار المطلوبين للمحكمة.

كما نصت المادة ٢٨ منه على أنه: يجري إحضار العربان وتبليغهم الدعوى بواسطة القائممقام بالعاصمة. وفي الملحقات بواسطة الحكام الإداريين على النحو المذكور أعلاه، والقائممقام والحكام الإداريون مسؤولون عن إحضارهم في الأوقات المطلوب حضورهم فيها وعن تغيبهم.

غير أن غياب المدعى عليه عن الجلسة وعدم إمكان إحضاره إليها لا يحول دون نظر القاضي للدعوى، وسماعه طلبات المدعي، وبحث أسانيده في ادعائه، وبيّن تنظيم الأعمال الإدارية ما يجب على القاضي اتباعه في هذه الحالة، فقضى بأنه إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه

بمجلس الحكم في الوقت المحدد، ولم يقدم إلى المحكمة عذرا مقبولا، فعلى الحاكم إحضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حالا، و يأمر المدعي بالانتظار ريثما يجري إحضار خصمه، و يستمر القاضي في النظر في القضايا الأخرى حتى يحضر الخصم المطلوب، و ينظر في دعوى خصمه عليه، ولو في نهاية الجلسات. وإذا انتهى وقت الدوام بالمحكمة ولم يعثر عليه فعلى الحاكم أن يعين جلسة أخرى لا يتجاوز ميعادها الثلاثة الأيام، و يكلف المخفر بالبحث عن الخصم المتخلف بمساعدة عمدة المحلة وتبليغه وقت الجلسة الثانية، واخطاره بأنه إذا لم يحضر فيها فسيستمر الحاكم في القضية ويحكم عليه غيابيا، و يؤخذ عليه محضر بذلك موقع من رئيس المخفر وشاهدين. هذا إذا كان المدعى عليه من المقيمين في البلدة بما فيهم الموظفون. (المادة ٢٦).

وإذا حضر في الجلسة الثانية المدعى عليه المتخلف في الجلسة الأولى فبها، وإلا فعلى الحاكم رصد المحضر بدفتر الضبط والسير في القضية وسماع البينة عليه غيابيا، مع إشعار المدعى عليه بذلك وبموعد الجلسة الثالثة فقط. (المادة ٢٧).

وإذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر من مرتين دون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفيا وتسمع البينة ويحكم عليه غيابيا. (المادة ٢٩).

وإذا ألزم الأمر إلى إحضار المدعى عليه لكونه ناظر وقف أو وصيا ونحوهما للمحاسبة على ما تحت يده، ولم يحضر بعد تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، فعلى الحاكم منعه من التصرف في المدعي فيه، والحجز عليه من قبل مأمور بيت المال مؤقتا، ثم يجري إحضاره بالقوة التنفيذية. (المادة ٣٠).

وإذا توجه يمين على شخص وامتنع عن الحضور يجلب بالقوة التنفيذية. (المادة ٣١).

وتسمع شهادة الشهود في غيبة المشهود له في قضايا الجنح والجنايات بشرط أن يكون المشهود عليه حاضرا. (المادة ٣٣).

وإذا استمهل أحد الخصوم لإحضار بينته الغائبة عن المجلس أمهل أقل مدة كافية في نظر الحاكم، هذا إذا لم تكن غائبة في بلد فيها قاض، وإلا فعلى الحاكم حينئذ أن يكتب لذلك القاضي عن هذه الدعوى و يطلب منه سماع البينة و يفهم صاحب البينة بأن يقدم بينة لذلك الحاكم في مدة يعينها له. (المادة ٣٤).

وإذا لم يحضر المستمهل شهوده في الجلسة المعينة، أو أحضر منهم فيها من لم تقبل شهادتهم، يمهل ثانيا. فإذا لم يحضرهم كذلك أو أحضر من لم تقبل شهادتهم، ينذر باعتباره عاجزا. وإذا

لم يحضرهم في الجلسة الثالثة يعتبره الحاكم عاجزا و يفصل في الخصومة بعد توفر أسباب الحكم ما لم يكن له عذر كغيبة الشهود. (المادة ٣٥).

ومتى ذكر المدعي أنه لا بينة له مطلقا، أو غير من أحضر، أو ذكر تنازلا عن دعواه أو إسقاط حقه، فيكتفى بتوقيعه إن كان يكتب، وفي الحالة التي يعذر فيها بأميته أو جهله فلا يعتبر توقيعه ببصمة إبهامه أو ختمه، إلا بشهادة شاهدين يوقعان على إفادته، خوفا من أن يدخل عليه ما لم يقله أو ما يجهل معناه. (المادة ٣٦).

وتقضي المادة ٣٩ بأنه: إذا قدم الغائب قبل الحكم وعلم الحاكم بقدومه لم يحكم عليه حتى يحضر في مجلس الحكم، ويخبره الحاكم بالدعوى و يسمع ما لديه من دفوع وإثبات وجرح.

شطب القضية إذا تغيب الخصوم:

تنص المادة ٣٢ من تنظيم الأعمال الإدارية على أنه: إذا لم يحضر المتداعيان ولا وكلاؤهما في الجلسة المحدودة، ولم يتقدم من المدعي عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم، فعلى المحكمة شطب القضية، وله أن يستأنفها حسب الأصول مرة ثانية، وإذا تركها بغير عذر أيضا تشطب ولا تسمع إلا بأمر عال صريح يصدر بسماعها.

وقد بين تعميم فضيلة نائب رئيس القضاة رقم ١٠٦٧/ ٣ في ١٢/ ٤/ ١٣٨٤هـ الأثر المترتب على شطب الدعوى فذكر أنه: لوحظ على بعض القضاة في حالة إذا تأخر المدعي عن موعد الجلسة لأسباب اضطرارية تشطب القضية، والمطالبة بالتقدم من جديد حين يريد استئناف القضية. ولما كان هذا الإجراء يضيع بعض المجهودات المبذولة في سبيل تلك القضية من قيودات وضبط وغير هذا، بالإضافة إلى ما ينال الخصوم من عناء ومشقة، وما يحول دون الاستمرار في إنهائها، فاعتمدوا أنه متى نظرت قضية من قبلكم وشطبت لتأخير المدعي أو المدعى عليه، ثم أعيدت مرة أخرى بأي طريق، فإنها لا تعتبر إلا قضية واحدة وتبنى على مجرياتها السابقة.

الوكالات في الخصومة:

ليس من الضروري أن يمثل الخصم بشخصه أمام القاضي إلا إذا تعين ذلك، كما إذا كان مطلوبا منه أن يحلف اليمين، ومتى كان حضور الخصم بشخصه غير واجب فإنه يجوز له أن يوكل عنه غيره في الحضور المحكمة، وقد بينت المواد ٥٩ـ ٦٦ من تنظيم الأعمال الإدارية أحكام الوكالات. وهذه نصها:

مادة ٥٩ــ لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد.

مادة ٦٠ــ تقبل وكالة أي شخص في قضية واحدة إلى ثلاث فإذا باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته، وله استمرار المباشرة عن موكليه الثلاثة المذكورين مهما تعددت قضاياهم.

مادة ٦١ــ لا يحق للموظفين التوكل عن الغير إلا عن قريب من النسب.

مادة ٦٢ــ إجازات مهنة الوكالات تعطى من قبل هيئة علمية يجرى انتخابها من قبل القاضي في بلد طالب الإجازة.

مادة ٦٣ــ لا تعطى إجازة التوكيل إلا لمن توفرت فيه الشروط الآتية:

أ ــ أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

ب ــ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

جـ ــ أن يكون من رعايا حكومة جلالة الملك.

د ــ أن يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد السعودي أو القسم العالي من مدارس الفلاح أو على شهادات تعادل إحدى هاتين الشهادتين بقرار من مديرية المعارف.

هـ ــ الأشخاص الذين مارسوا القضاء أو تحصلوا على شهادة التدريس أو شهد لهم قاضي البلد أو عالم معتبر بأهليتهم للوكالة.

مادة ٦٤ــ الأشخاص المجردون من الشهادات المنوه عنها في المادة (٦٣) يجرى اثبات كفاءتهم عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة.

مادة ٦٥ــ يعمل بهذه الإجازات بعد تصديقها من قبل هيئة التدقيقات الشرعية.

مادة ٦٦ــ يجوز للوكيل أن يطلب من فضيلة القاضي إمهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سئل عنه على أنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة استمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لاتمام المرافعة.

اعتزال الوكيل أو عزله :

ماذا يكون الحكم إذا عزل الوكيل في الخصومة نفسه أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها، أو عزله موكله؟ لقد عرضت لذلك المادة ٩٥ من تنظيم الأعمال الإدارية وقضت بأن الوكيل في الخصومة والتبليغ إذا عزل نفسه أو عزله موكله، فإن كان الموكل بداخل البلاد كلف بالحضور لسماع دعواه، وإن كان غائبا عن البلدة مطلقا حكم عليه غيابيا بالبينة، والغائب على دعواه إذا حضر.

الادعاء العام :

إذا ارتكبت جريمة فإن المجني عليه لا يحق له أن يرفع الأمر إلى القضاء إلا إذا مست الجريمة حقا خاصا له، فإذا لم تمس الجريمة حقا خاصا لشخص من الأشخاص، فإنه يتعين أن يوجد من يطالب بالحق العام، و يرفع الأمر إلى القضاء لتوقيع العقوبة على الجاني في هذه الحالات، وكذلك إذا تنازل المجني عليه عن حقه الخاص ولم يبق إلا الحق العام. وقد بين قرار مجلس الشورى رقم ١٧١ في ١/ ٨/ ١٣٥٢هـ المقترن بالصديق الملكي العالي رقم ١٣١٠/ ٨١٣ في ٦/ ٤/ ١٣٥٣هـ الأحكام التي تتبع في الادعاء العام فنص على ما يأتي:

١ ــ على رئيس القسم العدلي بمكة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة يجوز له أن ينتدب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع أصلا، كقضية شرب الخمر أو فيها مدع تنازل عن دعواه.

٢ ــ على جميع المحاكم المختصة بالنظر في القضايا ذات الحق العام، أن تشعر الجهات المختصة في إدارة الشرطة بإقامة الدعوى العامة في الدعوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام، حتى تنتدب تلك الجهة من يطالب بهذا الحق.

٣ ــ إذا شطبت المحكمة قضية من القضايا ذات الحق العام لغياب المدعي (مثلا) وجب عليها إخطار الجهة الخاصة برفع الدعوى العامة حتى تنتدب من يطالب بهذا الحق.

٤ ــ على الجهات المختصة برفع الدعوى، أن تعلن المحكمة بعدد القضايا التي سترفع أمامها محددة الوقت المناسب قبل يومين على الأقل.

٥ ــ يجب على هذه الجهات المختصة أن تقدم للمحكمة جميع المستندات اللازمة التي تطلبها المحكمة من شهود و وثائق ونحوها.

٦ ــ القسم العدلي مكلف بلزوم تقديم أوراق الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة حالا من حين انتهاء التحقيق اللازم حسبما يقتضيه النظام.

٧ ــ يقوم مديرو الشرطة في الملحقات مقام القسم العدلي في العاصمة من جهة مباشرة الدعوى في القضايا العامة.

٨ ــ على المحكمة تعيين يوم الجلسة وتحديد وقت المرافعة وإشعار رئيس القسم العدلي في العاصمة ومديري الشرطة في الملحقات بالحضور إليها لإقامة الدعوى وعلى هؤلاء المبادرة إلى إجابة طلب المحكمة في الوقت المحدد.

٩ ــ على المحكمة المبادرة بتعيين وتحديد يوم المحاكمة في القضايا المشار إليها والتعجيل بإشعار الجهة المختصة بذلك.

تم صدور قرار مجلس الشورى رقم ٢١٠ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٥٨هـ. و يقضي بأن يمثل الادعاء العام في المدن الحجازية الهامة مفوضو القسم العدلي.

أما حيث لا يوجد مفوض للقسم العدلي فكان رئيس الشرطة هو الذي يتولى الادعاء أمام المحاكم.

و بعد نقل رئاسة القضاء إلى الرياض انتقل القسم العدلي هو الآخر، إلى الرياض وألحق بوزارة الداخلية وصار يتولى الادعاء أمام جميع المحاكم في البلاد التي بها مراكز شرطة، أما البلاد التي ليس بها مراكز شرطة فيعين الحاكم الاداري أحد موظفيه ليقوم بمهمة الادعاء العام.

وأصدرت رئاسة القضاء تعميما برقم ٣٣٠/ ٣/ م وتاريخ ١٧/ ١/ ١٣٨٦هـ. خاصاً ببيان من يمثل الادعاء العام في القضايا التي يجرى التحقيق فيها بمعرفة المباحث العامة و ينص على ما يأتي:

١ ــ بالنسبة للقضايا التي تضبط في مديريات المباحث العامة في المناطق الشرقية والغربية والوسطى والجنوبية، ويجرى التحقيق فيها من قبل المباحث العامة، يشخص ضابط من قبل هذه المديرية من ضباط التحقيق، كمدع عام في تلك القضية عندما تنظر لدى الحاكم الشرعي.

٢ ــ أما بالنسبة لمراكز البحث الفرعية، فيتولى المدعي العام الذي ينظر مختلف القضايا العامة، النظر في قضايا المباحث كمدع عنها، ولا بأس من الاستعانة بضابط المباحث المحقق في تلك القضية فيما يحتاج إليه من توضيح أو أدلة إثبات.



الأحكام

وجوب صدور حكم في الدعوى :

تنتهي الدعوى بحكم يصدره القاضي يبين فيه مدى أحقية المدعي فيما ادعاه، ولا يكفي أن يبدي القاضي رأيه في النزاع بل يجب أن يصدر فيه حكما وقد أكد على ذلك تعميم وزير العدل رقم ١١/ ٢/ ت في ١٣/ ١/ ١٣٩١هـ الذي ينص على ما يأتي:

تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٦١٩/ ت في ٢٤/ ١٢/ ١٣٩٠ وفيما يلي نصه:

«و بعد، يحدث في بعض الأحيان عندما تحال بعض المعاملات إلى بعض المحاكم الشرعية، فإن القاضي بدلا من أن يصدر فيها حكما يكتفي بالإدلاء برأي في القضية، وتعاد المعاملة بهذا الرأي. وحيث إن المفروض أن تنتهي بحكم شرعي خاصة، إذا كانت قضية تتعلق بجريمة أخلاقية.

لذا نأمل التعميم على القضاة بمراعاة عدم الاكتفاء بالرأي، وإنما يصدر القاضي الحكم حتى يتسنى للسلطة التنفيذية القيام بإنفاذ هذا الحكم الشرعي.

وحيث إن مجرد إبداء الرأي على المعاملات من غير إصدار حكم شرعي فيها، يؤدي إلى تأخير معاملات السجناء وهو أمر لا مبرر له.

نرغب مراعاة ما أشار إليه سموه وعدم الاكتفاء بالرأي في القضية. بل ينبغي إصدار الحكم الشرعي في ذلك».

غير أن هناك حالات لا يلزم صدور حكم فيها، ومن ذلك ما نصت عليه (المادة ٣٦ من تنظيم الأعمال الإدارية) من أنه: متى ذكر المدعي أنه لا بينة له مطلقا أو غير من أحضر أو ذكر تنازلا عن دعواه أو إسقاط حق فيكتفي بتوقيعه إن كان يكتب، وفي الحالة التي يعذر فيها بأميته أو جهله فلا يعتبر توقيعه ببصمة إبهامه أو ختمه إلا بشهادة شاهدين يوقعان على إفادته خوفا من أن يدخل عليه ما لم يقله أو ما يجهل معناه.

كما تنص المادة ٦٨ من تنظيم الأعمال الإدارية على أنه يحق للمحاكم الشرعية أن تضبط كل إقرار أو صلح يقع أثناء المرافعة. وعليها إصدار صك من قبلها بذلك. وتقضي بعض النظم

بأن يقتصر دور القاضي على النظر في ثبوت التهمة ضد المتهم على أن تتولى جهة إدارية تحديد العقوبة التي توقع على الجاني. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢٠٥ من نظام المرور من أنه: تختص وزارة الداخلية ـ بعد نظر القضية شرعا ـ بتوقيع العقوبات المترتبة على حوادث السير المنصوص عليها في المواد ١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ من هذا النظام وما يتلازم معها من مخالفات، ويختص الحاكم الإداري بعد نظر القضية شرعا بتوقيع العقوبات المترتبة على حوادث السير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من هذا النظام.

وهذه المواد الخمس التي أشارت إليها المادة ٢٠٥ من نظام المرور تتعلق بالقتل الخطأ والإصابات الخطأ.

كما أن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة أصدر قرارا بشأن موضوع حوادث السطو والاختطاف، أمر جلالة الملك باعتماده والتقيد به في رمضان ١٤٠٢هـ.

وقد رأى العلماء أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحاري والقفار.

كما رأوا أن لفظة (أو) الواردة في آية المائدة للتخيير.. وأن الخيار المقصود في الآية معنى به الإمام ولي الأمر، وليس القاضي، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء، من قتل أو صلب حتى الموت أو تقطيع للأيدي والأرجل من خلاف أو نفي من الأرض، بأن يحبس المحارب حتى يموت في سجنه. وإسناد الاختيار إلى القضاة سوف يكون له آثار لا تخدم مصلحة الأمة. ولا يحصل معها زجر المفسدين، وأن هذا الخيار للإمام في كافة أنواع الحرابة والفساد المنصوص على حكمه في آية المائدة. ولا يستثنى من ذلك كون المحارب قتل أحدا أثناء حرابته. فإذا تحقق للإمام أن عدم قتله أعظم دفعا للمفاسد وأكبر جلبا للمصالح فله أن يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية.

وطالب العلماء بأن يتولى نواب الإمام، وهم القضاة، إثبات نوع الجريمة والحكم فيها. فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادا، فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة حسب اجتهادهم، مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين. وللإمام ولي الأمر أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة، أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة.

وأكد العلماء أنه نظرا لأن جرائم الخطف والسطو من القضايا الهامة فتختص بنظرها المحاكم العامة، وتنظر من قبل ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وترفع للتمييز ثم لمجلس القضاء الأعلى لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصهم براءة للذمة واحتياطا لسفك الدماء.

الهيئة التي تصدر الحكم :

القاضي الذي ينظر الدعوى هو الذي يصدر الحكم فيها، ولا يغير من هذا الحكم ما نصت عليه المادة ٤٦ من تنظيم الأعمال الإدارية من أنه (إذا أشكل على القاضي شيء قبل الحكم في القضية، فله أن يسأل مرجعه لأخذ رأيه لطلب الاسترشاد في حل ما أشكل عليه) لأن مرجع القاضي يرشده ولا يحكم في الدعوى.

وإذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر، فلكل حاكم أن يحكم في القضية المحولة إليه بمفرده، مع بيان مستنده في الحكم (مادة ٦٩ من تنظيم الأعمال الإدارية) ورئيس المحكمة هو المختص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترد إلى المحكمة، وتقسيمها على قضاة المحكمة تقسيما عادلا، بما فيهم الرئيس المذكور، لينظر كل في قسمه على حدة (مادة ٥ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) وطبقا للمادة ٧٨ من النظام المذكور للقاضي في الملحقات صلاحيات رئيس المحكمة في جميع المواد المنصوص عليها في هذا النظام.

و بينت المادة ٧١ من تنظيم الأعمال الإدارية الحكم إذا توفى القاضي أو عزل من عمله قبل أن يحكم في القضية، فنصت على أن المعاملات التي يعزل أو يتوفى حاكمها قبل البت فيها، فلخلفه من بعده تلاوة ما كتب فيها بالضبط بالمحكمة، فإذا كان موقعا بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود، فلخلفه اعتماد ذلك والاستمرار في المرافعة، من الحد الذي وقفت فيه لدى حاكمها السابق، وإكمال واجب القضية الشرعي.

أما إذا توفى القاضي بعد صدور الحكم وقبل أن يسجل، فقد نصت (المادة ٧٦ من نظام تركيزمسؤولياتالقضاء الشرعي) على أنه: ليس للقاضي أن يأمر بتسجيل صك أو معاملة في السجل لم تكن صادرة منه أو من نواب المحكمة ولا يسمح بذلك أصلا. وإذا توفي قاض صدرت منه أحكام في ضبوطها ولم تسجل لا يسوغ لرئيس المحكمة تسجيلها، وله أن يسجلها بعد أن يتحقق لديه صحة الحكم بإقرار المتحاكمين، أو بينة تشهد بوقوع الحكم من القاضي المتوفي، أو لم ينكر الخصمان وقوع ذلك.

كما نصت المادة ٧٧ من نفس النظام على أنه: إذا توفي قاض ولم يختم الوثائق التي جرت لديه في سجلاتها بعد تسجيلها، فليس للقاضي الجديد ختمها بختم القاضي المتوفي. وله التصديق عليها في السجل بعبارة تدل على ذلك، بعد مراجعة الضبط والتثبت التام من صحة الوثائق ووقوعها. وحينئذ تكون الوثائق المذكورة معمولا بها.

ويجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاما من القضاة. وإذا لم يتوفر العدد اللازم فينتدب من يكمل نصاب النظر، وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية، وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط (مادة ٣٤ من نظام القضاء). وقد بينت هذه المادة أن الأصل هو أن يصدر الحكم بإجماع القضاة إذا تعددوا، فإن لم يتوافر الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية، ولكن ما الحكم إذا لم يتم الإجماع ولم تتوافر أغلبية، ويحدث ذلك إذا كانت الدائرة مكونة من ثلاثة قضاة وكان لكل عضو رأي يختلف عن رأي الآخرين، أو كانت الدائرة مكونة من خمسة قضاة وكان اثنان من رأي واثنان من رأي آخر وللخامس رأي ثالث؟ ليس في نظام القضاة نص يبين كيفية إصدار الحكم في مثل هذه الحالة، وقد سبق أن استفسر وزير العدل من جلالة رئيس مجلس الوزراء في عام ١٣٩٠هـ عن الحكم الواجب اتباعه في حالة اختلاف القضاة في الرأي. وقد عممت إجابة جلالته على المحاكم برقم ١٢/ ٢/ ت في ١٤/ ١/ ١٣٩١هـ.. وتضمنت الإجابة بيان الحكم في حالة تساوي الآراء وفيما يلي نص التعميم:

تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم رقم ٢١٧٧٤ في ٢٦/ ١١/ ١٣٩٠هـ وفيما يلي نصه:

جوابا على كتابكم ذي الرقم ٢٢٢٧/ ١ والمؤرخ في ٩/ ١٠/ ١٣٩٠هـ. حول الاستفسار عن كيفية العمل في القضايا التي ينظر فيها القضاة بصورة مشتركة كالنظر في قضايا القتل والقطع والرجم، وما جاء في قول القضاة إن المادة (٦٧) وكذلك الفقرة «د» من المادة (٧٩) من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، لم تبينا كيفية العمل حين اختلاف القضاة بالرأي في حالة الانقسام إلى أكثرية وإلى أقلية، وكذلك في حالة التساوي، نلفت النظر إلى وجوب العمل بالقواعد والأحكام العامة، حين سكوت النصوص الخاصة كما هي الأصول الشرعية، ولما كانت مجموعة النظم (قسم القضاء الشرعي) في مادتها (١٧) من الفصل الثالث مما صدر به المرسوم الملكي في ٤ صفر عام ١٣٤٦هـ قد نصت في حالة الانقسام إلى أكثرية وأقلية أنه يجرى الأخذ بحكم الأكثرية. ولما كان ذلك لا يزال معمولا به ولم يصدر نظام يلغيه، كما أشرتم في كتابكم المذكور، لذلك يتوجب العمل بهذا النص من غير حاجة إلى نص جديد، يبين المجمل في

المادتين (٦٧)، (٧٩) من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي. أما في حالة التساوي بين الآراء فيترك الرأي إلى مجلس القضاء الأعلى. انتهى.

فنرغب الإحاطة بذلك والاعتماد.

وهذا التوجيه السامي صدر في ظل نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الذي كان معمولا به قبل النظام الصادر برقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٤هـ والذي يحمل نفس المسمى والذي يحمل نفس المعنى.

والتوجيه السامي بين الإجراء الواجب اتباعه إذا اختلف القضاء في الرأي، وانقسموا إلى أكثرية وأقلية وكذلك في حالة التساوي. والواقع أن حالة التساوي لا يمكن أن تتوافر في ظل النظم المعمول بها، فالدوائر القضائية مكونة من عدد فردي، فهي إما من ثلاثة أعضاء أو من خمسة. ولا يمكن أن ينقسم هذا العدد من الأعضاء إلى قسمين متساويين، وهذا العدد إذا لم يجمع على رأي فإنه ينقسم إلى أغلبية وأقلية أو إلى ثلاثة أقسام لا تتوافر فيها أغلبية، فإذا كانت الدائرة مكونة من ثلاثة أعضاء وكان لكل عضو رأي فلا توجد أغلبية، والحكم كذلك إذا كانت الدائرة مكونة من خمسة أعضاء ولم يتفق ثلاثة منهم على رأي واحد، بأن كان لكل اثنين رأي وللخامس رأي ثالث، والأمر يحتاج إلى نص خاص يبين كيف يمكن أن يصدر الحكم في مثل هذه الحالة.

علنية النطق بالحكم :

يجب أن ينطق القاضي بالحكم الذي يصدره في الدعوى، ولا يكفي أن يكتبه بيده ويدونه في سجلات المحكمة، والنطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية. حتى ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، فقد نصت المادة ٣٣ من نظام القضاء على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

تسبيب الحكم :

يتعين أن يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها. والحكمة من ذلك ألاَّ يصدر القاضي حكمه إلا بعد أن يلم بجميع ما تضمنه ملفها من أوراق ومستندات، كما يعلم أطراف الدعوى مدى مطابقة هذه الأسباب للواقع ولحكم الشرع، فإذا وجد فيها ما يخالف ذلك طعن في الحكم وأورد الأسباب التي يستند إليها في ذلك، وقد نصت على وجوب تسبيب الحكم المادة ٣٥ من

نظام القضاء فقضت بأنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وعلى بيان مستند الحكم، كما بينت المادة ٤٢ من تنظيم الأعمال الإدارية ما يجب توافره في أسباب الحكم، فنصت على أنه بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاما مختصرا حاو يا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود، بلفظها، وتزكيتها، وتحليف اليمين، وأسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة والتي لا دخل لها ولا تأثير في الحكم.

وإذا لم يصدر الحكم بالإجماع فعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط، (مادة ٣٤ من نظام القضاء). وتوضيح مخالفة المخالف وأسبابها والرد عليها يكتفي بإثباته في سجل الضبط ولا يثبت في أسباب الحكم لما في ذلك من اخلال بقاعدة سرية المداولة.

مراجع القضاء في الأحكام الشرعية :

تطبق المحاكم في قضائها الأنظمة والتعليمات التي يصدرها ولي الأمر. وإذا لم يكن هناك نص في النظم أو التعليمات فإنها تسير وفق قرار الهيئة القضائية عدد ٣ في ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ والذي ينص على ما يأتي:

أ ــ أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، نظرا لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله.

ب ــ إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجرى النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة و يقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر.

جـ ــ يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١ ــ شرح المنتهى. ب ــ شرح الإقناع.

ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى.. وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي الزاد أو الدليل إلى أن يحصل بها الشرحان. وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح.

وصدرت الارادة الملكية بعدد ٦٤٧ في ٢٠/ ٣/ ١٣٤٩هـ. بأنه يجب العمل بما هوآت:

ما نصت عليه كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل يعمل به بدون حاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة. وما لم ينص عليه واستدعى الاجتهاد فيه فلابد من اجتماع الأعضاء المذكورين.

غير أن هناك أمورا أجيز فيها عدم تطبيق مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فقد نصت الارادة السنية رقم ٥/ ٩/ ٢ في ١٣/ ٧/ ١٣٥٣هـ على أن الأحكام التي تتعلق بالمساقاة وإجارة النخيل، يحكم فيها على مذهب أهل البلد التي فيها الدعوى سواء أكانوا أحنافا أم شوافع أم غيرهم.

كما قضت الإرادة الملكية رقم ٥/ ٩/ ٤ في ٢٦/ ٧/ ١٣٥٣هـ بما يأتي:

١ ــ العقد الجاري قبل منعه يجري على ما كان دون نقص له كبيع الوفاء.

٢ ــ المسائل الإرثية والأوقاف تطبق فيها الإرادة الملكية رقم ٥/ ٩/ ٢ وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٣٥٣هـ (وهي السابق ذكرها والتي تنص على أنه يحكم فيها على مذهب أهل البلد التي فيها الدعوى).

إجراءات تمييز الأحكام الشرعية:

سبق أن بينا عند الكلام عن اختصاصات محكمة التمييز، ما يقبل التمييز من الأحكام، ونذكر هنا الإجراءات التي تتبع في تمييز الأحكام، وهذه الإجراءات جاء بعضها في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وجاء بعض آخر في تنظيم الأعمال الإدارية، ثم صدرت الموافقة السامية برقم ٢٤٨٣٦ في ٢٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ بلائحة تمييز الأحكام الشرعية. وقد بينت المواد من ٥ ــ ٢٨ من اللائحة إجراءات التمييز، ونصت المادة ٣٥ من اللائحة على أنها تحل محل التعليمات السابقة.. وفيما يلي النصوص الإجرائية التي تضمنتها اللائحة:

٥ ــ متى أنهى الحاكم القضية أفهم الخصمين بالحكم، وسأل المحكوم عليه عن قناعته أو عدمها، و يدون إجابته في الضبط و يأخذ توقيعه عليها، وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصك ويمهل عشرة أيام لا تحتسب منها العطل الرسمية يعد خلالها لائحته الاعتراضية على الحكم إن شاء، و يعلم القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة، وأنه إذا لم يقدم اعتراضاً إن كان لديه اعتراض ولم يعد الصك في خلالها، فإنه يفوت عليه حقه في طلب التمييز.

وقد صدر تعميم وكيل وزارة العدل رقم ١٨٤/ ١/ ت في ٢٣/ ١١/ ١٣٩٢هـ مبينا الإجراء الذي يتبع لإثبات اقتناع المحكوم عليه بالحكم أو عدم قناعته وموضحا لما يبدو من تعارض بين ما تضمنته الفقرة جـ من المادة ٢ من اللائحة من أنه: لا يخضع للتمييز كل حكم مضى عليه أكثر من خمسة عشر يوما لدى المحكوم عليه ولم يعده للقاضي، و بين ما جاء بالمادة الخامسة من أنه يمهل عشرة أيام ـــ وهذا نص التعميم المنوه عنه:

«لا يخفى بأن المادة (٥) من تعليمات هيئات التمييز تنص على أنه (متى أنهى الحاكم القضية أفهم الخصمين بالحكم وسأل المحكوم عليه عن قناعته أو عدمها، و يدون إجابته على الضبط و يأخذ توقيعه عليها. وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه، يسلم له الصك ويمهل عشرة أيام لا تحتسب منها العطل الرسمية يعد خلالها لائحته الاعتراضية على الحكم إن شاء و يعلم القاضي المحكوم عليه، بقدر المهلة المذكورة وأنه إذا لم يقدم الاعتراض، إن كان لديه اعتراض ولم يعد الصك في خلالها، فإنه يفوت عليه حقه في طلب التمييز مع ملاحظة أن مدة عشرة الأ يام المشار إليها كحد أدنى ينتهي بمدة خمسة عشر يوما المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من التعليمات غير أننا لاحظنا أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة، لا يطبقون نص المادة المذكورة، بل يكتفي بمجرد عدم طلب المحكوم عليه التمييز، و يعتبر ذلك اقتناعا من المحكوم عليه ومسقطا حقه في الاعتراض على الحكم».

«وحيث إنه لابد من تنفيذ المادة المذكورة حرفيا، لتنقطع شكاوى أصحاب القضايا، فإننا نؤكد وجوب تطبيق ذلك. وإذا أبى المحكوم عليه أوالمحكوم له عن التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها، فيؤخذ عليه محضر بذلك و يسقط حقه في تقديم الاعتراض على الحكم وترفع معاملة القضية وصورة ضبطها والصك إلى هيئة التمييز لتدقيق الحكم فلاحظوا تطبيق ذلك بدقة».

٦ ـــ على حاكم القضية في حالة عدم القناعة، أن يرفع لهيئة التمييز صك الحكم وصورة ضبطه واللائحة مع جميع الوثائق المستند عليها في الحكم وملف القضية.

٧ ـــ إذا قدم المحكوم عليه للهيئة استدعاء أو مستندات، فعلى الهيئة دراسة ما تقدم به، ومتى وجدت أن فيها ما يؤثر على الحكم المعروض للتمييز، فعليها أن تعد قرارا بذلك وتبعثه مع المستندات إلى المحكمة الصادر منها الحكم لإطلاع حاكم القضية وإبداء ما لديه.

٨ ـــ إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيا، أو مأمور بيت مال ونحوها، أو كان المحكوم عليه غائبا، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم.

٩ ـــ توزع المعاملات الواردة إلى الهيئة بين الرئيس والأعضاء بنسبة عادلة.

١٠ـــ على كل من الرئيس أو العضو دراسة ما يحال إليه دراسة وافية وإبداء ملاحظاته على

الحكم، ثم يحيله لسكرتير الهيئة لدراسته من جميع الهيئة.

١١ــ إذا ظهر لدى تدقيق الحكم، لزوم الاستيضاح من حاكم القضية من نقاط تتعلق بذلك الحكم، فعلى الهيئة أن تعد قرارا بذلك، و يتولى رئيس الهيئة بعثه إلى المحكمة التي صدر منها الحكم.

١٢ــ إذا لم يظهر للهيئة ما يلاحظ على الحكم، فعليها تصديقه وإعادته إلى المحكمة للتهميش على سجله وتسليمه للمحكوم له، مع إصدارها قرارا يتضمن خلاصة الحكم وتصديقه.

١٣ــ إذا تبين للهيئة أن الحكم قد خالف نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فعليها أن تعد قرارا بذلك، مع بيان مستندها الشرعي، و يبعث هذا القرار من قبل الرئيس للمحكمة التي أصدرت الحكم.

١٤ــ إذا اطلع حاكم القضية على قرار الهيئة بما يوجب نقض الحكم واقتنع به نقض حكمه بنفسه ونظر القضية من جديد، وفي حالة عدم اقتناعه عليه إجابة الهيئة بوجهة نظره.

١٥ــ إذا اطلعت الهيئة على معارضة القاضي في نقض الحكم، واقتنعت بها فعليها تصديقه، وإذا لم تقنع بالمعارضة فعليها نقض الحكم مع ذكر المستند في ذلك، ثم بعث الصك للمحكمة للتهميش على سجله وحفظه في ملفات المحكمة.

١٦ــ إذا تعين نقض الحكم وتعذر نقضه من قبل حاكمه لموت أو غيره فللهيئة نقضه مع ذكر الدليل الشرعي.

١٧ــ إذا لم يوافق القاضي على نقض حكمه بنفسه وتم نقضه من قبل الهيئة فيتولى النظر في القضية من جديد قاضٍ آخر.

١٨ــ إذا لاحظت هيئة التمييز على الحكم نقصا في بعض الإجراءات الإدارية كعدم سياق الدعوى والإجابة في الصك ونحو ذلك فعلى القاضي التجاوب مع الهيئة.

١٩ــ على القاضي ذكر الحيثيات التي يبني عليها حكمه.

٢٠ــ تدقق الأحكام بحسب ورودها أولاً فأولاً مع مراعاة تقديم ما يأتي:

(أ) القضايا المتعلقة بالمسجونين.

(ب) الأحكام الصادرة في الجنح والتعزيرات والحدود.

(جـ) القضايا الزوجية والنفقات والحضانة ونحو ذلك.

٢١ــ قرارات هيئة التمييز بالنقض والتصديق بالإجماع أو الأكثرية تعتبر منهية للقضية وعند التساوي يرجح رئيس القضاة أحد الجانبين.

٢٢ــ على العضو الذي يخالف الأكثرية تحرير مخالفته مع ذكر مستنده الشرعي ويحفظ مع صورة قرار الهيئة في المكتب.

٢٣ــ إذا كان لرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو لمن لا تقبل شهادته، له حكم معروض للتدقيق فلا يشترك في تدقيقه، ولا يحضر الجلسات، وليس له الاطلاع على ما يقرر في ذلك. وكذا إذا كان الحكم صادرا من الرئيس أو أحد الأعضاء. وفي حالة كون الحكم للرئيس أوصادرا منه يستنيب أحد الأعضاء في إدارة الجلسة.

٢٤ــ إدارة جلسات الهيئة وضبطها وحفظ النظام فيها من اختصاص الرئيس، وله عند حصول شغب أو جدل غير لائق بأصول البحث والتدقيق، حل الجلسة وإسكات من يلزم إسكاته وعدم السماح بالكلام وعلى الهيئة طاعته.

٢٥ــ لا يسمح لأحد بحضور جلسات الهيئة سوى من تدعو الحاجة لحضوره في نظر الرئيس.

٢٦ــ في حالة غياب رئيس الهيئة، له أن ينيب أحد الأعضاء للقيام بعمله بعد موافقة سماحة رئيس القضاة.

٢٧ــ ينبغي ألا تتجاوز مدة النظر في الحكم شهرا واحدا في حالة النقض أو التصديق أو الملاحظات.

٢٨ــ إذا رأت الهيئة إرجاء البت في تدقيق حكم بسبب يستدعي التأجيل فعليها أن تقرر ذلك خطيا على المعاملة، معينة الأجل الذي يعاد فيه النظر مع ملاحظة عدم التأخير حسب الإمكان.

وذكرت المادة ٤٩ من تنظيم الأعمال الإدارية الأثر المترتب على نقض الحكم أو جرحه بالتمييز، فنصت على أن: كل حكم جرى تمييزه طبق الأصول المنصوص عليها في هذا النظام فنقض الحكم أو جرحه بالتمييز لا يؤثر نقضه أو جرحه في عموم القضية، إنما يكون استئناف المرافعة والنظر فيها فيما كان النقض أو الجرح بسببه، إلا أن يكون ماسا بأصلها فحينئذ تعاد الإجراءات كلها المترتبة على ما كان النقض لأجله ما لم يكن ثمة مانع من ذلك.

تنفيذ الأحكام:

الحكم الذي يصدر في الدعوى إذا لم ينفذه المحكوم عليه طوعا احتاج المحكوم له إلى أن يلجأ إلى الجهة المختصة في الدولة لتعاونه في تنفيذ الحكم الصادر له. والأصل أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية. وقد نصت المادة ٥٠ من تنظيم الأعمال الإدارية على أنه: إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ووجب تنفيذه وعلى جهات التنفيذ، حال مراجعة المحكوم له بالصك، تنفيذ الحكم وعدم قبول أي عذر أو مماطلة من المحكوم عليه.

التنفيذ المؤقت :

وإذا كان الأصل أن الحكم لا ينفذ إلا إذا صار قطعيا، فإن هناك بعض أنواع من المنازعات يقتضي موضوعها سرعة تنفيذها بعد صدور الحكم فيها وقبل أن يصبح الحكم قطعيا. وقد بينت المواد ٥٦، ٥٧، ٥٨ من تنظيم الأعمال الإدارية القضايا التي تنفذ أحكامها بصفة مؤقتة وقبل أن يصير الحكم قطعيا وشروط هذا التنفيذ، وفيما يلي نص هذه المواد:

مادة ٥٦ــ يجب التنفيذ المؤقت بطلب المحكوم له حضوريا كان الحكم أو غيابيا قبل تصديقه في المواد الآتية:
أ ــ النفقات.
ب ــ أجرة الحضانة.
جــ ــ أجرة الرضاعة والمسكن وتسليم الصغير والصغيرة للحاضنة وحفظ المرأة عند المحرم وضم الولد إلى الولي.

مادة ٥٧ــ يشترط للتنفيذ المؤقت ما يأتي :
١ ــ طلب المحكوم له.
٢ ــ أمر الحاكم بذلك.
٣ ــ تقديم كفيل مليء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية وحضور في غيرها.

مادة ٥٨ــ تنفيذ الحكم بتسليم الولد إلى وليه والمرأة إلى محرمها و بالتفريق بين الزوجين وتسليم الصغير والصغيرة للحاضنة يكون جبرا بصورة مستعجلة نظامية.

تنفيذ الأحكام الغيابية :

لا تتم العدالة الاجتماعية إلا إذا سمع القاضي أقوال المدعي ودفاع المدعى عليه، ولكن يحدث أن يكون المدعى عليه غائبا أو لا يحضر الجلسة رغم إعلانه بها، وقد أجاز تنظيم الأعمال الإدارية السير في الدعوى رغم غياب المدعى عليه بعد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلانه بالدعوى.

وأجاز صدور حكم في الدعوى رغم غياب المدعى عليه، وهذا الحكم الصادر دون سماع أقوال المدعى عليه ودفاعه، يكون قابلا لإعادة النظر فيه عند حضور الغائب. ولما كان المحكوم له يتضرر من عدم تنفيذ الحكم الغيابي فقد تضمن تنظيم الأعمال الإدارية نصوصا تبين الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام الغيابية فنصت المادة (٣٧) منه على أنه: «لا ينفذ أي حكم غيابي إلا

بعد تصديق هيئة التمييز ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابيا متى قدم» .

و بينت المادة (٣٨) الشروط الواجب توافرها حتى يجوز تنفيذ الأحكام الغيابية مؤقتا فنصت على أن: للمحكوم له غيابيا طلب تنفيذه، مؤقتا في حالة عدم العثور على المحكوم عليه ويجاب طلبه بالشروط الآتية:

أ ــ تصديق الحكم من مرجعه.
ب ــ وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية.
جـ ــ تقديم كفيل مليء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما يستوجب نقض الحكم بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة جلالة الملك.

وقضت المادة (٤٠) بأنه:على دوائر التنفيذ تسليم المحكوم به غيابيا بطلب المحكوم له بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨).

الصيغة التنفيذية للحكم :

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده طواعية، فإن للمحكوم له أن يلجأ إلى السلطة العامة لمساعدته في الحصول على حقه بتنفيذ ما تضمنه الحكم الصادر له. ولما كانت هذه الجهات لا تساعد في التنفيذ إلا إذا كان الحكم جائز التنفيذ نظاما، وكان تقدير هذا الأمر ليس من اختصاصها، فإنه يجب على المحكمة أن تذيل الحكم الواجب التنفيذ بالصيغة التنفيذية لتكون الجهات المعنية على بينة من ذلك. والصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام هي:
(يطلب من كافة الدوائر والمصالح الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم القضائي بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

ديوان المظالم

- تطور ولاية المظالم في المملكة .
- تشكيل الديوان واختصاصاته .
- نظام أعضاء الديوان .



تطور ولاية المظالم

إن تخصيص قضاء لنظر المظالم ليس فكرة مستوحاة من النظم الأوربية، فقد عرف نظام الحكم في الإسلام تنظيما أطلق عليه «ولاية المظالم» وأول من تكلم عن ولاية المظالم بتفصيل أبو الحسن البصري الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية). فقد أفرد فصلا خاصا لأحكام هذه الولاية ومما جاء فيه:

«ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.. فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار فحضره بنفسه، فقال للزبير: اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري. فقال الأنصاري: إنه لابن عمتك يا رسول الله. فغضب من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين. وإنما قال أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه. واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين، هل كان حقا بينه لهما حكما، أو كان مباحا فأمره به زجرا، على جوابين. ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بَيْنَ من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم. وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر، وقاده العنف أن يحسن، فاقتصر خلفاء السلف على التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه، واحتاج علي رضي الله عنه، حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا، إلى فضل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيْها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه.. وقال في المنبرية صار ثمنهاتسعا وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا وقضى في ولد تنازعته امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء ثم انتشر الأمر بعده، حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء. فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين، من غير مباشرة للنظر، عبدالملك بن مروان. فكان

إذا.وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي ادريس الأ ودى فنفذ فيه أحكامه لرهبةالتجارب من عبدالملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو ادريس هو المباشر وعبدالملك هو الآمر.. ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأ يدي وأنفذ الأ وامر فكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ : إنا نخاف عليك من ردها العواقب فقال:كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته.. ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها».

وأورد الماوردي أن مما يختص به والي المظالم:

١ ــ النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، و يكفهم إن عسفوا، و يستبدل بهم إن لم ينصفوا.

٢ ــ جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها، و يأخذ العمال بها و ينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأ ربابه.

٣ ــ كتّاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له و يوفونه منه.

٤ ــ تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أوتأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، ونظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

٥ ــ رد الغصوب وهي ضربان : أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها اما لرغبة فيها واما لتعد على أهلها.. والضرب الثاني من الغصوب، ما تغلب عليها ذوو الأ يدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة.

وإن المملكة العربية السعودية، وقد نشأت نشأة إسلامية، عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبدالعزيز بابه مفتوحا لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمطالبهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة.

فقد نشرت صحيفة أم القرى في عددها الصادر في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٤هـ الإعلان الآتي:

«إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان، موظفاً أو غيره كبيرا أو صغيرا، ثم يخفي ظلامته، فإنما إثمه على نفسه. وإن من كان له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى، مفتاحه لدى جلالة الملك. فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ويجب أن يراعى في الشكايات ما يأتي:

١ ـــ ينبغي تجنب الكذب في الشكاية ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه.

٢ ـــ لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء ومن فعل ذلك عوقب على عمله.

وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء، والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد، حتى يبلغ الحق مستقره والسلام».

ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣هـ في المادة (١٧) منه على أن «يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظـــالم، ويشرف على هذه الادارة رئيس يعين **بمرســوم ملكي وهو** مسؤول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له». ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٢/ ١٣/ ٨٧٥٩ وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ وقضت المادة الأولى منه على أن (يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو المسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له).

ونصت المادة الثالثة منه على أنه يعين بالديوان عدد كاف من المستشارين والموظفين المكلفين بالتحقيق والموظفين الاداريين والكتاب.

اختصاصات الديوان:

نصت المادة الثانية على أن ديوان المظالم يختص بما يلي:

أ ـــ تسجيل جميع الشكاوى المقدمة إليه.

ب ـــ التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال إليه وإعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها، أو الإجراء الذي يقترح الديوان اتخاذه بشأنها والأسباب التي يقوم عليها الإجراء المقترح.

جـ ـــ إرسال هذا التقرير إلى الوزير أو الرئيس المختص، مع إرسال صورة منه إلى جلالة الملك،

وصورة أخرى إلى ديوان رئيس مجلس الوزراء. وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من استلامه التقرير، أن يبلغ الديوان بتنفيذ الإجراء المقترح أو بمعارضته له. وفي هذه الحالة يتعين إبداء أسباب معارضته. وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره إلى جلالة الملك ليصدر أمره العالي في موضوع التقرير.

ولا يجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو اتخاذ إجراء غير منصوص عليه في النظم القائمة إلا بأمر من جلالة الملك. وإذا كانت الشكوى موجهة إلى وزير أو رئيس مسؤول، يرفع رئيس الديوان الأمر إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يرى اتخاذه بشأنها.

وأوجبت المادة الرابعة على رئيس الديوان أن يرفع إلى جلالة الملك كل ستة أشهر تقريرا مفصلا عن أعمال الديوان خلال هذه المدة، متضمنا ما أسفرت عنه التحقيقات من مسؤوليات على الجهات الحكومية المختلفة وموظفيها، وما يقترحه الديوان من إجراءات كفيلة بتقديم الأمور.

وخولت المادة الخامسة لرئيس الديوان ومن ينتدبهم من موظفي الديوان الصلاحيات الكاملة، في البحث والتعقيب في الوزارات والمصالح المختلفة، لتحديد المسؤولية والمسؤولين، وكذا في سؤال الوزارات والمصالح في هذا الشأن واستدعاء الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم، وعند اللزوم والاقتضاء تفتيشهم وتفتيش منازلهم شريطة أن يراعى في تفتيش المنازل، ما قضت به الأنظمة القائمة بالنسبة لحرمة المساكن، وعليه في كل حالة إخطار الوزير أو الرئيس الذي ينتسبون إليه، وعلى الجهات الرسمية والأهلية معاونةالديوان في الإجراءات التي يرى أنها كفيلة لإظهار الحقيقة وتحديد المسؤولية.

ومما يختص الديوان بالتحقيق فيه :

١ ــ التظلمات الخاصة التي يقدمها أصحاب المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو لورثتهم.
٢ ــ التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات.
٣ ــ التظلمات التي يقدمها الموظفون بالغاء القرارات الإدارية بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي أو الإداري.
٤ ــ التظلمات التي يقدمها ذوو العلاقة بالغاء القرارات الإدارية الأخرى النهائية.

والشعبة القضائية في الديوان تضم ثلاثة أقسام هي :

١ ــ لجنة تدقيق القضايا، وتشكل من نائب رئيس الديوان، والمستشار الشرعي، والمستشار النظامي ــ وتدرس هذه اللجنة التقارير الصادرة من جميع المحققين بالديوان التي تحال إليها من رئيس الديوان، ولها تصديق ما تراه مستوفيا الشروط الشرعية والنظامية وفسخ ما ليس مستوفيا لها، كما أن لها إعادة التقارير التي فيها نقص في التحقيق لاستكمالها.

٢ ــ الهيئة الاستشارية، وتتألف من المستشار الشرعي والمستشار النظامي، و يقوم كل منهما بما يكلفه به الرئيس من أعمال، ويجيب عن الاستيضاحات التي توجه إليه من الرئيس أو نائبه. و يساعد المحققين في الأمور العلمية والفنية المتصلة باختصاصه

٣ ــ هيئة التحقيق، وتتألف من محققين شرعيين ومحققين إداريين ومحققين ماليين ومحقق طبي ومحقق هندسي ــ و يقوم كل بالتحقيق في القضايا التي تحال إليه حسب اختصاصه.

وقد أخذ اختصاص الديوان في الازدياد، فأسند إليه الفصل في موضوعات جديدة كان من أهمها التحقيق والحكم في قضايا الرشوة والتزو ير.

ونظرا لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته، ولكي تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للفصل في القضايا التي يختص بنظرها، ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان، مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة، أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديد الاختصاصات، و بيانا بالإجراءات الواجبة الإتباع للفصل في القضايا التي يختص الديوان بنظرها، ولم يخف هذا الأمر على ولاة الأمر حيث أشاروا بإعداد مشروع نظام جديد لتطو ير الديوان، حيث يساير التقدم الذي حققته المملكة في جميع الاتجاهات، وذلك لأن تقدم الدولة يصاحبه دائما زيادة في عدد المرافق العامة، التي تدار بواسطة عدد من الموظفين العموميين، و يكون على رأس كل مرفق رئيس مسؤول عن تسييره ورعاية موظفيه، ليؤدي كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام، والنظم التي تضعها الدولة، لتسيير تلك المرافق، و يلزم عادة لتسيير المرفق العام إصدار قرارات إدارية والتعاقد لتنفيذ ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمه من أدوات أو مواد حسب الخدمة التي يؤديها المرفق، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات من المسؤولين في الجهة الإدارية التي تدير المرفق العام، أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الإدارية التي تكون هي طرفا فيها، ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة إلى ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والأفراد.

وقد جاء مشروع نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوة إلى تطويره، ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة، وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية.

وصدر نظام الديوان الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ ونشر في صحيفة أم القرى بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٢هـ ونصت المادة السابعة من مرسوم الإصدار على أنه يعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

ونعرض فيما يلي أحكام النظام الجديد لديوان المظالم.



تشكيل الديوان واختصاصاته

- تشكيل الديوان .
- اختصاصات الديوان



تشكيل الديوان

تنص المادة الأولى من نظام ديوان المظالم على أن ديوان المظالم هيئة قضائية إدارية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك. و يكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة.

وتنص المادة الثانية من نظام الديوان على أن ديوان المظالم يتألف من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو أكثر وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة، و يلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين.

ونبين فيما يلي أحكام السلطات والهيئات التي يتكون منها الديوان:

رئيس الديوان :

يعين رئيس الديوان وتنتهي خدماته بأمر ملكي وهو مسؤول مباشرة أمام جلالة الملك (مادة ٣/ ١).

ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في نظام الديوان يتولى رئيس الديوان سلطة واختصاصات الوزير المنصوص عليها في الأنظمة والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة لجميع أعضاء وموظفي الديوان ومستخدميه، وهو المرجع فيما يصدر من الديوان إلى مختلف الوزارات والجهات الأخرى مع إشرافه على إدارة الديوان وفروعه وأقسامه وسير العمل فيه (مادة ٤٤).

و يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام إلى جلالة الملك تقريرا شاملا عن أعمال الديوان، متضمنا ملاحظاته ومقترحاته.

كما يقوم في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها دوائر الديوان ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات، و يرفق نسخة منها مع التقرير (مادة ٤٧).

ولرئيس الديوان صلاحيات أخرى يأتي ذكرها في مكانها المناسب.

نواب الرئيس :

يعين نواب رئيس الديوان وتنتهي خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان (المادة ٣/ ٢).

ونائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه و يساعده في الأعمال التي يكلفه بها (المادة ٤٦).

لجنةالشؤون الإدارية :

يقضي نظام الديوان بتأليف لجنة تسمى «لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان» وتتكون من رئيس الديوان أو من ينيبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان (المادة ٤).

وتنعقد لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان برئاسة رئيس الديوان أو من ينيبه ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة ، أو لغير ذلك من الأسباب يحل محله من يرشحه رئيس الديوان ممن تتوفر فيهم شروط العضو ية ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها (المادة ٥).

وللجنة الشؤون الإدارية بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة للسلك القضائي في خصوص التعيين والترقية والندب والإعارة (المادتان ١٧ ، ١٩).

وتضمن النظام اختصاصات أخرى لهذه اللجنة نصت عليها المواد ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٣ وسنعرض لها في موضعها.

الهيئة العامة للديوان :

تنص المادة السابعة من نظام الديوان ، على أن يكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه ، ويحدد اختصاصها وإجراءاتها بقرار من مجلس الوزراء . وعللت المذكرة الإيضاحية للنظام عدم تضمن النظام اختصاص وإجراءات الهيئة العامة ، وترك ذلك لمجلس الوزراء ، بأنه يسمح بالمرونة الكافية لإجراء التعديلات على اختصاصات تلك الهيئة ، بما يكفل معالجة جميع الأمور والقضايا والمشكلات التي تتعلق بالديوان ومباشرة اختصاصه.

الدوائر القضائية :

الدوائر القضائية هي الهيئات التي يباشر الديوان اختصاصاته القضائية عن طريقها، ويحدد عدد هذه الدوائر وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان (مادة ٦).

فروع الديوان :

ديوان المظالم مقره الرياض، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة (مادة ١).

ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين في الفرع (مادة ٣/ ٣).

ويحدد رئيس الديوان بقرار منه صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع (مادة ٤).

الموظفون الفنيون والإداريون وغيرهم :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من نظام الديوان، على أنه يلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم.

وقضت المادة ٤٩ من النظام المذكور بأنه: مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من النظام تسري على موظفي الديوان من غير الأعضاء نظم الخدمة المدنية ولوائحها.



اختصاصات الديوان

الديوان هيئة قضائية :

ديوان المظالم ــ كما ينص عليه صدر المادة الأولى من نظامه ــ هيئة قضاء إداري. وإذ صار الديوان هيئة قضاء، فإن ذلك يستلزم أن تتولى التحقيق جهة أخرى غير الديوان، حتى لا تجمع جهة واحدة بين التحقيق والقضاء. ولما كان الديوان مختصا طبقا للنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ١٣/ ١٩٧٩ في ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إليه، كما أنه يختص بتحقيق قضاياه، فقد تضمن النظام بيان الجهة التي يعهد إليها بالتحقيق، وأحال إليها القضايا التي تحت التحقيق في الديوان، فنصت المادة الثانية من مرسوم الإصدار على أنه: «تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها، التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ».

كما نصت المادة الثالثة من مرسوم الإصدار على أنه: «تحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق، القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم، وتلك التي اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم، لمباشرة اختصاصها بشأنها. وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم إلى هيئة الرقابة والتحقيق، ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة».

واستدعى هذا التعديل في الاختصاصات أن نصت المادة السادسة من مرسوم الإصدار على أن تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان المظالم، كما نصت الفقرات ٩، ١٠، ١١ من ديباجة قرار مجلس الوزراء بالموافقة على النظام على ما يأتي:

٩ ــ تشكل لجنة من رئيس ديوان المظالم ومندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومندوب من الديوان العام للخدمة المدنية ومندوب من هيئة الرقابة والتحقيق للقيام بما يلي:

(أ) نقل المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم والمعينين على درجات السلك القضائي إلى الدرجات المقابلة لها في نظام ديوان المظالم عند نفاذه.

(ب) وضع قواعد لتصنيف المعينين على سلم رواتب نظام الخدمة المدنية من

المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم وأعضاء مجالس الحكم العاملين في هيئة التأديب، ونقلهم إلى درجات أعضاء الديوان ورفعها إلى مجلس الخدمة المدنية لإصدار قرار بشأنها قبل نفاذ نظام ديوان المظالم.

١٠ــ على رئيس ديوان المظالم ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار.

١١ــ يعمل بما ورد في الفقرتين التاسعة والعاشرة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

الديوان هيئة قضاء إداري :

ديوان المظالم ــ كما ينص عليه صدر المادة الأولى من نظامه ــ هيئة قضاء إداري، ومن ثم فهو الجهة التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، ولكن لما كان الديوان في وضعه السابق على إصدار هذا النظام يختص بمنازعات أخرى لا تمت بصلة إلى المنازعات الإدارية فقد احتفظ النظام **للديوان** بهذه الصلاحيات على أن يقتصر اختصاصه على المنازعات الإدارية في وقت لاحق.

ونعرض فيما يلي بإيجاز لصلاحيات الديوان المختلفة:

أولا : المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها :

نصت الفقرات أ، ب، جـ، د من المادة الثامنة على اختصاص الديوان بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وهذا نصها:

يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:

أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح، أوالخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة.

و يعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب غليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح.

جـ) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية عن هذا النوع من الاختصاص ما يأتي:

(يلاحظ أن الاختصاصات التي نص عليها النظام جاءت من الشمول بحيث أصبح لديوان المظالم الاختصاص العام للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، سواء كان مثارها قرارا أم عقداً أم واقعة «الفقرات أ، ب، جـ، د من المادة الثامنة»، ويجب التنبيه هنا إلى أن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام، و ينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية، تبقى نهائية إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم، كما ينبه إلى أن المراد بالعقد هو العقد مطلقا سواء كان عقدا إداريا بالمعنى القانوني أم عقدا خاصا بما في ذلك عقود العمل).

ثانيا : الدعاوى التأديبية :

تنص الفقرة ا/ هـ من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على اختصاصه بنظر الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق. وكانت هذه الدعاوى من اختصاص هيئة التأديب المنشأة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ الخاص بنظام تأديب الموظفين.

وقد نصت المادة الرابعة من مرسوم إصدار نظام ديوان المظالم على أنه: تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء إلى ديوان المظالم، وتحال إليه جميع القضايا التأديبية.

ونصت المادة الخامسة منه على أنه: تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم، و ينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم إلى ديوان المظالم.

كما نصت المادة ٥٠ من نظام الديوان على إلغاء المواد من ١٤ إلى ٣٠ من نظام تأديب الموظفين. ولما كانت المواد من ١ إلى ١٣ من نظام تأديب الموظفين خاصة بهيئة الرقابة والتحقيق والمواد ٣١ وما بعدها خاصة بأصول التحقيق والتأديب و بأحكام عامة، فإننا نورد فيما يلي النصوص المتعلقة بالتأديب لأنه سيعمل بها أمام ديوان المظالم.

مادة ٣١ــ يعاقب تأديبيا كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض.

مادة ٣٢ــ العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي:

أولاــ بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها:

١ ــ الإنذار.

٢ ــ اللوم.

٣ ــ الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري.

٤ ــ الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٥ ــ الفصل.

ثانياــ بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها:

١ ــ اللوم.

٢ ــ الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٣ ــ الفصل.

مادة ٣٣ــ لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية أوالاستمرار فيها. و يعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتقاضاه، أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معا.

مادة ٣٤ــ يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسبا مع درجة المخالفة، مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة، وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام.

و يعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الإدارية أو المالية، إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص، بالرغم من مصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة.

مادة ٣٥ــ **يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) عدا الفصل. ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به.**

مادة ٣٦ــ يجوز لمجلس المحاكمة أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٢، ٣٣).

مادة ٣٧ــ يجب أن يتضمن قرار هيئة الرقابة والتحقيق بالإحالة لهيئة التأديب بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد.

مادة ٣٨ــ مع مراعاة أحكام المواد (٣٦، ٤٠، ٤١) إذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن المخالفة لا تستوجب عقوبة الفصل، تحيل الأوراق إلى الوزير المختص، مع بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد، واقتراح العقوبة المناسبة.

وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة، أو اختيار عقوبة ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه.

مادة ٤٠ ــ إذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها، يحال الموظف إلى هيئة الرقابة والتحقيق، فإذا رأت الهيئة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى مجلس التأديب.

مادة ٤١ ــ يحال الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض إلى هيئة الرقابة والتحقيق إذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أوالمخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة.

فإذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن الوقائع تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى هيئة التأديب.

مادة ٤٢ ــ تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أو التأديب. وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

مادة ٤٥ ــ للموظف أن يطلب محو العقوبات التأديبية الموقعة عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بمعاقبته. و يتم محو العقوبة بقرار من الوزير المختص.

و يتعين إيضاح أن المادة ٤٨ من نظام تأديب الموظفين إذ نصت على أن هذا النظام يسري على جميع الموظفين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي. فإن الاستثناء الخاص بأعضاء السلك القضائي يمتد ليشمل أعضاء الديوان. فقد صار الديوان هيئة قضائية. كما أن المادة ١٦ من نظام الديوان تقضي بأنه مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة، فضلا عن نظام الديوان تضمن أحكاما خاصة بتأديب أعضائه.

ثالثا : الدعاوى الجزائية :

تنص المادة ٢٦ من نظام القضاء على أن المحاكم (المحاكم الشرعية) تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام. وقد أخرجت الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعض الجرائم من ولاية المحاكم وعهدت بالفصل فيها إلى ديوان المظالم، فقد قضت الفقرة المذكورة بأن ديوان المظالم يختص بنظر الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٣٧والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ. وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

ونظرا لأن الاختصاص بنظر الدعاوى الجزائية، هو أصلا للمحاكم، ولا يتفق إعطاء هذا الاختصاص للديوان، مع ما نصت عليه المادة الأولى من نظام الديوان من أنه هيئة قضائية إدارية، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان أنه بما أن الديوان جهة قضاء إداري فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفقا لنظام القضاء.

الإدعاء أمام دوائر الديوان :

تنص المادة العاشرة من نظام الديوان على أن تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الإدعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها.

والجرائم والمخالفات التي قد تتولى هيئة الرقابة والتحقيق تحقيقها قد تكون تأديبية أو جزائية.

رابعا : طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

تصدر أحيانا محاكم إحدى الدول أحكاما يستلزم تنفيذها أن يتم ذلك في دولة أخرى، وهذه الأحكام لا تنفذ في دولة أخرى لمجرد أنها صارت واجبة التنفيذ في الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم، بل لابد لتنفيذ الأحكام في دولة أخرى من توافر شروط تحددها الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، وتعين هذه الدولة عادة إحدى جهاتها القضائية لتعرض عليها الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها فيها لتقرر جواز هذا التنفيذ، بعد التأكد من توافر الشروط التي يجوز معها تنفيذ الحكم

الأجنبي، وقد رأت المملكة أن يعهد بذلك إلى ديوان المظالم فنصت الفقرة (ز) من المادة الثامنة من نظام الديوان على أن الديوان يختص بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهذه الفقرة لم تضف للديوان اختصاصا جديدا إذ كان النظر في طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية من صلاحيات الديوان.

خامسا: الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة:

تضمنت بعض المراسيم والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية نصوصا خاصة عهدت إلى ديوان المظالم بالفصل في الموضوعات التي نصت عليها. وقد جاءت الفقرة (ح) من المادة الثامنة لتقرر بقاء الاختصاص بنظر هذه الموضوعات لديوان المظالم. ومن ذلك نظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل، والقضايا المتعلقة بشرعية الأعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن الستة أشهر، وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ على اختصاص الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية، في الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية، ينتج عنه إلحاق خسارة أو ضرر بالمقاول، كما قضى المرسوم رقم م/ ٤ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٣٩٩هـ الخاص باستثمار رأس المال الأجنبي **باختصاص الديوان بنظر التظلم من قرار الوزير سحب الرخصة الممنوحة للمنشأة أو تصفيتها، أو حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا المنصوص عليها في النظام، وحكم الديوان في التظلم بات نهائي.**

وبالإضافة إلى ما تقدم هناك اختصاصات أخرى يباشرها الديوان بالاشتراك مع هيئات أخرى.

سادسا: المواضيع والقضايا التي يحيلها مجلس الوزراء للديوان:

تنص الفقرة (٢) من المادة الثامنة على أنه مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما، يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا لديوان المظالم لنظرها.

عدم اختصاص الديوان بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو الاعتراض على الهيئات القضائية:

إذا كان نظام الديوان من الشمول بحيث صار مختصا بنظر الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها، فإن المادة التاسعة من النظام حظرت على الديوان نظر الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو الاعتراض على أحكام المحاضر وغيرها من الهيئات القضائية، فهي تنص على أن: لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية، من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها.





نظام أعضاء الديوان

- شروط التعيين .
- درجات أعضاء الديوان وشروط شغلها .
- ضمانات أعضاء الديوان .
- واجبات أعضاء الديوان .
- تأديب أعضاء الديوان .



شروط التعيين

أعضاء الديوان يقومون بعمل قضائي هو الفصل في القضايا الإدارية، وبعض القضايا الجنائية التي احتفظ الديوان بنظرها حتى يتم نقلها إلى الحاكم.

وهؤلاء الأعضاء هم قضاة، ولما كان لا يصلح كل شخص لأداء هذا العمل، فقد بينت المادة الحادية عشرة الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز أن يشغل وظيفة عضو في الديوان، فنصت على أنه:

يشترط فيمن يعين عضوا في الديوان:

أ) أن يكون سعودي الجنسية.

ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

جـ) أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لتولى الأعمال القضائية.

د) أن يكون حاصلا على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة.

هـ) ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما.

و) أن يكون لائقا صحيا للخدمة.

ز) أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

وهذه الشروط تماثل الشروط التي استلزمت المادة ٣٧ من نظام القضاء توافرها فيمن يتولى القضاء، وقد سبق أن بينا المقصود بالأهلية الكاملة لتولي الأعمال القضائية، أثناء بيان شروط تولي القضاء، ونحيل هنا إلى ما بيناه هناك.

درجات أعضاء الديوان وشروط شغلها

درجات أعضاء الديوان :

نصت المادة ١٢ من نظام الديوان على أن درجات أعضاء الديوان هي:

ـ ملازم بدرجة ملازم قضائي.
ـ مستشار مساعد (جـ) بدرجة قاضي (جـ).
ـ مستشار مساعد (ب) بدرجة قاضي (ب).
ـ مستشار مساعد (أ) بدرجة قاضي (أ).
ـ مستشار (د) بدرجة وكيل محكمة (ب).
ـ مستشار (جـ) بدرجة وكيل محكمة (أ).
ـ مستشار (ب) بدرجة رئيس محكمة (ب).
ـ مستشار (أ) بدرجة رئيس محكمة (أ).
ـ نائب مساعد بدرجة قاضي تمييز.
ـ نائب رئيس بدرجة رئيس تمييز.

شروط شغل الدرجات :

وعرضت المادة ١٣ لشروط شغل درجات أعضاء الديوان، قضت بأنه: يشترط لشغل درجات أعضاء الديوان، توفر المؤهلات المحددة للدرجات المقابلة لها في نظام القضاء مع مراعاة ما يلي:

أ) تعتبر كل من الماجستير في مجال العمل، ودبلوم دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة، معادلة للاشتغال بأعمال قضائية نظيرة مدة أربع سنوات.
ب) تعتبر درجة الدكتوراه في طبيعة العمل، معادلة للاشتغال بأعمال قضائية نظيرة مدة ست سنوات.
جـ) يعتبر الاشتغال بأعمال التحقيق والقضاء والاستشارات في مجال العمل، اشتغالا في أعمال قضائية نظيرة.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٣ قد أحالت في بيان مؤهلات من يشغل درجات أعضاء الديوان إلى ما يقابلها في نظام القضاء، فإني أورد فيما يلي المؤهلات التي تطلبها نظام القضاء لشغل الدرجات المقابلة لدرجات أعضاء الديوان:

ـ درجة ملازم قضائي وهي بنفس المسمى في نظام القضاء.

ويشترط فيمن يشغلها بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٣٧) أن يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقدير عام لا يقل عن جيد وبتقدير جيد جدا في مادتي الفقه وأصوله (مادة ٣٩).

والشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧ من نظام القضاء تماثل الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من نظام الديوان.

ـ درجة مستشار مساعد (جـ) ويقابلها في نظام القضاء درجة قاضي (جـ).

ويشترط فيمن يشغلها أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل (مادة ٤٠).

ـ درجة مستشار مساعد (ب) ويقابلها في نظام القضاء درجة قاضي (ب).

ويشترط فيمن يشغلها أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (جـ)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو أن يكون من خريجي المعهد العالي للقضاء (مادة ٤١).

ـ درجة مستشار (أ) ويقابلها في نظام القضاء درجة قاضي (أ).

ويشترط فيمن يشغلها أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة سبع سنوات على الأقل (مادة ٤٢).

ـ درجة مستشار (د) ويقابلها في نظام القضاء درجة وكيل محكمة (ب).

ويشترط فيمن يشغلها أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة عشر سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة عشر سنوات على الأقل (مادة ٤٣).

ـ درجة مستشار (جـ) ويقابلها في نظام القضاء درجة وكيل محكمة (أ).

ويشترط فيمن يشغلها أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل (مادة ٤٤).

ــ درجة مستشار (ب) ويقابلها في نظام القضاء درجة رئيس محكمة (ب).

ويشترط فيمن يشغلها أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع عشرة سنة على الأقل (مادة ٤٥).

ــ درجة مستشار (أ) ويقابلها في نظام القضاء درجة رئيس محكمة (أ).

ويشترط فيمن يشغلها أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ست عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ست عشرة سنة على الأقل (مادة ٤٦).

ــ درجة نائب مساعد ويقابلها في نظام القضاء درجة قاضي تمييز.

ويشترط فيمن يشغلها أن يكون قد قضى سنتين على الأقل، في درجة رئيس محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمان عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله بإحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة ثمان عشرة سنة على الأقل (مادة ٤٧).

ــ درجة نائب رئيس ويقابلها في نظام القضاء درجة رئيس تمييز.

وهو يختار من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الأقدمية المطلقة (مادة ٤٩).

ولما كانت المادة السابقة قد تحدثت عن الاشتغال بأعمال قضائية نظيرة فقد نصت المادة ٤٨ من نظام القضاء على أنه: يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل المقصود بالأعمال القضائية النظيرة، وتعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

ضمانات أعضاء الديوان

تنص المادة (١٦) من نظام الديوان على أنه: مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام، يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات، وجاء في المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان أنه بهذاالنص قضى النظام على التفرقة الحالية الموجودة بين أعضاء الديوان، وكفل الحصانة اللازمة لعضو الديوان، لكي يفصل فيما ينظره من منازعات بوحي من ضميره، وفقا للنظم الموضوعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولم يكتف نظام الديوان بما جاء في المادة ١٦ من إحالة على الضمانات المقررة للقضاة، وإنما تضمن بعض نصوص تتعلق بالضمانات مماثلة لتلك التي نص عليها نظام القضاء.

ونعرض فيما يلي بإيجاز لهذه الضمانات:

أولا ــ عدم القابلية للعزل:

تنص المادة ١٥ من نظام الديوان على أنه: فيما عدا الملازم، لا يكون عضو الديوان قابلا للعزل. ولكن يحال إلى التقاعد حتما إذا بلغ سن السبعين، على أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة، يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان.

ولكن لا يتمتع أعضاء الديوان، مثلهم في ذلك مثل رجال القضاء بهذا الضمان إلا بعد مضي سنة يقضيها العضو تحت التجربة، بعد بدء التعيين، فقد نصت المادة (١٤) من نظام الديوان على أنه: يكون من يعين من الأعضاء ابتداء تحت التجربة لمدة عام، وتصدر لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان، بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيته.

ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان.

وهاتان المادتان تتفقان في أحكامهما مع أحكام المادتين ٥١، ٥٠ من نظام القضاء.

كما نصت المادة ٢١ من نظام الديوان على أنه: إذا لم يستطع العضو بسبب مرضه، مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية التي حددتها المادة ٢٠، أو ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، فيحال على التقاعد.

وتقضي المادة ٢٦ بأنه إذا حصل العضو على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متواليات فيحال إلى التقاعد، بأمر ملكي، بناء على اقتراح لجنة الشؤون الإدارية.

وطبقا لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ يحال على التقاعد من يصدر عليه حكم بذلك من لجنة التأديب، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد.

وقد تضمنت المادة السادسة من مرسوم الإصدار، نصا مؤقتا، يقضي بأنه يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام، أن تقوم لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان، بالنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد، ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.

ثانيا ــ النقل والندب والإعارة :

. لم يتضمن نظام ديوان المظالم نصوصا خاصة تبين أحكام نقل وندب وإعارة أعضاء الديوان، واكتفى بالإحالة إلى أحكام نظام القضاء، وقرر سريانها على أعضاء الديوان، فنصت المادة ١٥ من نظام الديوان على أنه: يتم نقل أعضاء الديوان وندبهم وإعارتهم وفقا للإجراءات المقررة لنقل أعضاء السلك القضائي وندبهم وإعارتهم، وفي هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الإدارية بالنسبة لأعضاء الديوان، نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلك القضائي، كما يكون لرئيس الديوان في هذا الخصوص وبالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل بالنسبة لأعضاء السلك القضائي.

وقد بينت المادة ٥٥ من نظام القضاء أحكام النقل والندب والإعارة فنصت على أنه: لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي، إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى، كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي، إلا بأمر ملكي، بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى، تحدد فيه

المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى، على أنه يجوز لوزير العدل في الحالات الاستثنائية، أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

وإذا كانت المادة ١٩ من نظام الديوان قد أحالت فقط على إجراءات النقل والندب والإعارة وهي التي تضمنتها المادة ٥٥ فإن ذلك لا يمنع سريان المادة الثالثة من نظام القضاء على أعضاء الديوان وهي التي تنص على أنه: مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٥) لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، لأن الحكم الذي تضمنته المادة الثالثة من نظام القضاء يعتبر ضمانا لهم ويسري على أعضاء الديوان تطبيقا لنص المادة ١٦ من نظام الديوان التي كفلت لهم التمتع بضمانات القضاة.

ثالثا ــ الترقية :

يسوى نظام ديوان المظالم بين أعضائه وبين القضاة في التعيين والترقية فنصت المادة ١٨ من نظام الديوان على أنه: يجرى التعيين والترقية في درجات أعضاء الديوان وفقا للإجراءات المقررة للتعيين والترقية في درجات السلك القضائي، وفي هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الإدراية لأعضاء الديوان بالنسبة لأعضاء الديوان، نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلك القضائي.

وقد بينت إجراءات تعيين وترقية القضاة المادة ٥٣ من نظام القضاء فنصت على أنه: يجرى التعيين والترقية في درجات السلك القضائي، بأمر ملكي بناء عى قرار من مجلس القضاء الأعلى، يوضح فيه توفر الشروط النظامية في كل حالة على حدة، ويراعى المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة، وعند التساوي يقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاءة، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاءة، يقدم الأكبر سنا. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط.

وهذا النص ضمن لأعضاء الديوان أن تكون ترقيتهم بالأقدمية المطلقة، وعند التساوي في الأقدمية يقدم الأكفأ وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سنا.

التفتيش على أعضاء الديوان :

أعضاء الديوان مثلهم مثل قضاة المحاكم يخضعون للتفتيش على أعمالهم حتى يرقى من يستحق الترقية، و يبعد من عضوية الديوان من يثبت أنه غير أهل لذلك. وقد تضمن نظام الديوان قواعد هذا التفتيش فنص على أنه: يتم التفتيش على أعمال أعضاء الديوان من درجة مستشار (ب) فما دون، بأن يعهد رئيس الديوان إلى عضو أو أكثر من أعضاء الديوان القيام بعملية التفتيش الذي يجب اجراؤه مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة.

و يكون تقدير كفاءة العضو بإحدى الدرجات التالية :
كفؤ ــ فوق المتوسط ــ متوسط ــ أقل من المتوسط (المادة ٢٢).

وترسل صور من الملاحظات دون تقدير الكفاية إلى العضو صاحب الشأن للاطلاع وإبداء اعتراضه حولها خلال ثلاثين يوما. (المادة ٢٣).

و يشكل رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من أعضاء الديوان، لفحص الملاحظات، ثم الاعتراضات التي يبديها العضو المعني، وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف العضو مع الاعتراض، وما لا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ و يبلغ العضو بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة. (المادة ٢٤).

ويجوز للعضو الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط، أن يتظلم إلى لجنة الشؤون الإدارية خلال ثلاثين يوما، من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير، و يكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا. (المادة ٢٥).

وإذا حصل العضو على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متواليات، فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الإدارية. (المادة ٢٦).

وقضت المادة ٢٧ بأنه: تصدر لائحة بقرار من رئيس ديوان المظالم بعد موافقة لجنة الشؤون الإدارية تبين قواعد وإجراءات التفتيش.

واجبات أعضاء الديوان

نصت المادة ١٦ من نظام الديوان على أن أعضاء الديوان يتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات. وقد تكلمنا فيما تقدم عن ضمانات القضاة. ونذكر فيما يلي الواجبات التي يلتزم بها القضاة وتسري على أعضاء الديوان طبقا لنص المادة ١٦ من نظام الديوان.

عدم الجمع بين القضاء ووظيفة أخرى :

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. (المادة ٥٨ من نظام القضاء).

عدم إفشاء سر المداولة :

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات. (المادة ٥٩ من نظام القضاء).

الإقامة في البلد الذي به مقر عمله :

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى لظروف استثنائية، أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتا في بلد آخر قريب من مقر عمله. (المادة ٦٠ من نظام القضاء).

عدم التغيب عن محل العمل :

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله، لسبب غير مفاجيء، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة. فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبه إلى ذلك

كتابة. فإذا تكرر منه ذلك وجب رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى للنظر في أمر محاكمته تأديبيا. (المادة ٦١ من نظام القضاء).

الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في نظام الموظفين:

تنص المادة ٥٢ من نظام القضاء على أنه:مع عدم الإخلال بما يقتضيه نظام القضاء من أحكام يلتزم القضاة بما نص عليه نظام الموظفين العام من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة. وهذا النص يسري حكمه على أعضاء الديوان إعمالا للمادة ١٦ من نظام الديوان.

ونحيل في بيان هذه الواجبات على ما ذكرناه عند بيان واجبات رجال القضاء.



تأديب أعضاء الديوان

أعضاء الديوان ــ مثلهم مثل القضاة ــ يخضعون للإشراف والمؤاخذة التأديبية إذا وقع منهم ما يستوجب ذلك.

الإشراف على الأعضاء :

خول نظام الديوان رئيس الديوان حق الإشراف على جميع الدوائر والأعضاء كما خول ذلك لرؤساء الدوائرـ قضت المادة ٢٨ من نظام الديوان على أنه: مع عدم الإخلال بما لأعضاء الديوان من حياد واستقلال، يكون لرئيس الديوان حق الإشراف على جميع الدوائر والأعضاء، ولرئيس كل دائرة حق الإشراف على الأعضاء التابعين لها.

كما نصت المادة ٢٩ على أن لرئيس الدائرة حق تنبيه الأعضاء التابعين لها إلى كل ما يقع مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم، و يكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للديوان، وللعضو في حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس الدائرة، أن يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه، إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سببا للتنبيه، وتؤلف للغرض المذكور بقرار من رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من المستشارين، ولهذه اللجنة، بعد سماع أقوال العضو أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق، إن وجدت وجها لذلك، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن، وتبلغ قرارها لرئيس الديوان. وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة، رفعت الدعوى التأديبية.

وإذا وقع من الأعضاء ما يستوجب المؤاخذة التأديبية فقد جعل نظام الديوان تأديب الأعضاء من اختصاص لجنة تشكل بقرار من رئيس الديوان، من خمسة أعضاء من لجنة الشؤون الإدارية، وبينت المواد من ٣٠ــ ٤٠ ما يتعلق بتأديب الأعضاء وهذا نصها:

الجهة المختصة بالتأديب :

تأديب الأعضاء يكون من اختصاص لجنة تشكل بقرار من رئيس الديوان من خمسة من أعضاء لجنة الشؤون الإدارية، يرأسها أعلاهم درجة، فإن تساووا فأقدمهم في الخدمة،

وإذا كان العضو المقدم إلى المحاكمة عضوا في لجنة الشؤون الإدارية، أو قام بأحدهم مانع يمنعه من الاشتراك في لجنة التأديب يندب رئيس الديوان أحد أعضاء الديوان الذين تتوفر فيهم شروط عضوية لجنة الشؤون الإدارية، ليحل محله.

ولا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها. (المادة ٣٠).

رفع الدعوى التأديبية :

ترفع الدعوى التأديبية بطلب من رئيس الديوان من تلقاء نفسه، أو بناء على اقتراح رئيس الدائرة التي يتبعها العضو.

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي، أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد المستشارين يندبه رئيس الديوان. (المادة ٣١).

ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم للجنة التأديب لتصدر قرارها بدعوة المتهم للحضور أمامها. (المادة ٣٢).

إجراءات الدعوى التأديبية :

يجوز للجنة التأديب أن تجري ما تراه لازما من التحقيقات ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك. (المادة ٣٣).

إذا رأت لجنة التأديب وجها للسير في إجراءات المحاكمة، عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور في ميعاد لاحق. ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام. (المادة ٣٤).

ويجوز للجنة التأديب عند تقرير السير في إجراءات المحاكمةو أن تأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته، وللجنة في أي وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف. (المادة ٣٥).

وتكون جلسات لجنة التأديب سرية، وتحكم لجنة التأديب بعد سماع دفاع العضو المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب في الدفاع عنه غيره. وللجنة دائما الحق في طلب حضوره بشخصه، وإذا لم يحضر ولم ينب أحدا، جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحةالدعوى. (المادة ٣٧).

الحكم في الدعوى التأديبية :

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية، على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، وتكون أحكام لجنة التأديب نهائية غير قابلة للطعن. (المادة ٣٨).

والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو هي اللوم والإحالة على التقاعد. (المادة ٣٩).

وتبلغ أحكام لجنة التأديب إلى رئيس الديوان، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد، وقرار من رئيس الديوان بتنفيذ عقوبة اللوم. (المادة ٤٠).

انقضاء الدعوى التأديبية :

تنص المادة ٣٦ على أنه: تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو. ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عنها.

اتهام عضو الديوان بارتكاب جريمة :

وبينت المادة ٤١ ما يتبع في حالة اتهام عضو الديوان بارتكاب جريمة من الجرائم فنصت على أنه: في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على العضو وحبسه، أن يرفع الأمر إلى لجنة الشؤون الإدارية في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، ولها أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللعضو أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.

وتحدد اللجنة مدة للحبس في القرار الذي يصدر بالحبس، أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كل ما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي، بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على العضو أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من اللجنة المذكورة ويجرى حبس الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة.

قواعد المرافعات والإجراءات :

لم يتضمن نظام الديوان أحكام المرافعات والإجراءات أمام الديوان ونصت المادة ٤٩ من نظام الديوان على أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان تصدر بقرار من مجلس الوزراء. ولم يصدر هذا القرار بعد.

ونظرا لأن ديوان المظالم صار جهة قضاء ولم يعد جهة تحقيق لم نر داعيا لبيان الإجراءات المعمول بها حاليا أمام الديوان لأنها في طريقها إلى تعديل شامل.



فهرست

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

إصدارات إدارة النشر بتهامة

سلسلة : الكتاب العربي السعودي

صدر منها :

● الجبل الذي صار سهلا (نفد)	الأستاذ أحمد قنديل
● من ذكريات مسافر	الأستاذ محمد عمر توفيق
● عهد الصبا في البادية (قصة مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● التنمية قضية (نفد)	الدكتور محمود محمد سفر
● قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا (نفد)	الدكتور سليمان بن محمد الغنام
● الظمأ (مجموعة قصصية)	الأستاذ عبدالله عبدالرحمن جفري
● الدوامة (قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
● غداً أنسى (قصة طويلة) (نفد)	الدكتورة أمل محمد شطا
● موضوعات اقتصادية معاصرة	الدكتور علي بن طلال الجهني
● أزمة الطاقة إلى أين؟	الدكتور عبدالعزيز حسين الصويغ
● نحو تربية إسلامية	الأستاذ أحمد محمد جمال
● إلى ابنتي شيرين	الأستاذ حمزة شحاتة
● رفات عقل	الأستاذ حمزة شحاتة
● شرح قصيدة البردة	الدكتور محمود حسن زيني
● عواطف إنسانية (ديوان شعر) (نفد)	الدكتورة مريم البغدادي
● تاريخ عمارة المسجد الحرام (نفد)	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
● وقفة	الدكتور عبدالله حسين باسلامة
● خالتي كدرجان (مجموعة قصصية) (نفد)	الأستاذ أحمد السباعي
● أفكار بلا زمن	الأستاذ عبدالله الحصين
● كتاب في علم إدارة الأفراد	الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع
● الإبحار في ليل الشجن (ديوان شعر)	الأستاذ محمد الفهد العيسى
● طه حسين والشيخان	الأستاذ محمد عمر توفيق
● التنمية وجهاً لوجه	الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
● الحضارة تحد (نفد)	الدكتور محمود محمد سفر
● عبير الذكريات (ديوان شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
● لحظة ضعف (قصة طويلة)	الأستاذ فؤاد صادق مفتي
● الرجولة عماد الخلق الفاضل	الأستاذ حمزة شحاتة
● ثمرات قلم	الأستاذ محمد حسين زيدان
● بائع التبغ (مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ حمزة بوقري
● أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة (تراجم)	الأستاذ محمد علي مغربي
● النجم الفريد (مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● مكانك تحمدي	الأستاذ أحمد محمد جمال
● قال وقلت	الأستاذ أحمد السباعي

- **نبض** — الأستاذ عبدالله عبدالرحمن جفري
- **نبت الأرض** — الدكتورة فاتنة أمين شاكر
- **السعد وعد** (مسرحية) — الدكتور عصام خوقير
- **قصص من سومرست موم** (مجموعة قصصية مترجمة) — الأستاذ عزيز ضياء
- **عن هذا وذاك** — الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
- **الأصداف** (ديوان شعر) — الأستاذ أحمد قنديل
- **الأمثال الشعبية في مدن الحجاز** — الأستاذ أحمد السباعي
- **أفكار تربوية** — الدكتور ابراهيم عباس نتو
- **فلسفة المجانين** — الأستاذ سعد البواردي
- **خدعتني بحبها** (مجموعة قصصية) — الأستاذ عبدالله بوقس
- **نقر العصافير** (ديوان شعر) — الأستاذ أحمد قنديل
- **التاريخ العربي وبدايته** (الطبعة الثانية) — الأستاذ أمين مدني
- **المجاز بين اليمامة والحجاز** (الطبعة الثانية) — الأستاذ عبدالله بن خميس
- **تاريخ الكعبة المعظمة** (الطبعة الثانية) — الشيخ حسين عبدالله باسلامة
- **خواطر جريئة** — الأستاذ حسن بن عبدالله آل الشيخ
- **السنيورة** (قصة طويلة) — الدكتور عصام خوقير
- **رسائل إلى ابن بطوطة** (ديوان شعر) — الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
- **جسور إلى القمة** (تراجم) — الأستاذ عزيز ضياء
- **تأملات في دروب الحق والباطل** — الشيخ عبدالله عبدالغني خياط
- **الحمى** (ديوان شعر) — الدكتور غازي عبدالرحمن القصيبي
- **قضايا ومشكلات لغوية** — الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار
- **ملامح الحياة الاجتماعية في الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة** — الأستاذ محمد علي مغربي
- **زيد الخير** — الأستاذ عبدالعزيز الرفاعي
- **الشوق إليك** (مسرحية شعرية) — الأستاذ حسين عبدالله سراج
- **كلمة ونصف** — الأستاذ محمد حسين زيدان
- **شيء من الحصاد** — الأستاذ حامد حسن مطاوع
- **أصداء قلم** — الأستاذ محمود عارف
- **قضايا سياسية معاصرة** — الدكتور فؤاد عبدالسلام الفارسي
- **نشأة وتطور الإذاعة في المجتمع السعودي** — الأستاذ بدر أحمد كريم
- **الإعلام موقف** — الدكتور محمود محمد سفر
- **الجنس الناعم في ظل الإسلام** — الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
- **ألحان مغترب** (ديوان شعر) — الأستاذ طاهر زمخشري
- **غرام ولّادة** (مسرحية شعرية) — الأستاذ حسين عبدالله سراج
- **سير وتراجم** — الأستاذ عمر عبدالجبار
- **الموزون والمخزون** — الشيخ أبوتراب الظاهري
- **لجام الأقلام** — الشيخ أبوتراب الظاهري
- **نقاد من الغرب** — الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
- **حوار.. في الحزن الدافيء** — الأستاذ عبدالله عبدالرحمن جفري
- **صحة الأسرة** — الدكتور زهير أحمد السباعي
- **سباعيات** (الجزء الثاني) — الأستاذ أحمد السباعي
- **خلافة أبي بكر الصديق** — الشيخ حسين عبدالله باسلامة

• البترول والمستقبل العربي		الأستاذ عبدالعزيز مؤمنة
• إليها ..	(ديوان شعر)	الأستاذ حسين عبدالله سراج
• من حديث الكتب	(ثلاثة أجزاء)	الأستاذ محمد سعيد العامودي
• أيامي		الأستاذ أحمد السباعي
• التعليم في المملكة العربية السعودية		الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع
• أحاديث وقضايا إنسانية		الدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسة
• البعث		الأستاذ محمد علي مغربي
• شمعة ظمأى	(ديوان شعر)	الدكتور أسامة عبدالرحمن
• الإسلام في نظر أعلام الغرب		الشيخ حسين عبدالله باسلامة
• حتى لا نفقد الذاكرة		الأستاذ سعد البواردي
• مدارسنا والتربية		الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع
• وحي الصحراء		الأستاذ عبدالله بلخير الأستاذ محمد سعيد عبدالمقصود خوجه
• طيور الأبابيل	(ديوان شعر)	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• قصص من طاغور	(ترجمة)	**الأستاذ عزيز ضياء**
• التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية		الأستاذ حسن بن عبدالله آل الشيخ
• زوجتي وأنا		الدكتور عصام خوقير

تحت الطبع :

• الطاقة نظرة شاملة		الدكتور عبدالهادي طاهر
• معجم اللهجة المحلية في منطقة جازان		الأستاذ محمد بن أحمد العقيلي
• عام ١٩٨٤ لجورج أورويل	(قصة مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
• وجيز النقد عند العرب		الأستاذ عبدالله عبدالوهاب العباسي
• هكذا علمني ورد زورث		الشيخ أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري
• ماما زبيدة	(مجموعة قصصية)	الأستاذ عزيز ضياء
• عمر بن أبي ربيعة		الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• رجالات الحجاز	(تراجم)	الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• لا رق في القرآن		الأستاذ ابراهيم هاشم فلالي
• من مقالات عبدالله عبدالجبار		الأستاذ عبدالله عبدالجبار
• دعوةٌ ودفاع		الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
• إليكم شباب الأمة		الشيخ سعيد عبدالعزيز الجندول
• لن تلحد		الشيخ أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري
• سرايا الإسلام		الشيخ أبو تراب الظاهري
• رحلات وذكريات		الأستاذ عبدالله حمد الحقيل
• التنمية قضية	(الطبعة الثانية)	الدكتور محمود محمد سفر
• قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا	(الطبعة الثانية)	الدكتور سليمان بن محمد الغنام
• غداً أنسى (قصة طويلة)	(الطبعة الثانية)	الدكتورة أمل محمد شطا
• تاريخ عمارة المسجد الحرام	(الطبعة الثانية)	الشيخ حسين عبدالله باسلامة
• خالتي كدرجان (مجموعة قصصية)	(الطبعة الثانية)	الأستاذ أحمد السباعي
• الحضارة تحد	(الطبعة الثانية)	الدكتور محمود محمد سفر
• الجبل الذي صار سهلا	(الطبعة الثانية)	الأستاذ أحمد قنديل

سلسلة :

الكتاب الجامعي

صدر منها :

- الإدارة : دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية — الدكتور مدني عبدالقادر علاقي
- الجراحة المتقدمة في سرطان الرأس والعنق (باللغة الإنجليزية) — الدكتور فؤاد زهران، الدكتور عدنان جمجوم، الدكتور محمد عيد
- النمو من الطفولة إلى المراهقة — الدكتور محمد جميل منصور، الدكتور فاروق سيد عبدالسلام
- الحضارة الإسلامية في صقلية وجنوب إيطاليا — الدكتور عبدالمنعم رسلان
- النفط العربي وصناعة تكريره — الدكتور أحمد رمضان شقلية
- الملامح الجغرافية لدروب الحجيج — الأستاذ سيد عبدالمجيد بكر
- علاقة الآباء بالأبناء (دراسة فقهية) — الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
- مباديء القانون لرجال الأعمال — الدكتور محمد ابراهيم أبوالعينين
- الاتجاهات العددية والنوعية للدوريات السعودية — الأستاذ هاشم عبده هاشم
- قراءات في مشكلات الطفولة — الدكتور محمد جميل منصور
- شعراء التروبادور (ترجمة) — الدكتورة مريم البغدادي
- الفكر التربوي في رعاية الموهوبين — الدكتور لطفي بركات أحمد
- النظرية النسبية — الدكتور عبدالرحمن فكري، الدكتور محمد عبدالهادي كامل
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة (باللغة الإنجليزية) — الدكتور أمين عبدالله سراج، الدكتور سراج مصطفى زقزوق
- المدخل في دراسة الأدب — الدكتورة مريم البغدادي
- الرعاية التربوية للمكفوفين — الدكتور لطفي بركات أحمد
- أضواء على نظام الأسرة في الإسلام — الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
- الوحدات النقدية المملوكية — الدكتور سامح عبدالرحمن فهمي
- الأدب المقارن (دراسة في العلاقة بين الأدب العربي والآداب الأوروبية) — الدكتور عبدالوهاب علي الحكمي
- هندسة النظام الكوني في القرآن الكريم — الدكتور عبدالعليم عبدالرحمن خضر

تحت الطبع :

- تاريخ طب الأطفال عندالعرب — الدكتور محمود الحاج قاسم
- المنظمات الاقتصادية الدولية — الدكتور حسين عمر
- الاقتصاد الاداري — الدكتور فرج عزت
- التعلم الصفي — الدكتور محمد زياد حمدان

سلسلة :

رسائل جامعية

صدر منها :

- صناعة النقل البحري والتنمية في المملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية) — الدكتور بهاء حسين عزّي
- الخراسانيون ودورهم السياسي في العصر العباسي الأول — الأستاذة ثريا حافظ عرفة
- الملك عبدالعزيز ومؤتمر الكويت — الأستاذة موضي بنت منصور بن عبدالعزيز آل سعود
- العثمانيون والإمام القاسم بن علي في اليمن — الأستاذة أميرة علي المداح
- القصة في أدب الجاحظ — الأستاذ عبدالله باقازي
- تاريخ عمارة الحرم المكي الشريف — الأستاذة فوزية حسين مطر
- النظرية التربوية الإسلامية — الأستاذة آمال حمزة المرزوقي
- نظام الحسبة في العراق .. حتى عصر المأمون — الأستاذ رشاد عباس معتوق
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي (تحقيق ودراسة) — الدكتور نايف بن هاشم الدعيس
- الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية — الأستاذة ليلى عبدالرشيد عطار
- الدولة العثمانية وغربي الجزيرة العربية — الأستاذ نبيل عبدالحي رضوان
- دراسة ناقدة لأساليب التربية المعاصرة في ضوء الإسلام — الأستاذة فتحية عمر الحلواني

تحت الطبع :

- دور المياه الجوفية في مشروعات الري والصرف بمنطقة الإحساء بالمملكة العربية السعودية (باللغة الإنجليزية) — الدكتور فايز عبدالحميد طيب
- دراسة اثنوغرافية لمنطقة الحسا (باللغة الإنجليزية) — الدكتور فايز عبدالحميد طيب
- افتراءات فيليب حتى وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي — الأستاذ عبدالكريم علي باز
- الطلب على الإسكان من حيث الاستهلاك والاستثمار — الدكتور فاروق صالح الخطيب
- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام — الأستاذة نورة عبدالملك آل الشيخ
- تقييم النمو الجسماني والنشوء — الدكتورة ظلال محمود رضا
- العقوبات التفويضية وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة — الدكتور مطيع الله دخيل الله اللهيبي
- العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة — الدكتور مطيع الله دخيل الله اللهيبي
- عادات وتقاليد الزواج بالمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية (دراسة ميدانية انثربولوجية حديثة) — الأستاذ أحمد عبدالاله عبدالجبار
- تطور الكتابات والنقوش في الحجاز منذ فجر الاسلام وحتى منتصف القرن السابع عشر — الأستاذ محمد فهد عبدالله الفعر



صدر منها :

- **حارس الفندق القديم** (مجموعة قصصية) — الأستاذ صالح ابراهيم
- **دراسة نقدية لفكر زكي مبارك** (باللغة الانجليزية) — الدكتور محمود الشهابي
- **التخلف الإملائي** — الأستاذة نوال عبدالمنعم قاضي
- **ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية** — إعداد إدارة النشر بتهامة
- **ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودي** (باللغة الانجليزية) — إعداد إدارة النشر بتهامة
- **تسالي** (من الشعر الشعبي) (الطبعة الثانية) — الدكتور حسن يوسف نصيف
- **كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (دراسة وتحقيق) — الشيخ أحمد بن عبدالله القاري / الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان / الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي
- **النفس الإنسانية في القرآن الكريم** — الأستاذ إبراهيم سرسيق
- **واقع التعليم في المملكة العربية السعودية** (باللغة الإنجليزية) (الطبعة الثانية) — الدكتور عبدالله محمد الزيد
- **صحة العائلة في بلد عربي متطور** (باللغة الإنجليزية) — الدكتور زهير أحمد السباعي
- **مساء يوم في آذار** (مجموعة قصصية) — الأستاذ محمد منصور الشقحاء
- **النبش في جرح قديم** (مجموعة قصصية) — الأستاذ السيد عبدالرؤوف
- **الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام** — الدكتور محمد أمين ساعاتي
- **الاستراتيجية النفطية ودول الأوبك** — الأستاذ أحمد محمد طاشكندي
- **الدليل الأبجدي في شرح نظام العمل السعودي** — الدكتور عاطف فخري
- **رعب على ضفاف بحيرة جنيف** — الأستاذ شكيب الأموي
- **العقل لا يكفي** (مجموعة قصصية) — الأستاذ محمد علي الشيخ
- **أيام مبعثرة** (مجموعة قصصية) — الأستاذ فؤاد عنقاوي
- **مواسم الشمس المقبلة** (مجموعة قصصية) — الأستاذ محمد علي قدس
- **ماذا تعرف عن الأمراض ؟** — الدكتور اسماعيل الهلباوي
- **جهاز الكلية الصناعية** — الدكتور عبدالوهاب عبدالرحمن مظهر
- **القرآن وبناء الإنسان** — الأستاذ صلاح البكري
- **اعترافات أدبائنا في سيرهم الذاتية** — الأستاذ علي عبده بركات
- **الطب النفسي معناه وأبعاده** — الدكتور محمد محمد خليل
- **الزمن الذي مضى** (مجموعة قصصية) — الأستاذ صالح ابراهيم
- **مجموعة الخضراء** (دواوين شعر) — الأستاذ طاهر زمخشري
- **خطوط وكلمات** (رسوم كاريكاتورية) (الطبعة الثانية) — الأستاذ علي الخارجي
- **ديوان السلطانين** — الأستاذ محمد بن أحمد العقيلي
- **الامكانات النووية للعرب واسرائيل** — الدكتور صدقة يحيى مستعجل
- **رحلة الربيع** — الأستاذ فؤاد شاكر
- **وللخوف عيون** (مجموعة قصصية) — الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
- **البحث عن بداية** (مجموعة قصصية) — الأستاذ جواد صيداوي

- الوحدة الموضوعية في سورة يوسف — الدكتور حسن محمد باجودة
- المجنونة اسمها زهرة عباد الشمس (ديوان شعر) — الأستاذة منى غزال

تحت الطبع:

- قراءات في التربية وعلم النفس — الأستاذ فخري حسين عزّي / الدكتور لطفي بركات أحمد
- الأسر القرشية .. أعيان مكة المحمية — الأستاذ أبو هشام عبدالله عباس بن صديق
- الحجاز واليمن في العصر الأيوبي — الدكتور جميل حرب محمود حسين
- ملامح وأفكار — الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
- المذاهب الأدبية في شعر الجنوب — الدكتور علي علي مصطفى صبح
- النظرية الخلقية عند ابن تيمية — الدكتور محمد عبدالله عفيفي
- الكشاف الجامع لمجلة المنهل — الأستاذ عبدالله سالم القحطاني
- ديوان حمام — الأستاذ محمد مصطفى حمام
- رحلة الأندلس — الدكتور حسين مؤنس
- فجر الأندلس — الدكتور حسين مؤنس
- الماء ومسيرة التنمية — الأستاذ مصطفى نوري عثمان
- الدفاع عن الثقافة — الدكتور عبدالعزيز شرف
- من فكرة لفكرة — الأستاذ مصطفى أمين
- الشعر المعاصر في ضوء النقد الحديث — الأستاذ على مصطفى عبداللطيف السحرتي
- ذكريات لا تنسى — الأستاذ محمد المجذوب

كتاب الناشئين

صدر منها:

مجموعة: وطني الحبيب
- جدة القديمة — الأستاذ يعقوب محمد اسحق
- جدة الحديثة — الأستاذ يعقوب محمد اسحق

مجموعة: حكايات ألف ليلة وليلة:
- السندباد والبحر — الأستاذ يعقوب محمد اسحق

- الديك المغرور والفلاح وحماره — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- الطاقية العجيبة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- الزهرة والفراشة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- سلمان وسليمان — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- زهور البابونج — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- اليد السفلى — الدكتور محمد عبده يماني / الأستاذ يعقوب محمد اسحق

- سنبلة القمح وشجرة الزيتون — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- نظيمة وغنيمة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي
- جزيرة السعادة — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي

كتاب للأطفال

TIHAMA

صدر منها :

- الصرصور والنملة — الأستاذ عمار بلغيث
- السمكات الثلاث — الأستاذ عمار بلغيث
- النخلة الطيبة — الأستاذ اسماعيل دياب
- الكتكوت المتشرد — الأستاذ عمار بلغيث
- المظهر الخادع — الأستاذ عمار بلغيث
- بطوط وكتكت — الأستاذ اسماعيل دياب

مجموعة : لكل حيوان قصة — إعداد : الأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- القرد • الكلب • السلحفاء • الأسد • الحمار الأهلي • الفرس • الغزال • الوعل • الضفدع
- الضب • الغراب • الجمل • البغل • الفراشة • الدجاج • الحمار الوحشي • الجاموس • الدب
- الثعلب • الأرنب • الذئب • الفأر • الخروف • البط • الببغاء • الحمامة • الخرتيت

- البـــوم • البجـــع • الهـدهـد • الكنغـر
- الخفـــاش • النعـــام • فرس النهر • التمســـاح

مجموعة: حكايات كليلة ودمنه — للأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- عندما أصبح القرد نجارا
- أسد غررت به أرنب
- الغراب يهزم الثعبان
- المكاءالتى خدعت السمكات

تحت الطبع

- لقد صدق الجمل
- سمكة ضيعها الكسل
- الكلمة التى قتلت صاحبتها
- قاض يحرق شجرة كاذبة

مجموعة: التربية الإسلامية — للأستاذ يعقوب محمد اسحاق

- الله أكبر • الصلاة • صلاة العيدين • صلاة المسبوق • الشهادتـان • التيـــمم
- قد قامت الصلاة • الاستخارة • صلاة الجمعة • أركان الاسلام • الـوضـــوء
- صلاة الجنازة • صلاة الكسوف والخسوف

مجموعة: حكايات للأطفال — نقلها إلى العربية الأستاذ عزيز ضياء

- سعاد لا تعرف الساعة
- ضيوف نار الزينة
- الحصان الذى فقد ذيله
- الضفدع العجوز والعنكبوت
- تورتة الفراولة

كتب صدرت باللغة الانجليزية

Books Published in English by Tihama

- Surgery of Advanced Cancer of Head and Neck.

  By : F. M. Zahran
  A.M.R. Jamjoom
  M.D. EED

- Zaki Mubarak: A Critical Study.

  By Dr. Mahmud Al Shihabi

- Summary of Saudi Arabian
  Third Five year Development Plan

- Education in Saudi Arabia, A Model with Difference **Second Edition'**
  By Dr. Abdulla Mohamed Al-Zaid.

- The Health of the Family in A Changing Arabia
  By Dr. Zohair A. Sebai

- Diseases of Ear, Nose and Throat

  By : Dr. Amin A. Siraj
  Dr. Siraj A. Zakzouk

- Shipping and Development in Saudi Arabia
  By Dr. Baha Bin Hussein Azzee

- Tihama Economic Directory.
- Riyadh Citiguide.
- Banking and Investment in Saudi Arabia.
- A Guide to Hotels in Saudi Arabia.
- Who's Who in Saudi Arabia.